**جامعة محمد الصديق بن يحي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# *تنفيد القرارات والاحكام القضائية الإدارية في الجزائر*

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : القانون العام الداخلي

***من اعداد :***

- بوقلالة مايسة

***تحت اشراف :***

* بوشو ليلى

***لجنة المناقشة:***

أ- أ/جبابلة عمار ..... رئيسا

ب- أ/بوشو ليلى ..... مشرفا ومقررا

ت- أ/بوشكيوة عبد الحليم ..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2015/02014

# كلمة شكر

.الى من ربياني صغيرا

.الى كل من علمني ، واخذ بيدي ، وانار لي طريق العلم والمعرفة

.الى كل من شجعني في رحلتي الى التميز والنجاح

.الى كل من ساندني ، ووقف بجانبي

.الى كل من قال لي : لا ، فكان سببا في تحفيزي

.الى كل من كان النجاح طريقه ، والتفوق هدفه ، والتميز سبيله

اليكم جميعا الشكر والتقدير والاحترام

**قائمة المختصرات:**

**ق.إ.م.إ** : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**ق.ع** : قانون العقوبات

**ق.إ.ج** : قانون الإجراءات الجزائية

**ق.م** : القانون المدني

**ج.ر**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ص : صفحة

***مقدمة :***

***تمهيد للموضوع :***

تقوم الدولة الحديثة على مجموعة من الأركان الثابتة ، ولعل اهم هذه الأركان هي القضاء فهو الذي يبعث الأمان لدى الافراد ويضمن حمايتهم من تعسف الدولة (الإدارة ) ، الا ان دور القضاء في الدولة الحديثة لا يقتصر على مجرد على مجرد اصدار حكم او قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد الى السعي الى تنفيذه وذلك من خلال تحويل مضمون القرار او الحكم من مجرد حبر على ورق الى ارض الواقع وذلك من خلال تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم او القرار القضائي الإداري وذلك حتى لا يكون حق الدائن وهما لا قيمة له بل يصبح واقعا ملموسا رغم إرادة المدين التي قد يسودها روح المماطلة والتقاعس عن الوفاء.

والمشرع الجزائري اعترف للأفراد بحق اللجوء الى القضاء برفع دعاوى ضد الإدارة ، وذلك بموجب نص دستوري (المادة 143) ولعل اهم ما يتوخاه الافراد من رفع دعوى قضائية لدى القضاء الإداري هو استصدار حكم او قرار لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من قبل الإدارة ، الا ان هذه الحماية تبقى نظرية مالم ينفذ القرار او الحكم القضائي الإداري وما لم يجد القاضي الإداري الوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذه في حال امتناعها عن ذلك ، لان هذه الأخيرة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزاماتها اتجاه القانون.

وعليه فالأحكام والقرارات القضائية تعد من بين اهم السندات التنفيذية لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاء ، ومن ثمة يعتبر تنفيذها تنفيذا للقانون ومخالفتها مخالفة للقانون بالمفهوم العام .

وقد بات من الواضح ان المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري في شكل دعاوى كدعوى الإلغاء ودعوى التعويض وهما الدعويين التي سنتناولها بالدراسة تثير إشكالات هامة سواء اثناء سير الخصومة القضائية لتتعقد اكثر فاكثر بمجرد صدور القرار او الحكم القضائي الإداري الذي فصل في تلك المنازعة ، اذ اصبح امتناع الإدارة عن التنفيذ يمثل ظاهرة ويشكل هاجزا لدى الفرد المتقاضي الذي لا يجد بديلا سوى انتظار امتثال الإدارة لتنفيذ ما صدر ضدها من احكام قضائية .

وحتى يعطي الدستور الجزائري مهابة لأحكام القضاء ويضمن لها حسن التنفيذ ، جاءت المادة 145 من دستور الجزائر لسنة 1996 ، وقد جاءت هذه المادة عامة فهي تتعلق بجميع احكام القضاء دون استثناء ، سواء ما تعلق منها بالأحكام الصادرة لصالح الإدارة في مواجهة الافراد ، او تلك الاحكام التي تصدر لصالح الافراد ضد قرارات الإدارة ،وهو الموضوع الذي ستقوم عليه دراستنا ، غير اننا سنركز فيها وبشكل أساسي على الاحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض دون غيرها من الدعاوى المقامة ضد الإدارة والكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه الاحكام ، وبما ان التنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع ، وهو الوسيلة التي يسير بها الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون ، والاصل ان يتم تنفيذ بصورة تلقائية وفقا للإجراءات القانونية المطبقة في هذا الشأن غير انه في بعض الحالات لا تقوم الإدارة بتنفيذ ما عليها من احكام قضائية طواعية ، فيضطر من

صـــدر الحكـــم لصـــالحه ان يقـــوم بالتنفيـــذ الجبـــري ، وقـــد كـــرس المشـــرع الجزائـــري أســـلوب التنفيـــذ الجبـــري مـــن خـــلال إصـــداره لقـــانون الإجـــراءات الإداريـــة والمدنيـــة مخصصـــا فيـــه احكـــام مميـــزة للجهـــات القضـــائية الإداريـــة فـــي الكتـــاب الرابـــع البـــاب الســـابع تحـــت عنـــوان الإجـــراءات المتبعـــة امـــام الجهات القضائية الإدارية .

أهمية البحث في الموضوع :

مـــن خـــلال مـــا ســـبق تتجلـــى أهميـــة الموضـــوع فـــي كونـــه مـــن احـــداث الســـاعة ومـــن المواضـــيع المتجـــددة ومـــا يتضـــمنه مـــن مشـــاكل معاشـــة فـــي الواقـــع اليـــومي اذ لا يكـــاد يخلـــو يـــوم والا هنـــاك منازعـــة بـــين الإدارة والافـــراد وكمـــا ســـبق وقلنـــا ان الإدارة تتعنـــت فـــي تنفيـــذ الاحكـــام والقـــرارات الصـــادرة ضـــدها ممـــا يجعـــل الفـــرد متخـــوف مـــن مـــدى جـــدوى ونجاعـــة رفعـــه للـــدعوى اذا كـــان مصـــير الحكـــم او القـــرار الصـــادر لصـــالحه هـــو عـــدم التنفيـــذ وعـــدم التـــزام الادرة بـــه مـــا دفعنـــا للبحـــث فـــي طـــرق تنفيـــذ هـــذه الاحكـــام والقـــرارات والطريقـــة التـــي كفـــل بهـــا المشرع الجزائري تنفيذها رغما عن الإدارة .

***<u>أهداف البحث في الموضوع:</u>***

وعليه من اهداف الموضوع :

- معرفـــة الاطـــار القـــانوني الـــذي يحكـــم تنفيـــذ القـــرارات والاحكـــام القضـــائية الإدارية بالتحديد دعوى الإلغاء والتعويض .
- البحـــث والتعـــرف علـــى الإجـــراءات والوســـائل المتاحـــة والتـــي تـــؤدي الـــى ضـــمان تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية في المادة الإدارية الصادرة ضدها.

- توضيح الإجراءات التي يتبعها المحكوم له للحصول على حقه وتحويل منطوق الحكم من ورق الى ارض الواقع .
- توضيح الحلول التي تبناها المشرع التي يمكن للمحكوم له اللجوء اليها لضمان حقه المطالب به جراء عدم تنفيذ الإدارة .
- الوسائل التي تجبر بها الإدارة على التنفيذ ويتضح له من خلال ذلك الحلول البديلة في حالة عدم التنفيذ الاختياري من طرف الادارة .
- التعرف على الوسائل التي تؤدي الى اجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

***<u>أسباب اختيار الموضوع:</u>***

الرغبة في اعداد بحث في المجال الإداري

نظرا لأهمية الموضوع ورغم وجود دراسات سابقة فيه الا انه مزال محل اشكال

***<u>الإشكالية :</u>***

منح المشرع الجزائري للأفراد حق رفع دعوى ضد الإدارة ، **فإلى أي مدى كفل تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة لصالحه في مواجهة الإدارة ؟**

***<u>المنهج:</u>***

للإجابة على التساؤلات السابقة ارتئينا اتباع المنهج التحليلي تارة باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية وذلك بالاعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون النصوص القانونية

علـــى الأخـــص ق.إ.م.إ ومعرفـــة القصـــور فـــي بعضـــها ، لان بلـــوغ غايـــة هـــذا البحـــث لا تكـــون باســـتقراء وصـــفي لظـــاهرة النصـــوص التشـــريعية فقـــط ، ولكـــن بتحليل مضامينها وكيفيات تطبيقها .

واتبعنـــا المـــنهج المقـــارن تـــارة أخـــرى لمعرفـــة موقـــف التشـــريعات المقارنـــة فـــي هذا الموضوع والطريقة التي عالجته بها .

***<u>الخطة:</u>***

ولمعالجـــة هـــذا الموضـــوع والاجابـــة علـــى الإشـــكالية المطروحـــة قمنـــا بتقسيم بحثنا وفق الخطة التالية :

الفصل الأول : تنفيذ الإدارة لأحكام وقرارات القضاء اختيارا

المبحث الأول : تنفيذ قرار أو حكم الإلغاء

المبحث الثاني : تنفيذ حكم أو قرار التعويض

الفصل الثاني : تنفيذ الإدارة لأحكام وقرارات القضاء اختيارا

المبحث الأول : التهديد المالي

المبحث الثاني : المسؤولية كجزاء على عدم التنفيذ

# الفصل الأول :

# تنفيذ الإدارة لأحكام وقرارات القضاء اختيارا

يعتبر الحكم أو القرار القضائي النهاية الطبيعية لأي نزاع على اختلاف الجهة المصدرة له سواء كان قضاء عاديا أو قضاء إداريا ، وفي المنازعات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري يكون احد أطرافها شخص عام (الإدارة ) في مواجهة شخص خاص وذلك إما بدعوى الغاء ضد قرار أصدرته أو دعوى تعويض عن مسؤوليتها.

وفي كل الأحوال فالقرار أو الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة يكون اما لصالح الإدارة او ضدها ، ويقع عبء التنفيذ على الطرف الذي صدر الحكم ضده فإذا صدر الحكم لصالح الادارة وقع عبء التنفيذ على الفرد الذي غالبا ما يكون ''أحد عمالها أو من المتعاقدين معها أو فردا عاديا[1]''وهذه الحالة في الغالب لا تثير أي اشكال حيث تسخر كل الوسائل لتنفيذ الحكم وقد تصل إلى الاكراه البدني [2] .

أما في حال كان الحكم او القرار لصالح الفرد أي ضد الإدارة فعبء تنفيذه يقع على الإدارة وهو ما سنلقي الضوء عليه في هذا الفصل

---

[1] – هنيش فتيحة ، ضمانات تنفيد الاحكام والقرارات القضائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضرة بسكرة ، 2013/2012، ص8.

[2] – انظر طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، د.ط ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005،ص 119.

حيث ان الأصل ان تقوم الإدارة بمجرد صدور حكم أو قرار قضائي مستوفي لجميع شروط التنفيذ عليها ان تقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي الى تنفيذه [1] بصفة اختيارية وتلقائية دون أي مماطلة او تأخر ، وإلا فما الفائدة من الاعتراف للأفراد بموجب نص دستوري بحق اللجوء الى القضاء ورفع دعاوى ضد الإدارات (المركزية ،المحلية ، المرفقية ) ثم عندما يحسم القاضي الاداري النزاع وينصف رافع الدعوى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الحكم له بتعويض عن الأضرار التي تعرض لها تبادر جهة الإدارة لعدم التنفيذ[2] ، وهو الأمر الذي يثير عدة إشكالات باعتبار أن هذه الأخيرة شخص عام ويتمتع بامتيازات السلطة العامة الامر الذي يجعل التنفيذ الجبري عليها مستحيلا الا أن المشرع أوجد حلولا لحمل الإدارة على التنفيذ وهو ليس مقامنا في هذا الفصل اذ خصصناه للتحدث عن تنفيذ الإدارة لأحكام وقرارات القضاء اختيارا وبصفة مباشرة دون أي مماطلة وفي المواعيد المحددة قانونا وذلك من خلال مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لتنفيذ حكم او قرار الإلغاء والمبحث الثاني خصص لتنفيذ حكم او قرار التعويض.

[1] – طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 119

[2] – انظر عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية :القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية ،جسور للنشر والتوزيع ،ط1 ،الجزائر ،2013،ص75.

## المبحث الاول:

## تنفيد قرار او حكم الإلغاء

تجد دعوى الإلغاء مصدرها في المادة 143من الدستور والتي تنص على ان : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية [1]'' كما نصت عليها المادتين 801 ''تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية ...'' و 901 ''يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعوى الإلغاء... '' من ق.إ.م.إ [2]، والمادة 9 من قانون مجلس الدولة ."يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في :الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية ..."[3]"، الا أن المشرع لم يضع لها تعريفا ولذلك نستعرض بعض التعريفات :

[1] – مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية ، معدل ومتمم بالقانون 02/03 المؤرخ في الموافق 10 ابريل سنة 2002والقانون رقم 08/19 المؤرخ في 15نوفمبر سنة 2008.

[2] – قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر 21 مؤرخة في 23–04–2008)

[3] – القانون العضوي رقم01/98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30مايو 1988 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر 37 مؤرخة في 10–06–1988

تعريف د. سليمان الطماوي : '' دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها أحد الافراد الى القضاء الإداري يطلب اعدام قرار اداري مخالف للقانون ''.[1]

تعريف محمد الصغير بعلي : هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم المشروعية لما يشوب أركانه من عيوب[2].

تعريف عمار بوضياف : "دعوى قضائية ترفع امام الجهة القضائية المختصة بفرض الغاء قرار اداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة "[3]

وعليه يمكن أن نعرف دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها دعوى قضائية الغرض منها إلغاء القرار الإداري المعيب والمخالف للقانون من طرف القاضي الإداري المختص ، أي "هي تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو لا مركزية ، إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري (المصالح الخارجية ، الوزارات) من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري

[1] -سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985، ص 151.

[2] – محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، د.ط، دار العلوم االنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 ، ص 31.

[3] – عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر فرنسا تونس مصر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ،2011.

المختص لعدم مشروعيتها "[1] فهي دعوى موضوعية هدفها مخاصمة القرار الإداري لإصابته بعيب وليست دعوى شخصية .

وتمتاز دعوى الإلغاء عن قريناتها من الدعاوى القضائية الأخرى الإدارية والعادية بكونها تتمتع بالحدة والقوة والفعالية في مجارات ومعاقبة الأعمال الإدارية غير المشروعة والقضاء عليها نهائيا وإلى الأبد ، ولذلك ويعتبر حكم الالغاء الصادر من القاضي الإداري ذو حجية مطلقة ويجب على الإدارة الالتزام بتنفيذه حتى ولو كان ضدها وذلك بإعادة الحالة إلى ماكنت عليه ، أي أنه يمتد بأثر رجعي حيث تقوم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة الأوضاع الى ما كنت عليه قبل صدوره ومن امثلتها : الغاء قرار عزل موظف ، الغاء قرار اداري يقتضي بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف ، الغاء قرار يتضمن غلق مؤسسة ، لذلك فإن قرار الإلغاء لا يحدث آثاره بنفسه إنما يتطلب تدخل أو مساعدة إيجابية من الإدارة [2] باعتبار هذه الأخيرة هي الملزمة بالتنفيذ .

ولذلك فنتائج وأثار تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء القانونية والقضائية والاجتماعية والسياسية قيمة وقوية ، حيث أن القضاء بصفة نهائية على الاثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة من الإدارة (المركزية واللامركزية في الدولة ) تحمي بصورة فعالة ونهائية وجدرية مبدأ الشرعية كما تولد شعور بالقناعة والاشباع والرضا والعدالة في مواجهة أعمال الدولة (الإدارة ) لدى كافة أفراد المجتمع ، مما يحقق في

[1] – هنيش هنية ،مرجع سابق ، ص12.

[2] – انظر حمدي ياسين عكاشة ، الاحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة / منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 306.

نهايـــة الأمـــر الاســـتقرار والســـلامة الاجتمـــاعيين فـــي المجتمـــع والدولـــة ولـــذلك فـــدعوى الإلغـــاء أصـــبحت ضـــرورة لتجســـيد وتطبيـــق فكـــرة دولـــة القـــانون ومبـــدأ الشرعية وحماية النظام القانوني وحفظ الاستقرار والسلام [1].

وعليـــه ومـــن خـــلال مـــا ســـبق ســـنحاول توضـــيح كيفيـــة تنفيـــذ حكـــم أو قـــرار الإلغـــاء مـــن خـــلال تقســـيم هـــذا المبحـــث إلـــى ثـــلاث مطالـــب الأول يتحـــدث عـــن كيفيـــة التنفيـــذ المفهـــوم والحجيـــة والثـــاني لتوضـــيح الأثـــار المترتبـــة عـــن تنفيـــذ قـــرار أو حكـــم الإلغـــاء والثالـــث يتحـــدث عـــن مبـــادئ الالتـــزام الواقعـــة علـــى الإدارة في تنفيذ قرار أو حكم الإلغاء

## المطلب الأول :

## تنفيذ حكم او قرار الإلغاء

ســـبق وأشـــرنا إلـــى أن دعـــوى الإلغـــاء تهـــدف إلـــى الغـــاء القـــرار الإداري وأن الإدارة ملزمـــة بتنفيـــذ حكـــم أو قـــرار القضـــاء ، وتنفيـــذ هـــذا الأخيـــر يعنـــي إعـــدام القـــرار الإداري المطعـــون فيـــه واعتبـــاره وكأنـــه لـــم يكـــن وإعـــادة الوضـــع الـــى مـــا كـــان عليـــه ســـابقا قبـــل إصـــداره وذلـــك تنفيـــذا كـــاملا وغيـــر منقـــوص وأوضـــحت ذلـــك محكمـــة القضـــاء الإداري فـــي مصـــر بقولهـــا : "يجـــب علـــى

[1] – انظر د.عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2: نظرية الدعوى الإدارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2003،ص 341 وما بعدها .

الإدارة الا تنفيد الحكم تنفيذا صوريا أو تنفيذا مبتورا ، بل يجب أن تنفذه تنفيذا حقيقيا كاملا[1]" .

وعليه فأحكام وقرارات الإلغاء تعتبر كغيرها من الأحكام القضائية الأخرى تصدر في جلسة علنية وتشمل الصورة التنفيذية على الصيغة التنفيذية [2] ، ويجب أن تنفذ وتطبق على أرض الواقع بشكل كلي لا جزئي ، وذلك لما لها من حجية ولتمكين الشخص الذي جاء الحكم لصالحه من الاستفادة منه كما يجب .

## الفرع الأول :

## تنفيذ حكم الإلغاء

يترتب على حكم الإلغاء اعدام القرار المطعون فيه واعتباره وكأنه لم يكن ، ومقتضى ذلك زوال جميع الأثار القانونية التي رتبها في الماضي وكل ما بنى عليه من اعمال قانونية وأعمال مادية [3] لأن كل ما يقوم على باطل فهو باطل .

---

[1] – فهد عبد الكريم أبو العته ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2005 ، ص412.

[2] –انظر محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري : الكتاب الثاني : قضاء الإلغاء (او الابطال )، قضاء التعويض واصول الإجراءات ،د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2003،ص 342.

[3] – انظر على خطار الشنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري ،ج2 ،د.ط ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008 ،عملن ، ص 963.

وقـــول الأســـتاذ لوربـــادير : عنـــدما ينطـــق قاضـــي تجـــاوز الســـلطة الإداريـــة بإبطـــال القـــرار الإداري المنفـــذ يكـــون الابطـــال بطبيعتـــه رجعيـــا أو يعتبـــر القـــرار وكأنـــه لـــم يوجـــد أبـــدا ، ويجـــب أن يقضـــي علـــى الأثـــر القـــانوني الـذي تولـد عنـه [1] ، وتلتـزم الإدارة بتعطيـل ومحـو كـل قـرار لـه علاقـة بـــالقرار محـــل حكـــم الإلغـــاء [2] كمـــا يتوجـــب عليهـــا الامتنـــاع عـــن القيـــام بـــاي عمـــل يتعـــارض ومضـــمون حكـــم الإلغـــاء او يتنـــاقض معـــه ، كمـــا تمتنـــع عـــن بعـــث الحيـــاة فـــي القـــرار الملغـــى ســـواء كـــان ذلـــك فـــي صـــورة قـــرار جديـــد يحقـــق ذات الاثار التي حققها القرار الملغى .

'' أمـــا فيمـــا يخـــص الرجعيـــة فـــي أحكـــام الإلغـــاء فـــان هـــذه الرجعيـــة تفـــرض أن يتضـــمن القـــرار الـــذي تصـــدره الإدارة تنفيـــذا لحكـــم الإلغـــاء أثـــر رجعـــي ، بحيـــث ينســـحب مـــن تـــاريخ صـــدور القـــرار الملغـــى وذلـــك اســـتثناء عـــن القاعـــدة العامـــة فـــي عـــدم رجعيـــة القـــرارات الإداريـــة وعـــدم ترتيبهـــا لأثارهـــا الا فـــي المســـتقبل ، وقـــد اكـــد مجلـــس الدولـــة الفرنســـي علـــى هـــذه النتيجـــة فـــي حكمـــه فـــي قضـــية roidieré بتـــاريخ 1925/12/25 [3]''، حيـــث تـــتلخص وقـــائع هـــذه القضـــية فـــي كـــون الســـيد روبـــادير كـــان يشـــغل منصـــب رئـــيس مكتـــب الاولـــى وزارة المنـــاطق المحـــررة الفرنســـية ، وقـــد نـــازع امـــام مجلـــس الدولـــة

---

[1] – العقون أسماء ،مرجع سابق ،ص28 نقلا عن de laubader andré renzia et gaude met traité de droit administratif ,tome 1 , 14 eme emotion L.G.D.J ,28,1996,p59.

[2] – انظر العقون أسماء ، مرجع سبق ، ص 29.

[3] – العقون أسماء ، المرجع السابق ،ص29 .

لتسجيل بعض زملائه في العمل في قائمة الترقيات لعام 1921 ، وقد استجاب المجلس لطلبه وذلك بموجب قرار صدر في 13مارس 1925 ، والغى تسجيل الموظفين المعنيين في القائمة وبالتالي الغاء القرارات اللاحقة لترقيتهم ، وبناء على ذلك قام الوزير تنفيذا لذلك القرار بإعادة تشكيل المسار الوظيفي لهؤلاء الموظفين وذلك على أساس عدم تسجيلهم في قائمة الترقيات لتلك السنة ، اين اعتبر السيد روبادير ان الوزير لم ينفد قرار الإلغاء على الوجه الصحيح ، وخصوصا انه لا يستطيع إعادة تشكيل مسارهم المهني وطرح الامر على مجلس الدولة الذي لم يوافقه على هدا الطرح واعتبر ان القرارات الإدارية حقيقية ليس لها أثر رجعي كأصل عام غير أنه لهذه القاعدة استثناء اذا كانت هذه القرارات ناجمة عن تنفيذ قرار المجلس والذي حين يقضي بإلغاء قرار ما فانه يترتب عليه اثر رجعي للماضي على أساس ان القرار الملغى يعتبر وكانه لم يكن أصلا وعليه فان الوزير في القضية قد نفذ قرار الإلغاء تنفيذا صحيحا .

وتنفيذ حكم الإلغاء لا يقتصر على الغاء القرار المحكوم بإلغائه فقط بل يمتد الى كل قرار يستدعي في وجوده الى القرار الملغى ، وهو ما تحرص عليه محكمة القضاء الإداري على توكيده في قضائها باستمرار ، أي ان الحكم الصادر بإلغاء قرار اداري معين يترتب على تنفيذه الغاء هذا القرار بالذات إضافة الى جميع القرارات التي بنيت عليه حتى ولو لم يطعن فيها بإلغاء .[1]

[1] – انظر سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري : قضاء الإلغاء ،د.ط ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 ، ص 897.

وخلاصة هذا الكلام أن واجب الإدارة المعنية (الذي أصدر في حقها قرار أو حكم قضائي )هو واجب مزدوج إذ عليها من جهة أن تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي اذا كان القرار يستلزم أو يتطلب إتخاد مثل تلك الإجراءات ، ومن جهة أخرى يجب عليها الامتناع عن اتخاد أي اجراء من شانه تعطيل تنفيد الحكم القضائي [1]

**الفرع الثاني :**

**حجية قرار أو الحكم الالغاء :**

''حجية الامر المقضي فيه معناه ان للحكم حجية بين الخصوم وبالنسبة الى ذات الحق محلا وسببا ، فهو حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح الا بطريق من طرق الطعن في الحكم وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي ، أي لكل حكم يفصل في الخصومة سواء كان حكما نهائيا او ابتدائيا او غيابيا ، وتبقى للحكم حجيته الى ان يزول الغائه في المعارضة اذا كان غيابيا ، او بالاستئناف اذا كان ابتدائيا ...الخ.[2]

'وحجية الاحكام الصادرة بالإلغاء تعتبر من النظام لعام وتهدف الى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت

[1] – انظر محمود خلف الجبوري ، القضاء الاداري(دراسة مقارنة ،ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 1998 ، ص 147.

[2] – انظر عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2 الاثبات واثار الالتزام ، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 ، ص 632

قـــوة الشـــيء المقضـــي بـــه"[1] ولـــذلك الحكـــم الصـــادر بالإلغـــاء يتمتـــع بحجيـــة الشـــيء المقضـــي ولـــه حجيـــة علـــى الكافـــة وذلـــك ان دعـــوى الإلغـــاء دعـــوى عينيـــة [2] موضـــوعية تخاصـــم القـــرار فـــي ذاتـــه لعـــدم مشـــروعيته[3] وبـــذلك تكـــون حجية مطلقة .[4]

كمـــا أن حجيـــة حكـــم الإلغـــاء حجيـــة قويـــة متميـــزة لأنـــه ذو حجيـــة فـــي مواجهـــة الكافـــة وبالنســـبة لجميـــع المحـــاكم والســـلطات الإداريـــة ، ولـــيس فقـــط علـــى أطـــراف الـــدعوى ، بـــل يمتـــد الـــى الغيـــر كـــذلك وفـــي كـــل الـــدعاوى ولـــو اختلـــف موضـــوعها ، فالحجيـــة يســـتفيد منهـــا كـــل مـــن لـــه مصـــلحة بـــالقرار الملغـــى [5] ، وذلـــك أنـــه لـــيس مـــن المعقـــول أن يلغـــى بالنســـبة لـــبعض النـــاس ويبقـــى قائمـــا بالنســـبة لغيـــرهم ، لأن المنطقـــي أن الغـــاء القـــرار هـــو هـــدم القـــرار فـــي ذاتـــه بالنســـبة للجميـــع والكافـــة فـــي مـــواجهتهم [6] ، وهنـــا تجـــب التفرقـــة بـــين أنـــواع الإلغـــاء وذلـــك لأن حكـــم الإلغـــاء قـــد يمـــس القـــرار ككـــل ، أي انـــه يـــرد علـــى القـــرار بجميـــع عناصـــره ويـــؤدي الـــى اختفائـــه مـــن النظـــام القـــانوني وهـــو

---

[1]– محمد وليد العبادي ، القضاء الإداري : شروط قبول دعوى الإلغاء والاثار المترتبة عن الفصل فيها ،ج2 ،ط1،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008،ص733

[2] – انظر فريد علواش ، اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، د.ط ،دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ،2010 ، ص181.

[3]– انظر محمد رعفت عبد الوهاب ، مرجع سابق ،ص339

[4]–انظر عبد الحكم فودة ، الخصومة الادرية –دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها ، ج1 ، د.ط، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،مصر ، 2003 ، ص 306

[5] العقون أسماء ، مرجع سابق ، ص 31.

[6] – محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 340.

ما يسمى بالإلغاء الكلي [1]، كما قد يقتصر الإلغاء على جزء من القرار فيكون الإلغاء جزئيا [2] ، و حالات الإلغاء الجزئي تكون أكثر نسبية في شأن القرارات الفردية وبالذات القرارات المتعلقة بالوظائف العامة كأن تصدر الإدارة قرار بالتعيين او الترقية مع وجود من هو أحق منهم ومع صلاحية الشخص الذي عين أو رقية للتعيين أو الترقية فهنا ليست مصلحة الطاعن الغاء قرار تعين أو ترقية الموظفين المطعون في تعيينهم أو ترقيتهم وإنما أن يعين أو يرقى هو أيضا الى جانبهم والالغاء هنا يقتصر على جزء من القرار يتمثل في عدم أحقيتها في أن تتخطى الموظف الطاعن فلم يشمله قرار التعيين أو الترقية مع زملائه ، أو كذلك في حالة الغاء القرار الصادر باعتماد نتائج الطلبة ثم يتضح ان هناك خطا في رصيد درجات طالب عندئذ يلغى القرار بالنسبة للطالب الذي وقع الخطأ في درجاته .

وفي كل الأحوال يجب على الإدارة ان تلتزم بإعادة الحال الى ما كان عليه في حدود الحكم او القرار الصادر في حقها .

وعليه وبناء على الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار فانه يجوز لكل شخص ذي مصلحة حق التمسك بإلغاء القرار ولو لم يكن طرفا في دعوى الإلغاء ، كذلك يمتنع القاضي في نظر أي دعوى ترفع عن هذا القرار الذي حكم بإلغائه .

---

[1]– محمد وليد العبادي ، مرجع سابق ، 728.

[2] – فريد علواش ، مرجع سابق ،ص 181.

ومـــا تجـــدر الإشـــارة اليـــه انـــه اذا كانـــت الاحكـــام الصـــادرة بإلغـــاء القـــرار الإداري تتمتـــع بحجيـــة مطلقـــة ، فـــان الاحكـــام الصـــادرة بـــرفض دعـــوى الإلغـــاء تكـــون حجتهـــا نســـبية لا تتعـــدى اطـــراف الـــدعوى والتـــي قـــد تثـــار مـــرة أخـــرى ان وجـــدت اســـبابا جديـــدة للإلغـــاء [1] ، فلـــيس هنـــاك مـــا يمنـــع ان يقـــوم شـــخص اخـــر ذي مصـــلحة برفـــع دعـــوى الغـــاء جديـــدة تثيـــر عيبـــا اخـــر لـــم يثـــره الطـــاعن الأول فـــي ذات القـــرار كمـــا لا يمـــنح مـــن ان يكـــون القـــرار صـــحيحا بالنســـبة للطـــاعن الأول خاطئـــا بالنســـبة للطـــاعن الاخـــر كمـــا فـــي قـــرارات الترقية مثلا .

وفـــي كـــل الأحـــوال اذا صـــدر حكـــم الإلغـــاء وكـــان حـــائزا لقـــوة الشـــيء المقضـــي وجـــب علـــى الإدارة الامتثـــال لـــه ولـــيس لهـــا ان تمتنـــع عـــن تنفيـــذه بحجـــة صـــعوبات معينـــة [2] كمـــا وجـــب عليهـــا الامتنـــاع عـــن اصـــدار أي قـــرار جديد يخالف حكم الإلغاء ويحدث نفس اثار القرار الملغى .

كمـــا لا يمكـــن لـــلإدارة مناقشـــة حكـــم الإلغـــاء اوان تمتنـــع عـــن التنفيـــذ بحجـــة انـــه مخـــالف للقـــانون فهـــي ليســـت رقيبـــا علـــى احكـــام القضـــاء [3] ، وهـــو مـــا اســـتقرت عليـــه محكمـــة العـــدل العليـــا بـــالأردن فـــي قولهـــا : " أن مـــن المبـــادئ القانونيـــة المســـتقرة أن الاحكـــام القضـــائية التـــي حـــازت قـــوة الشـــيء المقضـــي بـــه ، تعتبـــر عنـــوان للحقيقـــة ، وعلـــى الإدارة أن تنفـــذ هـــذه الاحكـــام إذا صـــدرت

---

[1] – انظر حسينة شوون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي والإداري الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2010،ص351 نقلا عن العقون أسماء مرجع سابق ص 23.

[2] – انظر فريد علواش ، مرجع سابق ،ص181.

[3] – انظر العقون أسماء ،مرجع سابق ،ص24.

من محكمة مختصة اختصاصا نوعيا ، وحيث أن الحكم محل الطعن صدر من محكمة ...الخ"[1].

وتستمد الأحكام القضائية قوتها التنفيذية باعتبارها تصدر من المحاكم باسم الشعب وهو ما نصت عليه المادة 141 من الدستور بقولها : "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب " بما يضمن لها قوتها التنفيذية وان لا شيء يميزها من حيث الالزام عن فروع القانون المختلفة طالما اقرها البرلمان هي الأخرى باسم الشعب وأصدرها رئيس الجمهورية باعتباره قائد السلطة التنفيذية باسم الشعب [2]'' ، وعليه فالدستور الجزائري هو الذي أقر للأفراد حق الطعن أمام القضاء ضد القرارات الإدارية (تنظيمية او فردية ) والصادرة من مختلف الإدارات (مركزية ، محلية ، إقليمية ) ، كما كفلت أحكامه حسن التنفيذ لكل الأحكام القضائية سواء العادية أو الإدارية على السواء ودون تمييز [3] ، وذلك من خلال نص المادة 145 منه التي الزمت كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ احكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان وتحت أي ظرف [4].

---

[1] – فهد عبد الحكيم أبو العتم ، مرجع سابق ، ص414.

[2] – دستور الجزائر لسنة 1996.مرجع سايق

[3] – انظر عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية : مرجع سابق ، ص77.

[4] – 145 من دستور الجزائر لسنة 1996 ، مرجع سابق .

## المطلب الثاني :

## الاثار المترتبة عن تنفيد قرار أو حكم الإلغاء :

أن إبطـــال القـــرار الإداري مـــن طـــرف القاضـــي الإداري المخـــتص ينـــتج اثـــريين ، أثر رجعي (الفرع الأول ) ، وأثر مطلق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول :

### الأثر الرجعي لقرار الإلغاء :

يقـــول الأســـتاذ دي لوبـــادير A.deloubadere: عنـــدما ينطـــق قاضـــي تجـــاوز الســـلطة بإبطـــال القـــرار الإداري المنتقـــد يكـــون الابطـــال بطبيعتـــه رجعيـــا ، ويعتبـــر القـــرار وكانـــه لـــم يوجـــد ابـــدا ويجـــب أن يقضـــي علـــى كـــل اثـــر قانوني تولد عنه وتلك هي النتائج البديهية للبطلان [1] .

وعليـــه ســـنتطرق لقاعـــدة رجعيـــة قـــرار أو حكـــم الإلغـــاء أولا ، والاســـتثناءات الواردة على الأثر الرجعي لقرار او حكم الإلغاء ثانيا.

**أولا : قاعدة رجعية قرار او حكم الإلغاء:**

ان للحكـــم او القـــرار الصـــادر بالإلغـــاء اثـــرا رجعيـــا كقاعـــدة عامـــة، بمعنـــى أن القـــرار الإداري الـــذي قضـــى بإلغائـــه يعتبـــر وكأنـــه لـــم يكـــن ويجـــب

---

[1]– العقون أسماء ، مرجع سابق ، ص21، نقلا عن delaubadere andré , rénezia et gaudemet ,trait droit administratif , tome 1 ,14 eme ,edition L G D J ,1996 , p 552.

أن تمحى كافة الأثار القانونية المترتبة عنه [1] وأن تختفي كل النتائج المنبثقة عنه '' كما تعتبر ملغاة كل القرارات الإدارية المأخوذة على أساسه [2]'' وعلى الخصوص القرارات الإدارية الثانوية ، واتضح هذا الراي من خلال قرار مجلس الدولة بتاريخ 1925/12/25 في قضية رودبار (rodiére) بقوله :''اذا كان المبدأ يقضي بأن تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية باستثناء المتخذة تنفيذا للقانون له اثر رجعي ، لا يمكن أن تفصل إلا بالنسبة للحاضر ، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الدولة ، والذي بواسطته الابطالات التي يصرح بها تنتج بالضرورة بعض الاثار في الماضي بسبب أن القرارات محل الابطال لتجاوز السلطة تعد وكأنها لم تصدر ابدا ...[3]'' .

وتجد قاعدة الأثر الرجعي للحكم بالإلغاء مجالا خصبا لتطبيقها في منازعات الوظيف العمومي ، أين يجب على الإدارة إعادة الأمور الى حالتها الأولى وكان القرار المبطل لم يصدر أبدا ، وعلى ذلك الأساس يعتبر الموظف الذي أبعد بطريقة غير مشروعة وفصل فصلا تعسفيا من وظيفته مثلا ''وصدر حكم إداريا بأحقيته في الترقية او بإعادته الى وظيفته اعتبر هذا الحكم نافذا ليس فقط من يوم صدوره ولكن

---

[1] – عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، ص ، وشادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية –دراسة مقارنة ، د.ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص290.

[2] –رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية : الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ،ج2 ،د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011، ص164.

[3] –لحسن شيخ ات ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية ،ط3 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص452.

أيضا باثر رجعي بحيث يجب على الإدارة ان تعيد تنظيم موقفها من الموظف وتعيد اليه كافة حقوقه كما لو لم يتم تخطيه في الترقية او كما لو لم يترك وظيفته أصلا [1] وتجب بناء مساره المهني على أساس القوانين السارية المفعول [2].

**ثانيا : الاستثناءات الواردة على الأثر الرجعي لحكم أو قرار الالغاء:**

من المعلوم ان لكل قاعدة استثناء يرد عليها كذلك الامر بالنسبة لقاعدة رجعية أحكام الإلغاء فإنها ترد عليها بعض الاستثناءات :

**1 – إبطال قرار تعيين موظف** : ''بديهيا يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعينه أو ترقيته وكأنه لم يشغل ذلك المنصب ابدا ، وإذا طبق هذا المبدأ بقسوة ، فإن الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر بدون سبب [3] ، اذ أنه من غير المعقول اعتبار القرارات التي اتخذها هذا الموظف في الفترة ما بين تاريخ تعيينه وتاريخ الحكم بإلغاء التعيين كأن لم تكن نظرا لكونه ترتب عليها مراكز قانونية [4] ، وعليه وخروجا على مبدأ الرجعية قرر قاضي تجاوز السلطة اعتبار القرارات والاعمال التي قام بها هذا الموظف في ذلك المنصب خلال تلك الفترة صحيحة ، استنادا الى

[1] – انظر شادية ابرهيم المحروقي ، مرجع سابق ، ص 291.

[2] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 45.

[3] – انظر لحسن شيخ ات ملويا ، المرجع السابق ، ص 454.

[4] – انظر شادية إبراهيم المحروقي ، مرجع سابق ، ص292.

نظريـــة الموظـــف الفعلـــي وان ســـنوات الخدمـــة المنجـــزة مـــن طـــرف المعـــين فـــي ذلك المنصب توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والاقدمية [1].

2- **ابطـــال قـــرار عـــزل موظـــف** :بمقتضـــى الأثـــر الرجعـــي للحكـــم بالإلغـــاء يعتبـــر الموظـــف وكأنـــه لـــم يتـــرك منصـــبه البتـــة وأن مســـاره المهنـــي عـــادي ونتيجـــة لـــذلك يجـــب أن يحصـــل علـــى راتبـــه كـــاملا ومزايـــاه الماديـــة خـــلال فتـــرة إيقافـــه عـــن العمـــل وكأنـــه لـــم يـــتم عزلـــه وكـــان هـــذا هـــو موقـــف القضـــاء لغايـــة صـــدور قـــرار مجلـــس الفرنســـي الدولـــة فـــي 7 افريـــل 1933 فـــي قضـــية دبـــرلس deberles، ايـــن اعـــرض المجلـــس عـــن هـــذا المســـلك وغلـــب فكـــرة إعطـــاء الموظـــف أجـــرا فقـــط علـــى مـــا قـــام بـــه مـــن أعمـــال علـــى مبـــدا رجعيـــة الـــبطلان ، كمـــا فـــتح المجلـــس للموظـــف إمكانيـــة الطعـــن فـــي قـــرار عزلـــه الـــذي الغـــاه المجلـــس لكـــي يـــتمكن مـــن الحصـــول علـــى تعـــويض عـــن الاضـــرار التـــي اصـــابته مـــن جـــراء هـــذا الفصـــل [2] ، وذلـــك اســـتنادا الـــى نظريـــة او قاعـــدة الخدمة المؤدات (الخدمة الفعلية [3]) theorie du service fait.

3- **ابطـــال امـــر غيـــر مشـــروع** : وجـــد هـــذا الاســـتثناء أساســـه فـــي ضـــرورة الالتـــزام بطاعـــة أوامـــر الرؤســـاء الإداريـــين ، غـــذ يجـــب علـــى العـــون( الموظـــف)الـــذي نقـــل إلـــى مكـــان آخـــر غيـــر مكـــان عملـــه الأصـــلي ، الالتحـــاق بمنصـــبه الجديـــد ضـــمانا لحســـن ســـير المرفـــق العـــام حتـــى و لـــو كـــان يعلـــم بـــان قـــرار النقـــل جـــائر وغيـــر مشـــروع وحتـــى ولـــو ابطـــل النقـــل بعـــد ذلـــك ، وإحجـــام

---

[1] – انظر لحسن ين شيخ ات ملويا ، المرجع السابق ،ص 454.

[2] – انظر لحسن با شيخ ات ملويا ، المرجع سابق ، ص 454 وما بعدها .

[3] – شادية إبراهيم المحروقي ، مرجع سابق ، ص 293، نقلا عن R.chapus , la théroie du service fait ,d 1972 , p 31 , rt ss

الموظف عن طاعة أوامر رئيسه قد يحرمه من راتبه ومن المزايا التي كان يمكن ان يحصل عليها لو نفذ القرار كما قد يتعرض لعقوبات تأديبية.

ولكن ذلك لا يمنعه من رفع دعوى تجاوز السلطة والحصول على الابطال ، وان الحكم القاضي بذلك وان كان يقع على الماضي الا ان الفترة التب عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر قائمة فعليا وتحسب له اثناء النظر في اقدميته واستحقاقه للترقية [1].

**الفرع الثاني :**

**الأثر المطلق لتنفيذ حكم الإلغاء**

يحوز القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي به ، ويعد بمثابة اعدام للقرار الإداري وذلك بالنسبة للجميع اذ من غير المعقول ان تكون اثاره قائمة للبعض ومعدومة للبعض الاخر [2] ، وهذا معناه ان الابطال لا يفيد فقط العارض بل يمتد الى كل الأشخاص المعنيين [3] ، وبالتالي يستفيد من نتائج هذا الإلغاء المدعي وكل من هو معني بالقرار الإداري الملغى[4].

---

[1] – انظر لحسن بن شيخ ات ملويا ، المرجع السابق ، ص457.

– شادية إبراهيم المحروقي / المرجع السابق ، ص293.

[2] – انظر سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول : قضاء الإلغاء ،د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر ، 1976 ، ص1025.

[3] – انظر لحسن بن شيخ ات ملويا ، المرجع نفسه ،ص 458.

[4] –انظر رشيد خلوفي ، مرجع سابق ،ص164.

ومـــا يبـــرز: هـــذه النتيجـــة (الاســـتفادة ) هـــو ان دعـــوى الإلغـــاء دعـــوى موضـــوعية موجهـــة ضـــد القـــرار الإداري نفســـه يمارســـها الشـــخص باســـم المشروعية وليس لحل نزاع بين طرفين .

وهـــذه القاعـــدة كغيرهـــا يـــرد عليهـــا اســـتثناء ، ''اذ قبـــل القاضـــي بـــان الأشـــخاص المعنيـــين بالإبقـــاء علـــى القـــرار الإداري والـــذين لـــم يكونـــوا ممثلـــين فـــي الخصـــومة المتعلقـــة بتجـــاوز الســـلطة (دعـــوى الإلغـــاء ) باســـتطاعتهم الـــدفاع عـــن حقـــوقهم عـــن طريـــق اعتـــراض الغيـــر الخـــارج عـــن الخصـــومة ، والـــذي يرفـــع امـــام القاضـــي الـــذي نظـــر فـــي الخصـــومة الأولـــى [1]'' ، واذا قبـــل الاعتـــراض فالقاضـــي يصـــرح بـــان قـــراره الأول بالإلغـــاء كـــان لـــم يكـــن ويعتبـــر وكانـــه لـــم يصـــدر ابـــدا .وفيمـــا عـــدا هـــذا الاســـتثناء فـــان قاعـــدة الأثـــر المطلـــق للقـــرار القضـــائي الإداري القاضـــي بالإلغـــاء لهـــا امتـــداد فـــي مواجهـــة القـــرار الإداري وامتداد في مواجهة الإدارة مصدرة القرار .

**أولا : الأثر المطلق في مواجهة القرار الإداري :**

اعمـــالا لقاعـــدة الأثـــر المطلـــق فـــان القـــرار التـــي تـــم الغـــاؤه يعـــد وكأنـــه لـــم يكـــن ولـــم ويجـــد البتـــة، وكـــذلك الأمـــر بالنســـبة للقـــرارات الإداريـــة التـــي اتخـــذت علـــى أســـاس القـــرار الإداري الملغـــى أو نتيجـــة لـــه والتـــي مـــن المنطقـــي أن تختفـــى لكونهـــا غيـــر مشـــروعة ولكـــن لمـــا كانـــت إجـــراءات تنفيـــذ الاحكـــام القضـــائية قـــد تطـــول وتتعقـــد ، ولمـــا كانـــت القـــرارات التبعيـــة هـــي قـــرارات إداريـــة فانـــه يجـــوز الطعـــن فيهـــا اســـتقلالا (بـــدعوى إلغـــاء مســـتقلة عـــن دعـــوى إلغـــاء

[1] – قرار مجلس الدولة ،29 نوفمبر 1912 ، قضية بوستيج boussuge، مذكور في عن لحسن بن شيخ ات ملويا ، مرجع سابق ،ص 458.

القـرار الإداري الأصـلي ) فإنـه مـن الأفضـل لكـل ذي مصـلحة أن يطلـب مـن القضـاء الغائهـا وذلـك قبـل أن تسـتقر الأوضـاع بشـأنها [1] ، ولكـن حتـى يترتـب علـى ابطـال قـرار اداري ابطـال قـرارات إداريـة أخـرى يجـب تـوفر شرطين[2] :

- يجـب أن يكـون هنـاك ارتبـاط أو علاقـة قانونيـة جليـة وضـيقة مـا بـين القـرار المهـاجم (الملغـى ) والقـرارات اللاحقـة لـه أو القائمـة علـى أساسـه ، وهـذه الحالـة كثيـرا مـا نجـدها فـي مجـال الوظيـف العمـومي ، فإبطـال جـدول الترقية يؤدي الى ابطال الترقيات المؤسسة على هدا الجدول [3].

- يجـب أن ترفـع دعـوى الإلغـاء ضـد هـده القـرارات الثانويـة خـلال الآجـال القانونيـة او فـي الوقـت نفسـه الـذي يهـاجم فيـه القـرار الأول والا أصـبحت تلـك القـرارات نهائيـة ، وبالتـالي كقاعـدة عامـة يجـب تـوافر الشـرطان المـذكورين أعـلاه ليقـوم القاضـي الإداري بـالنطق بـالبطلان (الإلغـاء ) دون البحث عما اذا كانت تلك القرارات مشوبة ببطلان خاص بها [4].

- الا انـه ‘‘فـي بعـض الأحيـان لا يشـترط القاضـي تـوفر هـذا الشـرط عنـدما يقـوم عنـدما يقـوم الابطـال بطريـق النتيجـة التـي لا يمكـن فصـلها عـن القـرار الـذي وقـع ابطالـه ، ففـي هـذه الحالـة تسـقط القـرارات الثانويـة حتـى ولـو لـم

---

[1] – انظر محمود خلف الجبوري ، مرجع سابق ، ص 130.

[2] – انظر لحسن شيخ ات ملويا ، مرجع سابق ، ص 459.

[3] – انظر رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 165.

[4] –انظر لحسن بن شيخ ات ملويا ، مرجع سابق ،ص460 .

– هنيش فتيحة ، مرجع سابق ،ص14 و رمضاني فريد ، مرجع سابق ،ص48.

تكـــن محـــل مهاجمـــة [1]'' ، ومـــن امثلـــة ذلـــك ابطـــال القاضـــي لمســـابقة وعليـــه وبالتبعيـــة فقـــرارات التعيـــين الناتجـــة عـــن المســـابقة تعتبـــر باطلـــة ، أيضـــا ابطـــال مخطـــط مفصـــل للعمـــران يرتـــب ابطـــال التصـــريح المنفعـــة العامـــة ، أيضـــا ابطال تفويض خاص بالنتيجة ابطال انتخابات المجلس البلدي ... .

- واســتثناء بإمكــان قــرار صــحيح ان يتحــول الــى قــرار غيــر صــحيح نتيجــة لعــدم مشــروعية قــرار لاحــق، كــان يبطــل قــرار تعيــين موظــف مــا والــذي ينــتج عنــه بالضرورة عدم صحة ابعاد الموظف السابق [2] .

**ثانيـــا : الأثـــر المطلـــق فـــي مواجهـــة الإدارة** :عنـد صـدور الحكـم بالإلغـاء فانـه يقـع علـى عـاتق الإدارة الالتـزام بتنفيـذ الحكـم الصـادر بالإلغـاء ، وفـي حـال مخالفتهـا توقـع عليهـا عقوبـات معينـة ومـع ذلـك فـان تنفيـد حكـم الإلغـاء لا يكـون سـهلا وميسـورا فـي جميـع الأحـوال ، اذ كثيـرا مـا يقابـل التنفيـذ صعوبات ومشاكل من الناحية العملية[3].

1-**التـــزام الإدارة بالتنفيـــذ** :بمجـرد صـدور قـرار أو حكـم الإلغـاء عـن المحكمـة الإداريـة أو مجلـس الدولـة المختصـين ، فـان الدولـة (الإدارة ) ملزمـة بتنفيـذه تنفيـذا كـاملا وغيـر منقـوص وبـدون أي تعمـد الـى التراخـي أو الابطـاء أو التحايل على التزامها بالتنفيذ .

وبـالرغم مـن أن تنفيـد قـرار أو حكـم الإلغـاء يكـون فـورا وبمجـرد صـدوره ودون انتظـار ، الا أن الإدارة نـاذرا مـا تحتـرم هـذه القاعـدة وتنتظـر

[1] – لحسن بن شيخ ات ملويا ، المرجع نفسه ، المكان نفسه.

[2] – انظر المرجع نفسه ،ص461.

[3] – هنيش هنية ،مرجع سابق ، ص 14.

مـــا سيســـفر عنـــه الاســـتئناف لتنفيـــذ القـــرار القضـــائي الأول ، بـــل يجـــب عليهـــا المبـــادرة الـــى تنفيـــذه بمجـــرد صـــدوره واتخـــاد جميـــع التـــدابير اللازمـــة لتنفيـــذه ، وذلـــك لان الاســـتئناف لـــيس لـــه اثـــر موقـــف للحكـــم القضـــائي الصـــادر عـــن الجهة القضائية الإدارية الدنيا (المحكمة الإدارية ) .

ويمكـــن أن ينهـــى قـــرار الابطـــال النـــزاع ولا يتطلـــب تـــدابير مـــن طـــرف الإدارة وذلـــك عنـــدما لا يكـــون القـــرار الفـــردي أو التنظيمـــي المتخـــذ مـــن طـــرف الإدارة غيـــر ملـــزم اذ باســـتطاعتها الامتنـــاع عـــن اعـــادة اتخـــاد مثـــل هـــذا القـــرار فقط.

وبعـــد تنفيـــذ الإدارة للقـــرار القضـــائي يكـــون لهـــا حريـــة التصـــرف فـــي شـــؤونها، اذ باســـتطاعتها معاقبـــة الموظـــف الـــذي اعيـــد ادراجـــه فـــي منصـــبه و اتخـــاد القـــرار نفســـه لكـــن علـــى أســـاس قـــانوني مختلـــف وذلـــك اذا لـــم ينطـــق بالبطلان الا لوجود عيب في الشكل او في الإجراءات.

2-**النتـــائج المترتبـــة عـــن عـــدم التنفيـــذ:** اذا صـــدر الحكـــم القضـــائي القاضـــي بالإلغـــاء فـــان اثـــر الحكـــم هـــو اعـــدام القـــرار بـــاثر رجعـــي وكانـــه لـــم يكـــن ، ويعـــد تنفيـــذها للقـــرار الملغـــى عمـــلا مـــن اعمـــال العنـــف والتعـــدي ممـــا يثيـــر مســـؤوليتها[1] ، كمـــا انهـــا اذا بـــدأت بتنفيـــذ قرارهـــا وصـــدر حكـــم القضـــاء بإلغائـــه فانـــه يجـــب عليهـــا ان تتوقـــف عـــن التنفيـــذ كمـــا لـــو لصـــدرت الإدارة قـــرار يهـــدم مجموعـــة مـــن المبـــاني وبـــدأت فـــي التنفيـــذ علـــى جـــزء منهـــا وصـــدر حكـــم قضـــائي يقضـــي بإلغـــاء قـــرار الهـــدم فانـــه يجـــب عليهـــا ان تكـــف فـــورا عـــن التنفيـــذ بمجرد صدور الحكم.

[1] –انظر لحسن بن شيخ ات ملويا مرجع سابق ،ص 465.

اذ يعد عدم تنفيد الإدارة لحكم الإلغاء مخالفة لقوة الشيء المقضي فيه ، وهي مخالفة قانونية لمبدا أساسي واصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام ، كما انه ينطوي على قرار اداري سلبي ،ولكن في المقابل للعارض وسيلتان للحماية ضد هذا الموقف :

- من جهة يعتبر القاضي بان انكار الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه يشبه مخالفة القانون ويكون رفض الإدارة مشوبا بتجاوز السلطة .

- ومن جهة أخرى ، عندما تمتنع الإدارة عن تنفيد القرار القضائي القاضي بالإلغاء فان للعارض ان يرفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقة جراء هذا الامتناع .

وقدم الأستاذ مسعود شيهوب ملاحظة حول هذا الحل (رفع دعوى المسؤولية ) مفادها أن التعويض المحكوم به لصالح الشخص رافع دعوى المسؤولية جراء فعل الامتناع من الإدارة تتحمله خزينة الشخص المعنوي وليس ممثله القانوني الذي رفض التنفيذ ،مما يفسح المجال امام ممثلي الإدارة للتهاون في تنفيد قرارات القضاء الإداري[1] .

ولتفادي هذا التهاون والامتناع وجب ربط الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بالمسؤولية الشخصية للموظف الذي رتب بامتناعه هذا صدور حكم بالغرامة على الشخص المعنوي [2].

والمسؤولية الشخصية والغرامة التهديدية سوف نتطرق اليها بنوع من التفصيل من خلال الفصل الثاني .

---

[1] – انظر مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ،2005، ص344.

[2] – انظر لحسن بن شيخ ات ملويا ، مرجع سابق ، ص 466..

## المطلب الثالث :

## مبادئ التزام الإدارة بتنفيذ حكم أو قرار الإلغاء

عرف القضاء الإداري بأن هناك مجموعة من المبادئ التي تحكم عملية التنفيذ وبالرغم من وضوح هذه المبادئ التي تحكم تنفيد دعوى الإلغاء من الناحية النظرية الا أن تنفيد الحكم غالبا ما يثير إشكالات جمة من الناحية العملية والقانونية ، اذ أن حسن سير تنفيد حكم الإلغاء يتوقف على مدى معاونة الإدارة وحسن نيتها [1] ، وبالنظر الى الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية (القرار المطعون فيه ) وكذا قصور منطوق الحكم أو القرار القاضي بالإلغاء وغموضه في بعض الأحيان ، فالغالب أن يكون منطوق الحكم واضحا وتنفيذه ميسورا كالقرار بإلغاء فصل موظف أو برفض ترخيص فهنا مثلا لا تثار أي صعوبة في التنفيذ الا اذا خرقت الإدارة قرار او حكم الإلغاء بتعنتها وسوء نيتها .

أي أنه يترتب على دعوى الإلغاء اعدام القرار الإداري وإعادة الأوضاع الى ماكنت عليه باثر رجعي من تاريخ صدور القرار الملغى ، اذ تلتزم الإدارة بإزالة اثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع التي كانت عليه قبل صدوره [2].

وترتيبا على ذلك فانه يقع على عاتق الإدارة عند تنفيذها لأحكام الإلغاء التزامين اساسين احدهما التزام إيجابي والاخر التزام سلبي .

---

[1] – انظر إبراهيم عبد العزيز شيخا ، الوسيط في مبادئ واحكام القانون الإداري ، د.ط ،مكتبة القانون ، بيروت ، 1997، ص 610 ورمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص52.

[2] – انظر حمدي ياسين عكاشة ، مرجع سابق ، ص 306.

## الفرع الأول :

## التزام الايجابي للإدارة في تنفيذ حكم أو قرارا الإلغاء

لا يقتصر واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء على مجرد اتخاد موقف سلبي واعتبار القرار الملغى معدوما والامتناع عن تنفيذه فحسب، بل يتعين عليها قانونا اتخاد جميع الإجراءات التنفيذ الإيجابية التي يستلزمها الامر [1] ، لتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا كاملا بكل ما يلحقه من اثر[2].

وتجدر الإشارة الى أن اغلب أحكام الالغاء تتطلب تدخلا إيجابيا من الإدارة لأنه يتضمن عنصر الالزام [3] كأن تلتزم هذه الأخيرة بإصدار قرار اداري اخر يقضي بإعادة الأمور الى ما كانت عليه وذلك تنفيذ حكم الإلغاء .

فمقتضى تنفيد حكم الإلغاء يوجب على الإدارة القيام بالعديد من الاعمال القانونية التي تفتضيها إعادة الحال الى ماكنت عليه ، فيتعين عليها ابتداء إزالة القرار الملغى وبالتبعية إزالة جميع الاثار المادية التي رتبها وابطال او سحب جميع الاعمال القانونية التي صدرت استنادا الى القرار الملغى [4].

---

[1] – انظ محمد وليد العبادي ، مرجع سابق ، ص 738.

[2] – انظر فهد عبد مرجع سابق ص 415.

[3] – انظر حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 737.

[4] –انظر على خطار الشنطاوي ، مرجع سابق ، ص 964.

ويمكن ان نجمل هاته الالتزامات الإيجابية في :

**أولا : التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى و الاثار المترتبة عنه :**

يجب على الإدارة ان تزيل القرار الملغى من الوجود وتمحو اثاره من الناحيتين :

1 - **إزالة الاثار القانونية للقرار الملغى** : يعتبر القرار المطعون فيه ملغى ومعدوما تلقائيا بمجرد صدور حكم الإلغاء ، فحكم الإلغاء وحده يكفي لتحقيق النتيجة التي يتوخاها الطاعن ، وحقه ثابت بغض النظر عن قيام الإدارة بسحب القرار الملغى أو لا ، اذ أن عملية السحب لا تعتبر قرارا إداريا وانما هو في الحقيقة مجرد عمل مادي لا ينتج أي اثر قانوني ،حيث تتجلى فائدة السحب في نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء الى المجال الإداري دون إضافة او تغيير في مضمون الحكم فهو مجرد تأكيد لما جاء في الحكم فقط ، وحت يتسنى العلم بمضمون القرار أو الحكم لذى دوي الشأن[1] ، وبالتبعية يترتب على عملية السحب الغاء جميع الاثار القانونية التي جاءت تنفيذا للقرار الإداري لملغى باثر رجعي .

أي أن ما نقصده هنا أن الإدارة ملزمة بالقيام بعمل وذلك لتصحيح خطائها الأول الذي الغى وهذا العمل هو غالبا ما يكون اصدار قرار آخر يرجع الأوضاع الى ما كنت عليه قبل صدور القرار الملغى وإخفاء كل النتائج المنبثقة على صدوره وكأن القرار الملغى لم يكن من قبل ، كقرار الغاء عقوبة موظف فيجب على الإدارة إعادة الموظف المنقول او

[1] – المرجع نفسه ، المكان نفسه.

المعـزول الـى وظيفتـه وسـحب القـرار التـأديبي مـن ملفـه الـوظيفي نهائيـا [1] ، ويـدرج فـي رتبتـه وجـدول الترقيـة مـن جديـد حيـث أن الإدارة أرجعـت الوضـع الـى مـا كـان عليـه مـن قبـل وذلـك بـأثر رجعـي وكـأن العقوبـة لـن تسـلط عليـه لأنها ألغيت ، وهنا تعتبر الإدارة ساهمت في تنفيذ حكم الإلغاء بالإيجاب.

أمـا اذا كـان القـرار الإداري الملغـى سـلبيا ، فـان تنفيـذ حكـم القضـاء (حكـم الإلغـاء ) يوجـب علـى الإدارة فـي هاتـه الحالـة اصـدار قـرار إيجـابي بالموافقـة علـى طلـب صـاحب الشـأن الـذي سـبق وأن رفضـته وحكـم بإلغائـه ، كحالـة امتنـاع الإدارة عـن تلبيـة طلـب صـاحب الشـأن بخصـوص الحصـول علـى تـرخيص معـين وحكـم القضـاء بإلغـاء هـذا الـرفض فإنـه يتوجـب علـى الإدارة وتنفيذا لحكم القضاء اصدار قرار بموافقتها على الطلب المرفوض.

**2 – إزالـة الاثـار الماديـة للقـرار الملغـى** : الاعمـال الماديـة للقـرار الإداري الملغـى هـي أعمـال تنفيذيـة ناتجـة عـن القـرار الملغـى ، كنـزع الملكيـة أو حجـز الأمـوال ، ومـن مقتضـيات التنفيـذ السـليم لحكـم الإلغـاء أن تقـوم الإدارة بوضـع حـد لجميـع مظـاهر التنفيـذ مسـتقبلا كمـا تسـتلزم بإزالـة جميـع مظـاهر التنفيـذ الماديـة للقـرار ومعالجـة جميـع الاثـار التـي تولـدت عنـه فـي الماضـي ، وذلـك بتمكـين الموظـف مـن العـودة الـى وظيفتـه وإعـادة إدراج اسـمه فـي قائمـة المـوظفين ومحـو اثـأر العقوبـة ، أو التـزام الإدارة بـرد مـا انتزعتـه أو رفـع الحجز عن الأموال[2] ... .

[1] – على خطار الشنطاوي ،المرجع السابق ، ص 965.

[2] – انظر على خطار الشنطاوي ، مرجع سابق ، ص 966-967

ويجب على الإدارة ان لا تتحايل في تنفيذ حكم الإلغاء وذلك باللجوء الى التنفيذ غير الحقيقي (أو الصوري) أو اللجوء الى بعض الوسائل لعرقلة التنفيذ من خلال التباطؤ أو التراخي في التنفيذ أو تنفيذه تنفيذا ناقصا أو رفض التنفيذ رفضا صريحا أو التماطل عن التنفيذ في الوقت المناسب [1].

الا أن هناك حالات يكون فيها تنفيذ حكم الإلغاء ضربا من ضروب الاستحالة اذ يستحيل على الإدارة إزالة كافة الاثار المادية لقرارها الملغى او في جزء منه كما في حالة قيام الإدارة بتنفيذ قرارها الإداري تنفيذا كاملا او استنفاده للغرض الذي اصدر من اجله وذلك قبل صدور قرار او حكم الإلغاء ، كقرار هدم منزل او منع احد الأشخاص من ممارسة مهنته الحرة مدة معينة او اغلاق محله التجاري مثلا ، فهذه القرارات لا يمكن اعتبارها كان لم تكن ، مما يجعل حكم الإلغاء لا يكتسب سوى قيمة نظرية بحتة ولا يجد سبيلا لتطبيقه [2].

وللخروج من هذا المأزق قام القاضي الإداري بتوسيع صلاحياته واعتماد وسيلتين : الأولى وسيلة قانونية تتمثل في وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه الى حين صدور الحكم فيه ، والثانية وسيلة علاجية تخفف من حدة القيام بمثل هذه الأعمال و وطئتها ، مما يحفظ لقضاء الإلغاء قيمته وأهميته .

---

[1] –انظر نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 389.

[2] – انظر على خطار الشنطاوي ، المرجع السابق ، ص 967 ، و رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص55

**ثانيا : التزام الإدارة بإبطال الاعمال القانونية المسندة للقرار الملغى :**

قد تصدر الإدارة استنادا الى القرار المعيب عدة قرارات قبل الغائه ، وقد يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة، فكيف سيتم تنفيذ قرار أو حكم الإلغاء في هذه الأحوال؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نفرق بين ما اذا كان القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا او قرار داخل في عملية قانونية مركبة [1].

1- **كون القرار الأصلي قرار تنظيميا** : وهنا نميز حالتين :

1.1 اذا طعن بالقرارات التابعة مع القرار الأصلي في آن واحد : فالقضاء لا يجد أي عناء في الغاء القرار الأصلي والقرارات التابعة له التي بنيت عليه على أساسه لعدم مشروعيتها.

2.1 اذا طعن في القرار الأصلي وحده: هنا لا يترتب على الغاء القرار الأصلي الغاء القرارات الفردية التابعة له لأنها مستقلة عنه ، والحكم بإلغائه لا ينسحب اليها لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد ، اما وجه الطعن الى القرارات الفردية الصادرة بناء على لائحة ولم يطعن في اللائحة فيتصدى القضاء الإداري لفحص مشروعية اللائحة وان وجدها غير مشروعة فانه يمتنع عن تطبيقها ويحكم بالتالي بإلغاء القرارات الفردية المطعون فيها والمستندة الها [2].

---

[1] – انظر بديار خالدية ، تنفيد القرارات القضائية الادارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، 2006-2007 ، ص 27.

[2] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص56

2-**حالة كون القرار الأصلي قرار فردي** : وهذا الافتراض يثير عدة احتمالات:

1.2 اذا كان القرار الأصلي والقرارات التي بنيت عليه تمثل وحدة لا تقبل التجزئة فان الغاء القرار الأصلي يؤدي بالضرورة الى سقوط القرارات التابعة له بصورة الية دون الحاجة الى الطعن فيها بالإلغاء ، كأن يتفق اثنان من الموظفين على ان يحل احدهما محل الاخر في الوظيفة بناء على موافقة الإدارة ، فان الغاء قرار احدهما يؤدي بالضرورة والتبعية الى الغاء قرار زميله دون الحاجة الى الطعن فيه بالإلغاء .

2.2اذا كان القرار الأصلي هو السبب الدافع لإصداره القرارات التابعة له ، فإلغاء القرار الأصلي يؤدي بالتبعية الى الغاء القرارات القائمة على أساسه اليا دون الحاجة الى الطعن فيها بالإلغاء ، كصدور قرار تأديبي بخصم مرتب موظف ثم تبعه قرار اخر بتأجيل علاوته ولمدة ستة اشهر استنادا الى القرار التأديبي فان الغاء القرار الأول يؤدي الى سقوط القرار التابع دون الحاجة الى الطعن فيه بالإلغاء لان القرار الأول كان هو السبب الرئيسي لإصداره القرار الثاني[1].

3- **الغاء قرار يدخل في عملية قانونية مركبة** :

اذا كان القرار الإداري جزءا من عملية قانونية مركبة كما في حال العقود الإدارية فانه يجوز الطعن في القرارات الإدارية المستقلة عن عملية التعاقد ، فان كان صدر حكم الغاء القرار قبل أن يتم التعاقد فهدا الحكم

[1] – رمضاني فريد ، المرجع السابق ، ص46 .

بالإلغاء يقضي على العقد المزمع ابرامه ، أما اذا صدر بعد إبرام العقد فلا يؤثر عليه لأن موضوع الإلغاء ، بنصب على القرارات الإدارية فقط.[1]

## الفرع الثاني :

## الالتزام السلبي للإدارة في تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء

يقضي بوجوب امتناع الإدارة عن تنفيد قرارها الملغى، فاذا شرعت في التنفيذ قبل صدور حكم الإلغاء وجب عليها التوقف عن الاستمرار في إجراءات التنفيذ بمجرد صدور حكم الإلغاء[2]، والامتناع عن كل ما من شأنه معارضة مضمون الحكم القضائي القاضي بالإلغاء وعدم اتخاد أي اجراء يعتبر تنفيذا للقرار الملغى [3] فالالتزام السلبي يكون بوسيلتين أو بطريقتين : الأولى وقف سريان القرار الإداري والثانية بالامتناع عن إعادة إصداره مجددا.

### أولا : وقف سريان القرار الإداري الملغى :

اذ أن الاستمرار في تنفيذه يعد بمثابة تحد صارخ للقرار القضائي الصادر بالإلغاء الذي اكتسب قوة ملزمة بمجرد إعلانه للإدارة لترتيب الأثر الفوري للقرار ، وقد ادرج الفقه الاستمرار في تنفيذه القرار الملغى في

---

[1] –انظر بديار خالدية ،مرجع سابق ، ص 28

[2] – انظر فهد عبد لكريم أبو العتم ، مرجع سابق ، ص 415.

[3] – على خطار الشنطاوي ، مرجع سابق ، ص 980.

عـــداد المخالفـــات الخطيـــرة التـــي ترتكبهـــا الإدارة وهـــي مخالفـــة قانونيـــة واضـــحة وهدا ما يشكل اعتداء ماليا [1].

**ثانيا : عدم إعادة اصدار القرار الاداري الملغى :**

اذ تمتنـــع الإدارة عـــن بعـــث القـــرار الملغـــى بإصـــدار قـــرار جديـــد بـــنفس منطوقـــه أو يرتـــب نفـــس الاثـــار التـــي رتبهـــا القـــرار الملغـــى او يحقـــق نفـــس مضـــمونه ، إلا أن هـــذا الالتـــزام يتوقـــع علـــى أوجـــه عـــدم المشـــروعية التـــي قـــام عليهـــا الحكـــم بالإلغـــاء فـــاذا تـــم الإلغـــاء لعيـــب فـــي الشـــكل أو مخالفـــة قواعـــد الاختصـــاص فـــلا مـــانع مـــن إعـــادة اصـــدار القـــرار مـــن جديـــد مســـتوفيا للأشـــكال القانونيـــة المقـــررة ومراعـــاة قواعـــد الاختصـــاص ، أمـــا اذا كـــان الـــبطلان لعيـــب الســـبب أو الانحـــراف باســـتعمال الســـلطة أو مخالفـــة القـــانون فالأصـــل أن تمتنـــع الإدارة عـــن إعـــادة إصـــداره ســـواء فـــي صـــورته الأولـــى أو فـــي صـــورة مقنعـــة مـــا لـــم يتغيـــر أســـاس إصـــداره أو تغيـــرت الظـــروف الواقعيـــة التـــي صـــدر في ظلها القرار الملغى.

ومـــن أمثلـــة ذلـــك مـــا صـــدر عـــن المحكمـــة العليـــا بـــالأردن فـــي قولهـــا : "" ...ان المســـتدعي كـــان قـــد طعـــن بـــالقرار الســـابق المشـــار اليـــه وأصـــدرت المحكمـــة حكمـــا بإلغائـــه ، وذلـــك أن القـــرار القاضـــي بفـــرض عقوبـــة الإيقـــاف عـــن مزاولـــة المهنـــة قـــد صـــدر مـــن غيـــر اتخـــاد إجـــراءات تأديبيـــة ، ولهـــذا فـــان مجلـــس النقابـــة بعـــد هـــذا الإلغـــاء يملـــك الصـــلاحية لملاحقـــة المســـتدعي بـــنفس

[1] – انظررمضاني فريد ، مرجع سابق ،ص 47.

الـــتهم واتخـــاد الإجـــراءات التأديبيـــة بحقـــه طبقـــا لأحكـــام القـــانون وبالتـــالي يكـــون هذا الدفع حقيقيا بالرد ..."[1]

## المبحث الثاني :

## تنفيذ قرار او حكم دعوى التعويض

تعـــرف دعـــوى التعـــويض بأنهـــا مـــن الـــدعاوى القضـــائية الذاتيـــة (الشخصـــية ) يحركهـــا أو يرفعهـــا صـــاحب الصـــفة والمصـــلحة اذ أنهـــا تنعقـــد علـــى أســـاس حـــق أو مركـــز قـــانوني شخصـــي وذاتـــي لرافعهـــا أمـــام الجهـــات القضـــائية المختصـــة وطبقـــا للشـــكليات والإجـــراءات المقـــررة قانونـــا للمطالبـــة بـــالتعويض الكامـــل والعـــادل عـــن الاضـــرار الماديـــة والمعنويـــة التـــي اصـــابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها بفعل نشاط الإدارة .

كمـــا تعتبـــر دعـــوى التعـــويض مـــن دعـــاوى القضـــاء الكامـــل وذلـــك نظـــرا للســـلطات الواســـعة الممنوحـــة للقاضـــي الإداري مـــن ســـلطة البحـــث والكشـــف عـــن مـــدى وجـــود الحـــق الشخصـــي لرافـــع الـــدعوى وســـلطة البحـــث عمـــا اذا كـــان هـــذا الضـــرر قـــد أصـــابه بفعـــل نشـــاط الإدارة ثـــم ســـلطة تقـــدير نســـبة الضـــرر الـــى ســـلطة تقـــدير مقـــدار التعـــويض الكامـــل والعـــادل لإصـــلاح الصـــرر

[1] نواف جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، ط1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004، ص 855 ، 856.

، نلاحظ انها سلطات واسعة متعددة عكس ماهي عليه في دعوى الإلغاء[1].

واذا تحققت مسؤولية الإدارة استوجب الحكم عليها بناء على مسؤوليتها باختلاف أنواعها بالتعويض [2] ، سواء كانت عقدية او تقصيرية او قائمة على أساس المخاطر وذلك تطبيقا لنص المادة 124 /1 ق.م "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[3] ، والتعويض الذي يحكم به القاضي الإداري يكون بصفة عامة إما عينيا أي الوفاء بالالتزام كما في الالتزامات التعاقدية أو مقابلا نقدي بالنسبة للالتزامات التقصيرية [4] ، وهو الغالب وذلك وفقا لما جاءت به المادة 2/132 من الق .م بقولها : " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كنت عليه ، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ".

---

[1] – انظر عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، نظرية تأصيلية تحليلية مقارنة ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 255 وما بعدها .

[2] – انظر قويعي بلحول ، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 14 ،مجلس قضاء بسكرة ، 2003 /2006، ص8

[3] – المادة 124 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/15 يتضمن القانون المدني عدل في 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر رقم 44.

[4] – انظر سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني :قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 ، ص 484.

وتبعا لذلك فان الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري وفقا للتعويض الذي حدده القاضي ، أما عن إجراءات التنفيذ فإنها تخضع إما لكون التعويضات المالية التي تلتزم بها الإدارة في القرار القضائي الإداري الصادر ضدها من النفقات الإلزامية أو أن تكون من النفقات العادية أو المحتملة وهنا يتحقق التعويض بإصدار أمر بصرفها ، أو غير محتملة كالتعويضات التي يحكم بها على أساس المخاطر [1] .

وعلى هذا الأساس فان دراستنا لهذا المبحث سوف تقوم على ثلاث مطالب ، نوضح من خلالها مفهوم التعويض وأساس الحكم به ، والقواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية القاضية بالتعويض ضد الإدارة لنختمه في الأخير بكيفية تقدير التعويض وطرق تقديمه .

## المطلب الأول :

## مفهوم التعويض

إن التعويض نظام قديم جدا ترجع أصوله الى حضارة وادي الرفدين وهو ما عبر عنه الفقهاء المسلمون بالضمان [2] .

كما أن نظام المسؤولية الإدارية أمر مسلم به في الوقت الحاضر الا أنه مر بعدة تطورات وصراعات اذ أن المبدأ الذي كان سائدا قديما هو عدم مسؤولية الإدارة عن اعمالها باعتبارها تمثل سلطة عامة ذات سيادة لا تجوز مساءلتها عن تصرفاتها .ولكن القضاء الإداري الفرنسي لم يقف

[1] – انظر قويعي بلحول ، مرجع سابق ، ص 9.

[2] –انظر فهد عبد لكريم أبو العتم ، مرجع سابق ، ص 558.

عنـــد هـــدا المبـــدأ بـــل أعمـــل اجتهـــاده وقـــرر مســـؤولية الدولـــة ســـنة 1873 فـــي قضـــية بلانكـــو ، وبقيـــت مســـؤولية الإدارة فـــي تطـــور مســـتمر حتـــى اســـتقرت علـــى مـــا هـــي عليـــه الان مســـؤولية تقصـــيرية علـــى أســـاس الخطـــأ و الضـــرر ومســـؤولية عقديـــة ، وهـــو مـــا ســـنتطرق اليـــه بشـــيء مـــن التفصـــيل مـــن خـــلال هدا المطلب .

## الفرع الأول :

## تعريف التعويض المالي

### أولا : تعريف التعويض لغة :

عـــوض : العـــوض : البـــدل : قـــال ابـــن ســـيده : وبينهمـــا فـــرق لا يليـــق فـــي ذكـــره فـــي هـــذا المكـــان ، والجمـــع اعـــواض ، عاضـــه منـــه وبـــه ، والعـــوض مصـــدر قولـــك عاضـــه عوضـــا وعياضـــا ومعوضـــة واعاضـــه : عـــن ابـــن جنـــي : وعاوضـــه ، والاســـم المعوضـــة .وفـــي حـــديث ابـــي هريـــرة : فلمـــا أحـــل الله ذلـــك للمســـلمين ، يعنـــي الجزيـــة ، عرفـــوا أنـــه قـــد عاضـــهم افضـــل ممـــا خـــافوا . وتقـــول عضت فلانا وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه [1].

والتعـــويض هـــو الخلـــف أو البـــدل فيقـــال اخـــدت الكتـــاب عوضـــا عـــن مـــالي أي بـــدلا منـــه وأعـــاض وعوضـــه تعويضـــا ، عـــاض أي أعطـــاه العـــوض واعتـــاض وتعـــوض اخـــد العـــوض أي البـــدل فاعـــاض فـــلان كـــذا أي عوضـــا أي بدلا أو خلفا و اعتاض فلان إذا جاء طالبا للعوض[2].

---

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد بم مكرم (أبو منظور ) ، لسان العرب ، دار الصادر ، ج 15 .

[2] – رائد كاظم محمد الحداد ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، الماجستير –قسم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، مجلة الكوفة ، العدد8 .

**ثانيا : تعريف التعويض اصطلاحا (قانونا) :**

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع مصطلحات محددة تبين تعريفه ، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقته عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية ، وذلك ربما راجع الى أن التعويض معناه واضح ولا يحتاج الى زيادة إيضاح ، ومع ذلك حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريفه ، وندرج بعض من هاته التعريفات :

1 عرفه الأستاذ السنهوري : بانه التزام بدفع مبلغ من النقود يكون قابلا للتنفيذ العيني في جميع الأحوال ولا يمكن أن يقال أن التنفيذ يتحول الى تعويض فكلاهما شيء واحد والأولى أن نسمي الشيء تنفيذا عينيا لا تعويضا لأن الأصل هو التنفيذ العيني ، ولا يكون عناك تعويض عن الالتزام بدفع مبلغ مالي الا إذا كان التعويض عن التأخر في التنفيذ وليس عدم التنفيذ [1] .

2 عرفه الأستاذ احمد زكي بدري : بأنه ما يعطي للمرء مقابل ضرر لحقه ويقدر المسؤولية التعاقدية طبقا لحجم الضرر (مبدا الموازنة بين الضرر والتعويض )[2].

3فالتعويض المادي هو ما يعوض به الشخص المتضرر من طرف السلطة الموكل لها الحكم وذلك نتيجة لضرر مادي او معنوي ، ويدفع

---

[1] – انظر عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 824.

[2] – احمد زكي بدري ، معجم المصطلحات القانونية ، ص29 ، نقلا عن مقال للدكتور يوسف زكريا ، منشورة يوم 29 سبتمبر 2012 ،

التعـويض الشـخص الـذي تسـبب فـي الضـرر طبقـا لأحكـام المـادة 124 مـن القانون المدني المذكورة سابقا .

4أو بعبـارة أخـرى التعـويض هـو جبـر وإزالـة الضـرر الناشـئ عـن المسـؤولية المدنية وإعادة المضرور الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

والأصـل فـي التعـويض أن يكـون قضـائيا وأن القاضـي الإداري يحكـم بـالتعويض بنـاء علـى قواعـد التعـويض الإداري وبنـاء علـى مسـؤولية الإدارة بـاختلاف أنواعهـا ويجـب ان تلتـزم هـذه الأخيـرة باتخـاذ الإجـراءات التـي تـؤدي الـى تنفيـد حكـم التعـويض كمـا أن حجيتـه (حكـم التعـويض ) لا تتعـدي أطراف النزاع [1].

**الفرع الثاني :**

**أساس الحكم بالتعويض**

يصـدر القـرار أو الحكـم بـالتعويض ضـد الإدارة إمـا بنـاء علـى مسـؤوليتها العقديـة أو التقصـيرية أو حتـى ولـو لـم ترتكـب الإدارة أي خطـأ ، وقـد يصـدر بنـاء علـى امتنـاع الإدارة عـن تنفيـذ قـرارات الإلغـاء أو لا تتخـذ الاجـراءات الضـرورية لتنفيـذه ، اذ أنـه الـى جانـب حـق المحكـوم لـه فـي طلـب الإلغـاء القـرار الإداري لـه حـق المطالبـة بـالتعويض عمـا لحقـه مـن ضـرر من القرار الإداري [2].

---

[1] – العقون أسماء ، مرجع سابق ، ص32.

[2] – طاهري عباس منعم ، نطاق اختصاص المحاكم الادارية على ضوء قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، مذكرة لنيل اجارة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 18 ، 2007،ص 14 ،

– محمد رفعت عبد الوهاب (الكتاب الثاني )، منشورات حلبي الحقوقية ،ط1 ، 2005 ،ص235.

والتعويض بصفة عامة اما يكون عينيا وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية أما الالتزامات التقصيرية فالأصل هو التعويض بمقابل ، سواء كان بمقابل نقدي أو غير نقدي وذلك طبقا لنص المادة 132 ق.م حيث تنص على ""يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع""[1].

## المطلب الثاني :

## القواعد التي تحكم تنفيد حكم التعويض :

تعد التعويضات المالية التي تلتزم الإدارة بدفعها والمحددة في القرار أو الحكم القضائي الإداري من بين النفقات الإلزامية بقوة القانون ، و ذلك لما لها من قوة الزامية في التنفيذ ويجب عليها أن تلتزم بتنفيذها وأن تتخذ كافة الاجراءات لتحقيق التعويض [2] ، ودون أي تماطل أو تأخير ، إذ أن المشرع الجزائري وعلى نظيره الفرنسي حدد طريقة فعالة تؤدي الى حتمية تنفيد الأحكام والقرارات القضائية ذات المضمون المالي حيث نصت المادة 986 [3]من ق.إ.م.إ على أن أحكام التعويض تنفذ طبقا

---

[1] – المادة 132 من القانون المدني ، مرجع سابق .

[2] –انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 62.

[3] المادة 986 : "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالزام احد الأشخاص المعنوية العامة بدف مبل مالي محدد القيمة ينفد طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول " ق.ا.ا.م مرجع سابق

للأحكام التشريعية السارية المفعول ، وعليه تم استحداث القانون 02/91 [1] المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء والذي يسمح بالتنفيذ المباشر ضد الإدارة وذلك من خلال انشاء حساب خاص على مستوى الخزينة العمومية تحت الرقم 038-302[2] تحت عنوان "تنفيد الأحكام القضائية والمقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة ادانة مالية للدولة أو بعض هيئاتها حيث يمكن للمتقاضي بعد فشل إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي وذلك خلال مدة شهرين أن يلجأ الى الأمين العام للخزينة على مستوى الولاية بغض النظر عما اذا كان التنفيذ لصالح أشخاص القانون العام ( الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ) أو أشخاص القانون الخاص وذلك طبقا لما جاءت به المواد:

- المادة الأولى : " يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة ادانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2.3.4 من هذا القانون "

- وجاء في المادة 5 منه : " أنه يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية بالشروط المحددة في المواد 6 وما يليها المتقاضون

---

[1] – القانون 02/91 المؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1411 الموافق ل 08يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على احكام القضاء ، ج.ر 2 مؤرخة في 09 يناير 1991.

[2] – المادة 6 من الامر 02/91 :" يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302 ويحمل عنوان 'تنفيد احكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد والمتضمنة ادانة مالية للدولة وبعض الهيئات ".

المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن ادانة مالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ".

والتعليمة التي صدرت من وزارة الاقتصاد المديرية المركزية للخزينة آنذاك تطبيقا لهذا القانون تحت الرقم 06/034 مؤرخة في 11-05-1991 المتعقلة بتنفيذ الاحكام القضائية وتحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون 02/91 ، وأهم ما جاء فيها : أنه لا يطبق هذا القانون على القرارات القضائية الصادرة لصالح الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام المتضمنة تعويضان مالية في مواجهة الأشخاص الطبيعية او بين هؤلاء الاخريين فيما بينهم وكل القرارات القضائية الأخرى الصادرة لصالح الافراد والمتضمنة تعويضات مالية ضد هيئات أخرى غير الدولة وجماعاتها المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، كما نص الى جانب ذلك الفصل الثاني من التعليمة على أحكام تتعلق بالمحاسبة عند تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والتي تدخل في النزاعات الناشئة بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، كما نص القانون 02/91 على الملف الواجب تقديمه الى أمين الخزينة من قبل المحكوم له يتضمن :

- عريضة مكتوبة : يقدم المعني عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الولائي يتضمن تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها ، ولكن لا تخضع العريضة لشكليات العرائض القضائية و انما هي عبارة طلب عادي ، ولكن حتى تقبل هذه العريضة لابد ان ترفق ب :

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها .

- كل الوثائق التي تبين أن مساعي التنفيذ بقيت دون نتيجة طيلة 4 اشهر [1]

- يجب على أمين الخزينة العمومية وفقا للمادتين 4 و9 من نفس القانون السالف الذكر اطلاع النائب العام المشرف على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، وذلك بموجب طلب التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن على أن لا تعتبر تلك الطلبات المبررة لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ[2] .

- يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي وذلك على أساس هذا الملف في أجل لا يتجاوز 3 أشهر والا توبع جزائيا طبقا للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات : " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20001 الى 10000 دج "[3].

- ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع نص على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري واستثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي من هذا النظام مما يعني أن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها يخضع لطرق الحجز المقررة في ق.إ.م.إ ،

---

[1] – المادة 2 من القانون 02/91 ، مرجع سابق .

[2] – المادة 4 : " يسوغ لأمين الخزينة الولائية في اطار هذه العملية ان يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام او مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم"

[3] – القانون رقم 09/01 ممضي في 26 يوليو 2001 ح.ر عدد 43 مؤرخة في 27 يونيو 2001 الصفحة 15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

وذلك أن أموالها تخضع للقانون التجاري ولا تتمتع بالحماية المقررة لمال العام فهي تعتبر أموال خاصة[1] وليست عامة طبقا للقانون 88/01[2] في المادة 20 منه والتي نصت صراحة على أن : " الممتلكات التابعة لذمة المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ، ماعدا جزء من الأصول الصافية التي تساوي مقابل الرأس مال التأسيسي المؤسسة ..."[3].

الا أن هذه القواعد التي تحكم تنفيذ قرار أو حكم التعويض قد تختلف بين ما اذا كانت المبالغ المحكوم بها ضد الإدارة من النفقات العادية أولا ، كما تختلف التزامات التنفيذ باختلاف الإدارة المدينة وهو ما سنتطرق اليه تاليا .

## الفرع الأول :

## تمييز المبالغ المحكوم بها حسب نوعها

يخضع التنفيذ الاختياري للقرار أو الحكم القضائي الإداري القاضي بالتعويض المالي للإجراءات نفسها التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وصدور الامر بالصرف [4] ، وهنا يستلزم علينا التفريق بين

---

[1] – مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج1 ، الهيئات والإجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 396.

[2] – القانون 88 /01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، ج.ر 2

[4] – انظر بديار خالدية ، مرجع سابق ، ص30.

المبـــالغ المحكـــوم بهـــا حســـب نوعهـــا فـــي الميزانيـــة الـــى نفقـــات عاديـــة أي محتملة أو نفقات غير محتملة ، وأيضا تقادم المبالغ المحكوم بها .

**أولا : نفقات محتملة او عادية :**

النفقـــات المحتملـــة هـــي النفقـــات التـــي برمجـــت أو خصصـــت لهـــا مبـــالغ ماليـــة فـــي الميزانيـــة كـــالتعويض الـــذي يســـتحقه الـــدائن مـــن الإدارة علـــى أســـاس التـــزام تعاقـــدي ، أو مرتبـــات ومـــنح المـــوظفين أو رد المبـــالغ الماليـــة المســـتحقة والتـــي تحصـــلت عليهـــا دون وجـــه حـــق قـــانوني كمبلـــغ ضـــريبي اخدتـــه الإدارة زائـــدا عـــن النســـبة القانونيـــة ... ، وفـــي هـــذه الحالـــة التنفيـــذ يتحقـــق بســـهولة ولا يثيـــر أي اشـــكال اذ يـــتم بمجـــرد اصـــدار أمـــر بصـــرف هـــذه التعويضـــات مباشـــرة من طرف الموظف المختص بذلك[1].

**ثانيا : نفقات غير محتملة :**

والنفقـــات غيـــر المحتملـــة هـــي المبـــالغ غيـــر المعتمـــدة فـــي الميزانيـــة وغيـــر المخطـــط لهـــا ، كالتعويضـــات نتيجـــة قيـــام الإدارة بأعمـــال ماديـــة ضـــارة ضـــد الأفـــراد كتلـــك الناشـــئة عـــن قيامهـــا بأشـــغال عامـــة أو اســـتعمالها آلات خطيـــرة [2] هـــذا علـــى أســـاس المخـــاطر فهـــذه لا تعتبـــر مـــن النفقـــات العاديـــة بـــل هـــي نفقـــات طارئـــة وتمثـــل التزامـــات علـــى الإدارة ، وعليـــه فقـــد عـــالج المشـــرع مشـــكلة النفقـــات الطارئـــة مـــن خـــلال قـــوانين الماليـــة اذ أنـــه خصـــص لهـــا بـــاب فـــي الميزانيـــة يتضـــمن هـــذه النفقـــات وتلتـــزم الإدارة بإصـــدار الامـــر بصـــرف

[1] –انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 63.

[2] –انظر نادية إبراهيم بوفقة ، اليات تنفيد الاحكام في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 / 2006–2009 ، ص 62. 1962.

النفقة المتبقية في الميزانية المقبلة أصلية كانت أو تكميلية ، وهذا في الجزء المخصص للأعباء الخاصة باستهلاك الدين [1].

**ثالثا : تقادم المبالغ المحكوم بها :**

نص المشرع الجزائري على التقادم المسقط كقاعدة عامة في القانون المدني خمسة عشرة سنة (15)[2] وأورد عليها بعض الاستثناءات في القانون نفسه وفي بعض النصوص الخاصة.

ونورد بعض ما جاء في النصوص الخاصة :

حيث نصت المادة 201 من القانون 10/11 [3]: "تتقادم الديون التي يأمر بصرفها وتصفيتها ودفعها في أجل أربع 4 سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها ، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة ...".

فما يلاحظ على هذه المادة أنها قلصت مهلة التقادم الى أربع (4) سنوات بالنسبة لجميع الديون المتعلقة بالبلدية أو المؤسسات العمومية ، يبدأ سريانها من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وهذا التقادم يكون بسبب التأخير الحاصل في تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري من

---

[1] –انظر مداين زوليخة ، التنفيد ضد الإدارة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 ، 2010/2009، ص9.

[2] – انظر المواد من 308 الى 322 المتعلقة بالتقادم المسقط والاستثناءات في القانون المدني ، مرجع سابق .

[3] – القانون 10/11مؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج .ر 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

طـرف الأفـراد وهـذا يكـون فـي الغالـب غيـر معقـول لأن الأفـراد الـذين حكـم لصـالحهم يكونـوا أحـرص علـى تنفيـذه ولا يعقـل أن يكونـوا السـبب فـي تـأخير التنفيـذ ، اذ أن التـأخير فـي تنفيـذ الحكـم أو القـرار يكـون مـن طـرف الإدارة غالبـا وبالتـالي لا يمكـن ادراج مـدة التـأخير فـي التنفيـذ فـي حسـاب مـدة التقادم الرباعي (اربع سنوات )المسقط للدين [1].

وأيضـا حسـب نـص المـادة 162 المـذكورة أعـلاه ، فـان التعويضـات المدعمـة بقرار قضائي لا يسري عليها ميعاد التقادم (اربع سنوات ) في حالتين :

- الحالـة الاولـى اذا كـان التـأخير فـي تنفيـذ الحكـم أو القـرار القضـائي القاضـي بالتعويض من طرف الإدارة .
- و الحالة الثانية اذا كان طعن في القرار القضائي أمام جهة قضائية.

الأمـر نفسـه بالنسـبة للولايـة حيـث تتقـادم ديونهـا بعـد اربـع سـنوات (4) ابتـداء مـن بـدء السـنة الماليـة التابعـة لهـا [2] ، وتنقضـي ديونهـا لفائـدة الولايـة أو المؤسسـات العموميـة التابعـة لهـا بمـرور المـدة المـذكورة سـابقا ( أربـع سـنوات )، كمـا أنهـا هـي الأخـرى تخضـع لاسـتثناء عـن عـدم تقـادم هـذه الـديون والتعويضـات وذلـك فـي حالـة كـان سـبب التـأخير راجـع لـلإدارة أو

[1] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ،ص65.

[2] – المادة 174 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ،ج.ر 12 الصادرة في 12 فبراير 2012 :"" ترفع الولاية الديون المستحقة على الولاية التي لم يتم تصفيتها او الادن بصرفها او دفعها في اجل اربع سنوات من بداية السنة المالية التي ترتبط بها لملم المحكمة المختصة إقليميا لمعاينة انقضاء الاجل الرباعي للديون المذكورة اعلا "" .

بسبب طعن قضائي أو وجود سبب من أسباب القوة القاهرة منعت صاحب الحق من المطالبة بحقه خلال الآجال القانونية المنصوص عليها .

**الفرع الثاني :**

**تنفيذ التعويضات حسب الجهة الإدارية الصادر الحكم ضدهاّ**

ألزم المشرع الجزائري كل هيئة إدارية باختلاف أنواعها دولة او جماعات محلية أو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري بتسجيل النفقات الإلزامية في ميزانيتها .

**أولا : الدولة** : اذا كانت الدولة هي المسؤولة عن التنفيذ فهناك مشكل عدم وجود الوصي عليها وصعوبة إعادة النظر في الميزانية خلال السنة المالية .

وعليه فقد أجاز المشرع بأن تدرج في ميزانية الدولة جميع النفقات التي تتحملها الدولة كديون مستحقة الأداء عليها ، والتي يمكن أن يكون من بينها التعويضات التي تلتزم بتقديمها بناء على حكم أو قرار قضائي صادر ضدها [1].

**ثانيا : الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :**

تتمثل هذه الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في كل من الولاية ، البلدية ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، حيث أنه اذا كانت البلدية هي الملزمة بالتنفيذ أجاز لها القانون أن تقيد في ميزانيتها

[1] – نادية بوقفة ، مرجع سابق ، ص 28.

اعتمـــادا خاصـــا بالنفقـــات الطارئـــة ، وذلـــك حســـب نـــص المـــادة 200 [1]: "" يمكـــن المجلـــس الشـــعبي البلـــدي ان يقيـــد فـــي الميزانيـــة اعتمـــادا لتغطيـــة للنفقـــات الطارئـــة "" حيـــث يمكـــن هـــذا الاعتمـــاد للنفقـــات الطارئـــة للبلديـــة مـــن تنفيـــذ التعويضـــات الصـــادرة ضـــدها بنـــاء علـــى قـــرار أو حكـــم قضـــائي اداري ، وذلـــك عنـــدما لا تكـــون هـــذه النفقـــات معتمـــدة فـــي ميزانيـــة النفقـــات العاديـــة ، أمـــا فـــي حالـــة غيـــاب الاعتمـــاد المخصـــص للنفقـــات الطارئـــة أو عـــدم كفايتـــه فـــلا منـــاص حينئـــذ كـــم انتظـــار ودراســـة ومناقشـــة هـــذه النفقـــات فـــي الميزانيـــة المقبلـــة أصـــلية كانـــت أو تكميليـــة واعتمـــاد النفقـــة فـــي العنصـــر المخصـــص للأعبـــاء الخاصـــة باســـتهلاك الـــدين والمـــدرج فـــي قســـم التجهيـــز والاســـتثمار ثـــم اصـــدار الأمر بالصرف بعد ذلك .

وبعـــد صـــدور الأمـــر بصـــرف المبلـــغ المحكـــوم بـــه لصـــالح الشـــخص المحكـــوم لـــه ، يـــذهب المحضـــر القضـــائي الـــى الخزينـــة لتحويـــل المبلـــغ لحســـاب المحضـــر القضـــائي مـــع ضـــرورة ارفـــاق نســـخة مـــن بطاقـــة تعريـــف المحكـــوم لـــه وبعـــد ذلـــك يحـــرر المحضـــر القضـــائي تبرئـــة المخالصـــة ، مـــع توقيـــع المعنـــى ثـــم يعطي لهم شيك بقيمة المبلغ للذهاب مباشرة لأخذ المبلغ .

وبعـــد ذلـــك يقـــوم المحضـــر القضـــائي بتحريـــر محضـــر تنفيـــذ وتســـليمه للإدارة ويبلغ للمؤسسة طبقا للقانون .

وفـــي حـــال عـــدم التـــزام البلديـــة باتخـــاذ الإجـــراءات اللازمـــة للتنفيـــذ أجـــاز القـــانون تـــدخل الســـلطة الوصـــية بصـــفة خاصـــة الـــوالي مـــن تلقـــاء نفســـها أو بنـــاء علـــى طلـــب مـــن الأطـــراف ، وأن تســـجل تلقائيـــا فـــي ميزانيـــة الشـــخص المعنـــوي العـــام (البلديـــة أو بـــاقي الأشـــخاص المعنويـــة العامـــة ) الـــذي يتبعهـــا

[1] – قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سابق .

الاعتمادات الضرورية لتنفيذ هذه الاحكام (فكرة الحلول) وهذا الحل ينصرف بطبيعة الحال تنفيذ احكام قضاء التعويض دون أحكام قضاء الإلغاء [1] ، وهو ما يستشف من نص المادة [2]101من القانون 10/11 اذ تنص انه عنما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي او يهمل اتخاد القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات انه يجوز للوالي بعد يطلب منه ان يقوم بتوليها بعد انتهاء الاجل المحدد والإنذار.

وما من شك أن تنفيذ الحكم يندرج في اطار الإجراءات المفروضة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بما للأحكام القضائية من قوة الزامية ومخالفتها هي مخالفة للقانون ، وللوالي في سبيل ذلك اتخاد جميع الإجراءات التي تحقق التنفيذ وبصفة خاصة رصد المبلغ المحكوم به في الميزانية وإصدار الأمر بصرفه.

كما يمكن للوالي أن يكتفي في البداية بإنذار البلدية لتحقيق ذلك اذا ما رأى أنه يكفي لكي تقوم هذه الأخيرة بالتنفيذ[3] .

أما اذا كانت الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري هي المنفذ عليها وهي صاحبة الالتزام فالأمر سواء وما ينطبق على البلدية ينطبق على الولاية أيضا، سواء من حيث إجراءات التنفيذ التي تتخذ اختيارا او بتدخل السلطة الوصية في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام

[1] – مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص114. و مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، 2009 ، مرجع سابق ،ص 128.

[2] – راجع نص المادة 101 من قانون البلدية ، مرجع سابق.

[3] –انظر مداين زوليخة ، مرجع سابق ، ص 11.

الاختياري يحق لذوي الشأن اللجوء الى السلطة الوصية طالبا منها التدخل لحمل الجهة المسؤولة عن التنفيذ أو التنفيذ بدلا عنها عن طريق الحلول ، إذ يحل وزير الداخلية مكان الوالي إذا كانت الولاية هي المسؤولة أو المطالبة بالتنفيذ أو يكون الوزير المعني بالأمر غذا كانت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري هي المسؤولة [1] .

وبالإضافة إلى ذلك (إدراج التعويضات في نفقات الميزانية ) استحداث نظام الاقتطاع من جميع أبواب الميزانية لمواجهة ما يترتب عن الدولة من مسؤولية مدنية وهذا ما جاء به المرسوم 29/68المتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الدولة [2] ، غذ اعطى هذا المرسوم صلاحيات للوالي عندما تترتب مسؤولية الدولة في حدود ولايته بتأدية هذه النفقات وفي حال عدم كفاية الاعتماد المخصص لتلك النفقة الإلزامية فيمكن أن يلجأ إلى وزير المالية ولاقتطاع الاعتماد في جميع أبواب ميزانية الوزارة المعنية [3].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان المشرع الجزائري من خلال تدخله في تحديد الإجراءات التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الدولة او إحدى جماعاتها المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية يكتسي أهمية بالغة في مساعدة الإدارة كثيرا

---

[1] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 66 .

– مداني زوليخة ، مرجع سابق ، ص 11.

[2] – المرسوم 68/29 الممضي في 1 فبراير 1968 يتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الدولة الصادر في 01 فبراير 1968 ، ج.ر 13 الصادرة في 13فبراير 1968.

[3] – انظر مداين زوليخة ، مرجع سابق ، ص 12

في عملية التنفيذ ، حيث أن الأصل في التنفيذ هو التنفيذ الاختياري وعدم الجبر ، ولكن في حالة ما إذا تقاعست الإدارة او رفضت التنفيذ ولم تجدي معها الوسائل السابقة فما هو الحل الذي يمكن للطرف المتضرر من اخد حقه والتعويض ؟

وفي هذه الحالة أوجد المشرع حلا متميزا ، حيث أعطى صلاحية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الدولة أو جماعاتها المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حال امتناعها أو رفضها التنفيذ إلى إدارة أجنبية عن الجهة المسؤولة عن التنفيذ ، وهو ما جاء به الامر 48/75 المتعلق بتنفيذ احكام وقرارات التحكيم [1] الملغى بموجب القانون 02/91 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء[2] وهو القانون الساري المفعول حيث اوكل ذلك غلى الخزينة الولائية لاتخاذ الإجراءات التنفيذية الجبرية للقرار القضائي الإداري رغم إرادة الإدارة المسؤولة أو السلطة الوصية عليها .

حيث أن المشرع الجزائري باستحداثه للقانون 02/91 سمح للأفراد والهيئات العامة من تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة في حالة رفضت هذه الأخيرة التنفيذ طواعية لمضمون القرار [3].

---

[1] – الامر 48/75 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1975 المتعلق بتنفيذ الاحكام وقرارات التحكيم الملغى

[2] – القانون 02/91 مؤرخ في 08جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء ، ج.ر 2 صدرت بتاريخ 9 جانفي 1991 ،ص24

[3] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص67.

## المطلب الثالث :

## تقدير التعويض وطرق تقديمه

إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء قرار إداري له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء فعل الامتناع عن تنفيذ حكم صدر لصالحه أو بناء على ضرر أصابه بسبب الإدارة ، وتختلف طرق تقدير التعويض حسب الضرر الذي أصاب الشخص المضرور وتختلف أيضا طرق تقديمه من قبل الإدارة .

### الفرع الأول :

### تقدير التعويض

أجار القانون للمتعاقدين اللجوء إلى التقدير المسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتهما المتبادلة من خلال نص المادة 182 من القانون المدني : "" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ..."[1]"، أي أن الأصل أن يكون التعويض محدد باتفاق الطرفين (في العقد) كما أنه يكون ملزم للقاضي ويتعين عليه الحكم به دون زيادة أو نقصان وكان هناك تناسب بين التعويض والضرر [2] ، أما إذا لم يتحدث الاتفاق على مقدار التعويض متى توافرت شروطه

---

[1] – الامر 58/75 المرجع السابق .

[2] – منتدى الشروق اونلاين ، montada ,echorouk

online.com/showth.read.php?t=84554 ، أنور سلطان ، احكام الالتزام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1974 .

وموجباتـــه ولـــم يوجـــد نـــص قـــانوني فـــي هـــذا الشـــأن ، فـــان تقـــدير التعـــويض يخضـــع لســـلطة القاضـــي الإداري [1] ، ولـــه كامـــل الســـلطة لتقيـــيم وتحديـــد التعـــويض بصـــفة عادلـــة و نهائيـــة وهـــو الأصـــل الا أنـــه فـــي بعـــض الحـــالات يمكـــن أن يلجـــأ إلـــى تقـــدير التعـــويض بصـــفة مؤقتـــة [2] ، وذلـــك عنـــدما لا تتـــوافر الوســـائل الكافيـــة لتقـــدير التعـــويض بصـــفة نهائيـــة [3] كمـــا قـــد يلجـــأ القاضـــي الإداري إلـــى أســـلوب الإحالـــة فيحيـــل الطـــرف المتضـــرر إلـــى الإدارة لتقـــدم لـــه التعـــويض الـــلازم ، أي أن الإدارة هـــي مـــن تقـــوم بتقـــدير التعـــويض فـــي هـــذه الحالـــة وذلـــك لكونهـــا المختصـــة أصـــلا بتقـــدير التعـــويض ، ويظهـــر ذلـــك جليـــا فـــي قضـــايا المـــوظفين [4]. إلا أن عـــدم تقـــدير القاضـــي الإداري للتعـــويض وإحالتـــه إلـــى الإدارة قـــد يرتـــب مشـــاكل وخاصـــة فـــي حالـــة عـــدم اســـتطاعة الإدارة هـــي الأخـــرى تقـــدير التعـــويض الـــلازم للطـــرف المتضـــرر . أو أنهـــا قامـــت بتقـــدير التعـــويض بكيفيـــة لا تتناســـب مـــع القـــانون أو مـــع ظـــروف القضـــية ، ممـــا يضـــطر الطـــرف المتضـــرر مـــن الرجـــوع مـــرة ثانيـــة إلـــى القضـــاء

[1] –انظر عبدلي سهام ، مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، كلية الحقوق ، 2009 ، ص308 ، و رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 60.

[2] – نصت المادة 131 من القانون المدني :""...فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة من جديد في التقدير "" حيث ان التقدير الذي حكم به القاضي يعتبر تقدير بصفة مؤقتة .

[3] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص60.

[4] – نفس المكان .

لتأكيد حقه في التعويض حيث يبقى الطرف المتضرر واقعا بين القضاء وعدم مراعاة الإدارة [1].

أما حساب التعريض فيتم من تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية ، كما يمكن ان يحكم القاضي بناء على طلب الطرف المتضرر تعريضا مؤقتا أو فوائد على التأخير [2]، حيث أن القضاء اقر بمبدأ تقدير التعويض وفق الأسعار يوم رفع الدعوى وذلك بقرار صادر يوم 1988/01/02 في قضية وزير المالية السابق ضد ( م.ع ) ومما جاء فيه : ""...حيث أن حساب التعويض يتم حسب مبدا معمول ، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ""[3] ، حيث يتم تقدير التعريض حسب جسامة الضرر وليس جسامة الخطأ ، ويراعي في عملية التقدير ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من ربح مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسة لشخص الضرر كحالته الصحية والعصبية [4] ، وهو ما نصت عليه المادة 182 ق.م :"" ...ويشمل التعويض ما لحق الدائن خسارة وما فاته من كسب ...".

وفي الأخير إذا كانت للقاضي حرية واسعة في تقدير التعويض فإرادة المشرع أو إرادة الأطراف تستطيع أن تضع حدا لها حيث لا

---

[1] – سليمان محمد الطماوي ، الكتاب الثاني ، قضاء لتعويض ، مرجع سابق ،. ص.505

[2] – رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 137.

[3] – رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 60.

[4] – سليمان محمد الطماوي ، كتاب 2 ، قضاء التعويض ، طرق الطعن في الاحكام ، مرجع سابق ، ص 498.

يستطيع القاضي أن يمنح تعويضا بفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة ، كما تشكل إرادة الطرف المتضرر حدا لحرية القاضي ، بتحديدها الحد الأدنى للتعويض بناء على الاتفاق المحدد بينها وبين الإدارة .

**الفرع الثاني :**

**طرق تقديم التعويض**

لا تختلف الطرق و الوسائل التي تحكم الكيفية التي يقدم التعويض على أساسها في المجال الإداري عن تلك التي حددها القانون المدني ، حيث جاء في نص المادة 132 الفقرة الأولى منه على طرق تقديم التعويض إذ جاء فيها : "" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيراد مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا ...".

ومن نص المادة أعلاه نستخلص طرق تقديم التعويض حيث تكون مرتبطة بالظروف المتعلقة بالقضية ، وهي لا تخرج عن ثلاث طرق :

**أولا : أن يقدم التعويض بصفة اجمالية :**

أي أن التعويض يكون شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويض عن تأخير في التنفيذ أو تعويضا عن الفوائد ، حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير [1]

[1] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 61.

، أي أن المضرور يحصل على تعويض عن كل الاضرار التي لحقته دفعة واحدة.

**ثانيا : أن يقدم التعويض على شكل أقساط :**

وهنا لا يتم دفع التعويض دفعة واحدة ، وانما يمكن للقاضي أن يقرر وتبعا للظروف المحيطة بالقضية أو حالات معينة أن تدفع مبلغ التعويض بالتقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط سواء كانت أقساط شهرية أو سنوية إلى غاية استوفاء كامل مبلغ التعويض .

**ثالثا : أن يقدم التعويض على شكل ايراد مرتب :**

وقد يكون هذا التعويض على شكل إيراد مرتب وذلك لمدة زمنية محددة إلى حين بلوغ سن الرشد مثلا ، وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة إلا أن هذا لا يتحقق إلا في حالة وجود عجز دائم [1].

أما بالنسبة للتأمين المذكور في المادة 132 من ق.م المذكور سابقا فانه يطبق على الأفراد المدنيين فقط وليس الإدارة ، إذ لا يمكن إلزام هذه الأخيرة بتقديم التأمين عندما تكون هي الملزمة بالتنفيذ على أساس أن الإدارة غالبا ما تكون ميسورة الحال ويفترض ملاءة ذمتها المالية [2].

وكختام لهذا الفصل فإن تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضدها ضمن الآجال المحددة قانونا في كل من دعوى الإلغاء او دعوى التعويض ، إذا ما ذل على شيء فانه يدل على خضوع الإدارة لمبدا

[1] – انظر إبراهيم اوفائدة ، مرجع سابق ص176 و رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص62.

[2] –انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص62..

المشـــروعية واحترامهـــا لأحكـــام القضـــاء ، واحتـــرام حجيـــة الشـــيء المقضـــي فيـــه وهـــو احتـــرام القـــانون بصـــفته الأشـــمل والأعـــم ، ذلـــك أن الإدارة تعتبـــر ممثلـــة لدولـــة القـــانون وعـــدم تماطـــل الإدارة وعـــدم تأخيرهـــا فـــي التنفيـــذ وتنفيـــذها للأحكـــام القضـــائية الصـــادرة ضـــدها اختيـــارا كإلغـــاء قـــرار نـــزع الملكيـــة او تســـريح موظـــف مـــثلا ، أو الالتـــزام بـــدفع مبلـــغ الـــدين المفـــروض عليهـــا جـــراء دعـــوى التعـــويض هـــو اختصـــار للوقـــت والإجـــراءات والجهـــد لكـــلا الطـــرفين (الإدارة وطالـــب التنفيـــذ) لأن مصـــير الحكـــم القضـــائي وهـــو التنفيـــذ دائمـــا ، ســـواء كـــان التنفيـــذ اختياريـــا بـــإرادة الإدارة أو عكـــس ذلـــك أي تنفيـــذ الحكـــم جبـــرا على الإدارة وهو موضوع فصلنا التالي .

# الفصل الثاني :

# تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء جبرا

كما سبق وأشرنا فان أهمية الحكم أو القرار القضائي الإداري لا يقتصر على مجرد صدوره من الجهة القضائية المختص وإنما يتعدى ذلك إلى إيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء غليها لحمل المدين على تنفيذه ، وكما سبقا وأشرنا أيضا أن الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة تعتبر قابلة للتنفيذ المباشر ودون تأخير أو مماطلة ، وضمن الآجال المحددة قانونا، وهذا لا إشكال فيه ولا يؤدي إلى أي إجراء أخر ولا يؤدي الى لجوء الأطراف الى القضاء مرة أخرى ، إلا أن العكس هو الغالب والصحيح إذ أن الإدارة عادة ما تحجم عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أو تتماطل في تنفيذها مما يضطر طالب التنفيذ اللجوء إلى إجراءات أخرى ألا وهي إجراءات التنفيذ الجبري وذلك بعد استوفاء الشروط اللازمة للتنفيذ الجبري والتي جاء النص عليها في المادة 612 ق.إ.م.إ بقولها : ""حيث أنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي ، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما "" ، وعليه قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري على الإدارة ، وجب تبليغها بالتكليف بالوفاء ضمن الآجال المحددة قانونا وبواسطة محظر قضائي وبعد انقضاء أجل 15 يوما يمكن آنذاك اللجوء للتنفيذ الجبري على الإدارة .

وعليه وحتى لا يبقى الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة مجرد حبر على ورق أوجد المشرع وسائل وحلول لجبر الإدارة على التنفيذ

وتمكين طالب التنفيذ من الحصول على حقه وذلك من خلال وسيلتين حيث سنطرق الى أول وسيلة من خلال المبحث الأول و هي وسيلة التهديد المالي اما ثاني أسلوب لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها بعد أسلوب التهديد المالي هو أسلوب المسؤولية والذي سنشرحه من خلال المبحث الثاني .

## المبحث الأول :

## أسلوب التهديد المالي لإجبار الادارة

يعتبر التهديد المالي من الوسائل التي تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها وذلك من خلال تسليط غرامة تهديدية عليها عن التأخير في التنفيذ أو بطريق أخر وهو اللجوء مباشرة للخزينة العامة لتنفيذ الحكم رغما عن الإدارة أو من خلال الحجز على أموالها وهو ما سنتطرق اليه بالتفصيل خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول :

### الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية من النظريات التي كان للقضاء الإداري بوادر في نشأتها ثم تناولها الفقه بالتحليل والدراسة بين مؤيد ومعارض ، فهي تعد من بين الوسائل الهامة لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري [1] ،

[1] –. مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،باتنة ، 2011–2012 ، ص7.

والقاضي الإداري عند توقيعه للغرامة التهديدية ضد الإدارة لا يعتبر ذلك تدخلا منه ضدها ولا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ، ولكنه يفعل ذلك من أجل أن يذكرها بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي فيه مع إلباس هذا التذكير ثوب التحذير الرسمي وهو التهديد بجزاء مالي[1] ، ولعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات الإدارية والمدنية لسنة 2008 أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع غرامة مالية ضد الإدارة في حال تعنتها وامتناعها عن التنفيذ .

## الفرع الأول :

## ماهية الغرامة التهديدية

للتعرف على ماهية أي عنصر أو شيء لا بد من التطرق إلى تعريفه أولا وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابه له إن كانت هناك مفاهيم مشابه ويقع فيما بينها لبس ، ثم تحديد خصائصها التي تميزها وتبيان أنواعها وهو ما سنتطرق إليه على التوالي.

### أولا : تعريف الغرامة التهديدية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابه :

من خلال تصفح النصوص القانونية ذات الصلة بالغرامة التهديدية سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية الملغى أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للغرامة التهديدية، وإنما اكتفى بتحديد شروط الحكم بها أو الجهة القضائية

[1] – خديجة عبد السلام ، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة ،مجلة الفقة والقانون ، العدد 14 ، مارس 2014 ، ردمد 0615- 2336، ص.268

المختصة بذلك، مما يحتم علينا اللجوء إلى الفقه لتحديد تعريف لها ، ثم محاولة تميزها عن بعض المفاهيم الأخرى .

1 تعريف الغرامة التهديدية :

1.1 التعريف الفقهي : يعتبر موضوع الغرامة التهديدية من أهم المواضيع التي تطرق اليها الفقه ، غير ان اغلب التعريفات جاءت متشابهة وتصب في قالب واحد ، وعليه نورد البعض منها :

- عرفها الفقيه الفرنسي christophe gurttier: بأنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق [1].

ووعرفها الفقيه jean francois: بأنها عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام ، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام [2].

- عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري : يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير ، وهي مبلغ مالي عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن ، أو عن كل مرة يأتي فيها عملا يخل

[1] – رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 134.و منصور محمد احمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الإداري للصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية /2002، ص 15

[2] – مذكور في منصور محمد احمد ، مرجع سابق ،ص16.

بالتزاماته وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الاخلال بالالتزام ، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها [1].

- وعرفها الاستاذ جلال علي العدوي : بأنها عقوبة مالية تبعية ، يحكم بها القاضي على المدين يدفعها عن كل يوم أو أسبوع أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة [2].
- عرفها بخيت محمد بخيت : الغرامة التهديدية هي وسيلة اجبار او قهر على التنفيذ تثرأ على الأموال ، وان الهدف منها ليس المبلغ المحكوم به في ذاته ، وانما كوسيلة تستهدف تحقيق الضغط على إرادة المدين ليقوم بتنفيذ ما التزم به من خلال الميعاد الذي حدده القاضي [3].

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نورد تعريفا للغرامة التهديدية والقول بأنها : وسيلة ضغط قانونية تمس الذمة المالية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ ، يأمر بها القاضي الإداري من أجل إجبار الإدارة على التنفيذ .

2.1 التعريف القضائي : سبق وأشرنا بأن الغرامة التهديدية ذات نشأة قضائية وعليه عرفتها محكمة النقض الفرنسية : وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف

---

[1] – عند الرزاق السنهوري ، نظرية الالتزام بوجه عام ،مرجع سابق ، ، ص 807.

[2] –انظر جلال على العدوان : أصول احكام الالتزام والاثبات ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ص 81.

[3] –انظر بخبث محمد بخيث ، الغرامة التهديدية امام القضاء المدني ، الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 16.

عن التعويض ، وهي ليست من أهدافها تعويض الأضرار ، وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة نمط المدين وحسب إمكانيته أيضا[1] .

عرفها مجلس الدولة الجزائري : الغرامة التهديدية الزام ينطق به القاضي كعقوبة وانه ينبغي ان يطبق عليها مبدا قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها قانونا [2].

وبعد محاولة تعريف للغرامة التهديدية نحاول الآن تميزها عن بعض الأساليب الأخرى القريبة منها لنفهمها بدقة أكثر ، إذ أن هناك من يخلط بين الغرامة التهديدية وبين العقوبة ، وهناك من يخلط بين الغرامة التهديدية والتعويض حيث يعتبرها تعويضا بينما هي مجرد وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر .

1- الغرامة التهديدية والعقوبة : العقوبة هي أقوى أنواع الجزاء القانوني لكونها تمس الأفراد في حريتهم أساسا ، وهي تترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي [3].

وعليه لا يمكن اعتبار الغرامة التهديدية كعقوبة لعدم وجود نص جنائي أو مدني يمنحان لها هذه الصفة وإنما هي حق كل دائن اتجاه مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيد التزاماته [1].

---

[1] – انظر بن بريكة سهام ، ضمانات تنفيد الاحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة ، مذكرة لنيل مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2014/2013 ، ص 54.

[2] – انظر بن عائشة نبيلة ، تنفيد القرارات القضائية الإدارية ، د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 14.

[3] –انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 135.

كما يمكن التفريق بينهما من حيث أن العقوبة تعتبر نهائية يجب تنفيذها كما نطق بها القاضي ، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا بعد تصفيتها .

2- الغرامة التهديدية والتعويض : تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف وتقدير التعويض :

- من حيث الهدف : إذ أن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق الشخص الذي صدر الحكم لصالحه بسبب التأخير في التنفيذ أو عدم التنفيذ ، أما الغرامة التهديدية فالهدف منها هو ضمان تنفيذ هذا الحكم [2].
- أما من حيث تقدير التعويض : فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 82 من القانون المدني [3] ،والتي تلزمه أن يراعي عند تقديره التعويض عن ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة ، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية غير مقيد بهذه القواعد وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا يتعلق بمدى إمكانية حمل المحكوم عليه نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته [4].

---

[1] – انظر غناي رمضان ، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 ، 2003 ، ص 177.

[2] –انظر منصور محمد احمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، مرجع سابق ، ص 18 .

[3] – راجع نص المادة 82 من القانون المدني ، مرجع سابق .

[4] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 137.

أمـــا طبيعـــة الغرامـــة التهديديـــة فقـــد وقـــع فيهـــا خلافـــا بـــين الفقهـــاء ، إلا أن المشـــرع الجزائـــري حـــدد طبيعتهـــا بأنهـــا وســـيلة غيـــر مباشـــرة للتنفيـــذ يحكـــم بهـــا القاضـــي الإداري لاتخـــاذ التـــدابير الضـــرورية لتنفيـــذ الحكـــم أو القـــرار القضـــائي أو التـــأخير فـــي تنفيـــذه أو تنفيـــذه جزئيـــا ، وبأنهـــا مســـتقلة عـــن التعـــويض ويمكـــن طلبهمـــا معـــا [1] ، علـــى أن لا تتجـــاوز قيمـــة الغرامـــة التهديديـــة قيمـــة التعـــويض حتـــى لا تتحـــول فـــي تكييـــف طبيعتهـــا إلـــى تعـــويض ، حيـــث إن حـــدث وأن تجـــاوزت قيمـــة الغرامـــة التهديديـــة قيمـــة الضـــرر أمـــر القاضـــي بـــدفع هـــذا الأخيـــر إلـــى الخزينـــة العموميـــة وذلـــك طبقـــا لـــنص المـــادة 985 ق.إ.م.إ التـــي جـــاء فيهـــا : "" يجـــوز للجهـــة القضـــائية أن تقـــرر عـــدم دفـــع جـــزء مـــن الغرامـــة التهديديـــة إلـــى المـــدعي إذا تجـــاوزت قيمـــة الضـــرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية "".

**ثانيا : خصائص الغرامة التهديدية :**

وتتميـــز الغرامـــة التهديديـــة بعـــدة خصـــائص منهـــا ، أنهـــا ذات طـــابع تهديـــدي ، أنهـــا ذات طـــابع وقتـــي ، وانهـــا ذات طـــابع تحكمـــي ، نتعـــرض لكـــل خاصية بنوع من الشرح .

1-**ذات طـــابع تهديـــدي** : يعتبـــر الطـــابع التهديـــدي هـــو جـــوهر نظـــام الغرامـــة التهديديـــة نفســـها ، وتبـــرز هـــذه الخاصـــية مـــن خـــلال المبالغـــة فـــي تقـــدير مبلـــغ الغرامـــة ، ممـــا يحقـــق انزعـــاج لـــدى المـــدين عنـــدما لا يعـــرف علـــى وجـــه الدقـــة المبلـــغ الـــذي ســـيحكم بـــه عليـــه فـــي حـــال تعنتـــه ، إذ يخشـــى مـــن تـــراكم مبلـــغ الغرامـــة التهديديـــة ممـــا يدفعـــه إلـــى التنفيـــذ العينـــي ، كمـــا يظهـــر طابعهـــا

[1] – انظر المواد 980-981 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، مرجع سابق .

التهديدي بأنها لا تقدر مرة واحدة [1] ، بل تقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ ، بحيث كل ما طالت مدة تأخير المدين في تنفيذ التزامه كلما تراكم وارتفع مبلغ الغرامة التهديدية الذي سيحكم به [2].

2-**ذات طابع تحكمي** : تظهر هذه الخاصية من خلال السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الغرامة التهديدية وبدء سريانها [3] ، فالقاضي يقدر مقدار الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا ، ولا يتقيد فيه إلا بمراعاة المركز المالي للمدين [4] وقدرته على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ ، فالقصد من الغرامة التهديدية هو التغلب على عناد الإدارة وإقناعها بالتنفيذ .

وتظهر خاصية التحكم في صور يمكن أن نجملها في صورتين :

- يتمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية ، إذ أن الدائن هو الذي يطلب الغرامة التهديدية وهو ما يفهم من نص المادة 980 من ق.إ.م.إ في قولها "المطلوب منها " حيث تفيد هذه العبارة بأن هناك من يطلب من المحكمة أن تحكم بالغرامة .
- يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون الارتباط بمطالب الشخص المعني ، ولا بالضرر الذي نتج عن عدم التنفيذ وأكثر من ذلك إذا تبين للقاضي أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل الإدارة

---

[1] -انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 139.

[2] – انظر عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المرجع السابق ، ص 820.

[3] – رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 141.

[4] – انظر عبد القادر الغار ، احكام الالتزام ، اثار الحق في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر ، همان الأردن ، 2005 ، ص66.

على التنفيذ جاز له أن يرفع من قيمتها وهنا يظهر الطابع التحكمي لها ، إذ للقاضي التحكم فيها سواء بالزيادة أو النقصان كما له كامل الحرية في تحديد بدء سريانها .

3- **ذات طابع وقتي** : إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر عن محكمة أخر درجة ، ذلك أنه أمر مؤقت بل يحوز حجية الحكم المقضي فيه مادام لا يتطرق إلى حل النزاع الأصلي ، فهو حكم غير قطعي علة قيامه تنتهي متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا إما بالوفاء أو بالإصرار على التخلف ، أمر القاضي بتصفية الغرامة التهديدية .

حيث نصت المادة 983 ق.إ.م.إ: "" أنه في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "" ، ومنه يتضح لنا أنه إذا أخفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الهدف المنشود منها وهو ضمان تنفيذ الحكم أو القرار الأصلي ، وأصبح عدم التنفيذ مؤكدا فإنه يجب تصفيتها لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية ، ولهذا يمكن القول أنها ذات طابع مؤقت مصيره الزوال والتصفية[1].

**ثالثا : أنواع الغرامة التهديدية :**

هناك تقسيمين للغرامة التهديدية ، حيث هناك من يقسمها من حيث طبيعتها إلى غرامة مؤقتة وغرامة قطعية ، وهناك من يقسمها بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى غرامة سابقة وغرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي.

[1] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق، ص 141. ومزياني سهيلة ، مرجع سابق ، ص 23.

1-**تقسيم الغرامة التهديدية من حيث طبيعتها** : تقسم إلى :

- غرامة مؤقتة : عندما ظهرت نظرية التهديد المالي في القضاء الفرنسي فإنها ظهرت على شكل الغرامة المؤقتة حيث جاء في المادة 3 من القانون 16 يوليو 1980 الفرنسي بأن الغرامة تكون مؤقتة مالم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية ، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية وآنذاك مجلس الدولة [1] ، إذ أن أغلب أحكام مجلس الدولة الصادرة في هذا الشأن قضت بغرامة مؤقتة لا نهائية وهذا يعود لتقدير القاضي لخطورة الغرامة التهديدية ومدى تأثيرها على ميزانية الأشخاص الاعتبارية [2].

فالغرامة المؤقتة ذات طابع مؤقت يتمتع القاضي فيها بسلطة تقدير من الناحيتين ، فمن ناحية للقاضي كامل السلطة والحرية في اختيار هذا النوع من الغرامة ، ومن جهة أخرى للقاضي سلطة إعادة النظر فيها بالتعديل زيادة أو نقصانا أو حتى بالإلغاء .

كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الغرامة في المادة 980 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها : "" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاد أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 979 و 978 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها ""[3] ، فسلطة القاضي الإداري في تعديل مقدارها أو الغائها عند انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ

---

[1] – محمد احمد منصور ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيد الإدارة لأحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص223.

[2] – انظر مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مرجع سابق ، ص20.

[3] – انظر الى نص المادتين 979 و 978 من ق إ.م.إ ، مرجع سابق .

الحكم القضائي حسب ما تبين لنا من مسلك الإدارة والصعوبات التي اعترضت التنفيذ .

- غرامة قطعية أو نهائية : الغرامة القطعية هي عكس الغرامة المؤقتة فإن القاضي يتجرد من سلطة إلغائها أو تعديلها عند تصفيتها ، إذ لا يستطيع ذلك غلا في حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الإدارة للحكم يعود إلى قوة قاهرة او حدث مفاجئ .

وتمثل الغرامة التهديدية القطعية في المنازعات الإدارية استثناء إذ لا بد للقاضي أن يحدد في حكمه بأنها نهائية ، لأن الصفة النهائية للغرامة لا تفترض وإنما لابد من التصريح بها ومن هنا فانه في حال صمته عن بيان طبيعة الغرامة التهديدية المحكوم بها تجري تكيفها على الأصل تصبح غرامة مؤقتة .

واشار المشرع الجزائري الى هذا النوع من الغرامة في المادة 981 من ق .إ.م.إ التي جاء في نصها : "" في حالة عدم التنفيذ أمر او حكم او قرار قضائي ولم يحدد تدابير التنفيذ وتقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز تحديد اجل التنفيذ والامر بغرامة تهديدية""

2-**تقسيم الغرامة التهديدية من حيث ارتباطها بالحكم الأصلي :**

تقسم الغرامة التهديدية من حيث ارتباطها بالحكم الأصلي الى :

- غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ (أي الحكم الأصلي ) : وهذا النوع من الغرامة يكون النطق به في الحكم الأصلي الذي يتضمن أمرا أو الغاء لدعم الإدانة ضد الإدارة ويضمن تنفيذ الحكم وعدم تماطل الإدارة في التنفيذ .

وتجد هذا النوع من الغرامة في المادة 980 ق.إ.م.إ التي جاء في نصها : "" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاد أمر بالتنفيذ وفقا لنض المادتين 978 و979 أعلاه ان الأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "".

- غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي : وهذه تكون في حالة رفض الإدارة تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهات القضائية من طرف الإدارة ، ويكون طلب الغرامة مقبولا ابتداء من إمتناع الإدارة صراحة أو ضمنيا عن التنفيذ ، تجد هذه الغرامة مصدرها في المادة 981 ق.إ.م.إ بقولها : "" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم او قرار قضائي ولم يحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحدد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية "".

**الفرع الثاني :**

**النظام القانوني للغرامة التهديدية**

سنتطرق أولا الى موقف القضاء منها ثم نتطرق إلى شروط الحكم بها والجهة القضائية المختصة بتوقيعها ثم تصفيتها .

**أولا : موقف القضاء من الغرامة التهديدية** : كان هناك تدبدب في اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا بشأن الغرامة التهديدية ، فهناك عدة قرارات قضت بعدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ، في حين نجد قرارات أخرى اجازت للقاضي الإداري النطق بها على المنوال التالي:

**1-القرارات التي اجازت النطق بالغرامة التهديدية :**

أقـرت المحكمـة العليـا (الغرفـة الإداريـة سـابقا) ومجلـس الدولـة النطـق بالغرامـة التهديديـة علـى الإدارة كـإكراه لهـا علـى تنفيـذ التزاماتهـا سـواء الإيجابيـة (الالتزام بقيام عمل) أو السلبية (الامتناع عن عمل ).

ولذلك نذكر منها بعض القرارات :

- قـرار المحكمـة العليـا فـي قضـية بودخيـل ضـد رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي لبلديـة سـيدي عبـد العبـاس بتـاريخ 14 مـايو 1995 حيـث أصـدرت الغرفـة الإداريـة بمجلـس قضـاء سـيدي بلعبـاس قـرار بـأمر البلديـة بتنفيـذ القـرار الصـادر عـن الغرفـة الإداريـة ، بالمحكمـة العليـا فـي 06 يونيـو 1993 تحـت طائلـة غرامـة تهديديـة وقـدرها بـألفين دينـار جزائـري (2000دج) عـن كـل يـوم تأخير.

واسـتأنف السـيد بودخيـل القـرار أعـلاه أمـام المحكمـة العليـا (الغرفـة الإداريـة ) طالبا رفع الغرامة بتاريخ 22 غشت 1994.

وقضـت المحكمـة العليـا فـي قرارهـا المـؤرخ 14 مـايو 1995 بالاسـتجابة لطلبـه بـأن قـررت مبـدئيا تأييـد القـرار المسـتأنف فيـه ، وتعـديلا لـه برفـع قيمـة الغرامة التهديدية من 2000دج الى 8000دج عن كل يوم تأخير .

- أمـا مجلـس الدولـة فنجـده يقضـي بتـاريخ 08 مـاي 1999 (قضـية بلديـة ميلـة ضـد السـيد بـوعروج) تأييـد قـرار مجلـس قضـاء قسـنطينة (لغرفـة الإداريـة ) والقاضـي بتصـفية الغرامـة التهديديـة المحكـوم بهـا ضـد الإدارة ، مـع القـول بـأن الغرامـة تسـري مـن يـوم صـدور القـرار إلـى غايـة الاتفـاق الجديـد وعلـى

ذلك فمجلس الدولة هنا لم يقل بعدم قانونية الحكم بالغرامة التهديدية على بلدية ميلة بل أجاز ذلك [1].

2-القرارات التي حظرت النطق بالغرامة التهديدية :

نجد قرار المحكمة العليا رقم 115/284 مؤرخ في 1997/04/13 قضية ب.م ضد بليدة الاغواط منشور في المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا لسنة 1998 العدد 01 الذي قضت فيه : "" بانه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيد القرارات القضائية المنطوق بها ضدها ""[2].

اما مجلس الدولة فنجده في قراره الصادر بتاريخ 18 أفريل 1999 في قضية رئيس المندوبية التنفيذي لتيزي وزو ضد ايت اكلي نجده استبعد النطق بالغرامة التهديدية والتي قضى بها مجلس قضاء تيزي وزو أين أيد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بالتصريح إضافة بانه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية [3].

وجاء في ق.إ.م.إ وفصل في هذه المسالة بحيث اقر الغرامة التهديدية ، حيث جاء النص عليها صراحة في المواد 980 الى 988

---

[1] – قرارات مذكورة في لحسن بن شيخ ات ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص94 وما بعدها .

[2] – قرار مذكور في عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في ق.إ.م.إ دراسة تشريعية وقضائية وفقهيه ، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 217-218.

[3] – قرار مذكور لحسن بن شيخ ات ملويا ، مرجع سابق ، ص501-502.

[1]واكد استقلالها عن التعويض بنص صريح جاء في المادة 982 : "" وتكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض ""

وعليه نجد المحكمة الإدارية لولاية جيجل الغرفة 01 أصدرت حكما بالغرامة التهديدية على بلدية قاوس قدرها 500.00دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ ابتداء من تاريخ التبلغ الحكم الى غاية تنفيذه والزمتها بدفع مبلغ مائة الف دينار 100000.00دج تصفية للغرامة التهديدية.[2]

**ثانيا : شروط الحكم بالغرامة التهديدية والجهة المختصة بتطبيقها :**

1-شروط الحكم بالغرامة التهديدية :

نص المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ على الشروط الواجب توافرها حتى يحكم القاضي بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :

1- أن يكون حكما من أحكام الالتزام صادرا عن جهة القضاء الإداري ، حيث نصت المادتين 980 و 981 ق.إ.م.إ على أن استخدام أسلوب التهديد المالي يفترض بداهة وجود حكم أو قرار أو أمر صادر عن جهة إدارية قضائية وهي مجلس الدولة او المحاكم الإدارية ، ونصت المادة 174 ق.م على أن الحكم يجب ان يكون حكما من أحكام الالتزام التي تكون قابلة للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية وأن يكون التنفيذ عينيا ولا يزال

[1] – راجع نص المواد 980 الى 988 من ق.إ.م.إ ، مرجع سابق .

[2] – حكم صادر بتاريخ 2014/03/31، عن المحكمة الإدارية بجيجل ، يتضمن حكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها .انظر الملحق 02

ممكنـــا ، ذلـــك أن الغـــرض مـــن التهديـــد المـــالي هـــو الحصـــول علـــى هـــذا التنفيذ[1].

2- أن يتطلـــب تنفيـــذ الحكـــم القضـــائي مـــن الإدارة القيـــام بـــإجراء محـــدد : حتـــى يـــتمكن القاضـــي الإداري مـــن اســـتخدام أســـلوب الغرامـــة التهديديـــة يجـــب أن يتضـــمن الحكـــم المطلـــوب تنفيـــذه التزامـــا علـــى الإدارة بالقيـــام بعمـــل معـــين يتمثـــل فـــي اتخـــاد اجـــراء أو قـــرار محـــدد وذلـــك أن الغرامـــة التهديديـــة هـــي وسيلة إجبار على تنفيذ ما يقبل التنفيذ .

3- قابليـــة الحكـــم للتنفيـــذ : أي أن القاضـــي لابـــد أن يتحقـــق مـــن كـــون الاجـــراء المطلـــوب ممـــا يقتضـــينه التنفيـــذ ، وانتفـــاء هـــذا الشـــرط يقضـــي إلـــى رفـــض الطلـــب ، ومصـــدر هـــذا الشـــرط أنـــه لا تكليـــف بالمســـتحيل ولا إجبـــار علـــى شـــيء إلا إذا كـــان مـــن الممكـــن القيـــان بـــه ، إذ لا يكفـــي وجـــود شـــرط الالـــزام حتـــى يتحقـــق اثـــر الغرامـــة بـــل لابـــد أن يكـــون تنفيـــذها ممكنـــا ، وهنـــا لا يبقـــى أمام الدائن سوى التعويض [2].

4- أن يكـــون الحكـــم نهـــائي وممهـــور بالصـــيغة التنفيذيـــة : إذ يســـتوجب الحكـــم أن يكـــون نهـــائي وحـــائز لقـــوة الشـــيء المقضـــي فيـــه حتـــى يـــتمكن القاضـــي مـــن إجبـــار الإدارة علـــى تنفيـــذ الأحكـــام القضـــائية فلابـــد أن يكـــون الحكـــم مـــذيلا بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 ق.إ.م.إ[3].

5- تبليـــغ الإدارة بـــالحكم الصـــادر ضـــدها بالغرامـــة التهديديـــة : يجـــب أن تبلـــغ الإدارة الممتنعـــة عـــن التنفيـــذ إذ أنـــه لا يمكـــن فـــرض الغرامـــة فـــي مواجهتهـــا مـــا

---

[1] – انظر عبد القادر الغار ، مرجع سابق ، ص 65.

[2] – انظر مزياني سهيلة ، مرجع سابق ، ص 44 . و عبد القادر الغار ، مرجع سابق ، ص 56.

[3] – راجع نص المادة 601 من ق.إ.م.إ ، مرجع سابق .

لـم يـتم تبليغهـا ، وذلـك قصـد إعطائهـا فرصـة للتنفيـذ علـى أنهـا خصـما فـي الدعوى الإدارية من جهة وكونها المعنية بالتنفيذ من جهة أخرى [1].

6- أن يثبـت رفـض الإدارة تنفيـذ الحكـم : إن المحضـر القضـائي هـو مـن يثبـت رفـض الإدارة لتنفيـذ الحكـم الصـادر فـي مواجهتهـا ، وذلـك عنـد قيامهـا بالتنفيـذ صـراحة أو ضـمنيا عنـد انقضـاء أجـل ثـلاث (3) أشـهر مـن تـاريخ سـريان الحكـم الرسـمي للحكـم ، وتعفـى الأوامـر الاسـتعجالية مـن هـذا الأجل[2].

**2-الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية :**

أورد المشـرع الجزائـري فـي المـادتين 980و 986 القواعـد الإجرائيـة لاختصـاص الجهـة القضـائية الإداريـة للأمـر بالغرامـة التهديديـة لكفالـة تنفيـذ جميـع الأحكـام الصـادرة ضـد الادارة ونقصـد المحـاكم الإداريـة ومجلـس الدولة .

- اختصـاص مجلـس الدولـة : يخـتص مجلـس الدولـة بالفصـل فـي طلـب الغرامـة التهديديـة بشـأن الأحكـام التـي تحيلهـا اليـه المحـاكم الإداريـة باعتبـاره درجة استئناف والقرارات الصادرة عنه مباشرة.
- اختصـاص المحـاكم الإداريـة : نصـت المـادة 987 ق.إ.م.إ صـراحة علـى أن المحكمـة الإداريـة تخـتص بالفصـل فـي طلـب الغرامـة التهديديـة فيمـا كـان نهائيا من أحكامها .

[1] – انظر مزياني سهيلة ، مرجع سابق ، ص65-66.

[2] – ، المرجع نفسه ، ص46.

**ثالثا : تصفية الغرامة التهديدية :**

تعد أهمية تصفية الغرامة التهديدية في أنها وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة وهي اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي أو لا يرتب إلى إجراء ردعي على عدم تنفيد الحكم .

1-**طلب تصفية الغرامة التهديدية** : من الناحية الإجرائية لا يعني طلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة وإنما هو امتداد له ولذلك ليس من اللازم أن يتقدم ذوي الشأن بطلب لتصفيتها ، إذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه وهذا ما أخد به المشرع الجزائري في نص المادة 983 من ق.إ.م.إ بقولها : ""في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفيتها للغرامة التهديدية التي أمرت بها "".

2- **الجهة المختصة بالتصفية** : جاء نص المادة 983 ق.إ.م.إ مطلقا ، أي أنه لمجلس الدولة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الإدارية ، وكلاهما لا يثير أي اشكال .

أما بالنسبة لقاضي الاستعجال فقد جاء نص المادة 305 من ق.إ.م.إ ومنحه سلطة الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها كما يفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية [1].

[1] – المادة 305 من ق.إ.م.إ "" يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية ، وتصفيتها يفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية "".

## المطلب الثاني :

## الاقتطاع من الخزينة العامة

نظـــرا لاســـتحالة اســـتعمال طـــرق التنفيـــذ العامـــة ضـــد الإدارة ونظـــرا لاســـتحالة تطبيـــق الاكـــراه علـــى أمـــوال الإدارة ، لا يبقـــى للمحكـــوم لـــه إلا التنفيـــذ بواســـطة الاقتطـــاع مـــن أمـــوال الإدارة علـــى مســـتوى الخزينـــة العامـــة [1] ، وذلـــك لتحصيل الديون المفروضة على الإدارة ، ولحماية حق طالب التنفيذ .

والـــدور المنـــوط بمصـــالح الخزينـــة العموميـــة يـــدخل ضـــمن الإجـــراءات التـــي جـــاء بهـــا القـــانون 02/91 المـــذكور ســـابقا و المتعلـــق بـــالإجراءات الخاصـــة بـــبعض أحكـــام القضـــاء ، وتتكفـــل الخزينـــة العموميـــة بتنفيـــذ القـــرارات القضـــائية الإداريـــة المتضـــمنة إدانـــة ماليـــة ضـــد الإدارة فـــي حالـــة امتناعهـــا عـــن التنفيـــذ ســـواء لصـــالح الخـــواص (الأشـــخاص الطبيعيـــة ) أو لصـــالح الهيئـــات العمومية الأخرى عن طريق الاقتطاع الآلي من ميزانيتها .

وكمـــا ســـبق وأشـــرنا فانـــه يقتصـــر تطبيـــق هـــذا القـــانون (02/91) علـــى نـــوع معـــين مـــن الأحكـــام والقـــرارات فقـــط وهـــي الأحكـــام والقـــرارات التـــي تتضـــمن التعـــويض أي الادانـــة الماليـــة ضـــد الادارة ودون قـــرارات الإلغـــاء ، حيـــث حـــدد القـــانون الجهـــة القضـــائية المختصـــة بالتنفيـــذ الجبـــري ضـــد الإدارة وهـــي الخزينـــة الولائية .

[1] – انظر قاويعي بلحول ، المرجع السابق ، ص 27.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط الحصول على الدين (الفرع الأول) وإجراءات تنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية (الفرع الثاني ).

## الفرع الأول :

## شروط الحصول على الدين

نصت على الشروط التي يتطلبها تنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة المادة 986 من ق.إ.م.إ والمواد 5-6-7-8- من القانون 02/91 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[1] ، كما يلي :

**أولا : ان يكون الحكم او القرار القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه:**

كما سبق ورأينا أن الاحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها حيث تلتزم الإدارة بتنفيذها بمجدر إبلاغها وإعلامها لها ، وحتى ولو كانت هذه الأحكام والقرارات قابلة للاستئناف ، ولكن في حالة الأحكام والقرارات القضائية ذات الطابع المالي فانه لا يمكن لأمين الخزينة العمومية أن ينفذها إلا إذا كانت حائزة لقوة الشيء به ولا تتمتع الأحكام بقوة الشيء المضي به ، إلا إذا كانت نهائية أي أن تكون استنفدت كل طرق الطعن العادية [2] ، وإذا لم يطعن فيها بطرق الطعن العادية السابقة (

[1] – راجع نص المواد 986 من ق.إ.م.إ والمواد 5-6-7-8 من القانون 02/91 ، مرجع سابق

[2] - تتمثل طرق العادية في الاستئناف (المواد 949 و 950 و 951 و952) والمعارضة (المواد 953 و 954 و 955 ) من ق.م.إ ، مرجع سابق .

الاستئناف والمعارضة ) في الوقت المحدد فإنها تكتسب قوة الشيء المقضي فيه وتصبح قابلة للتنفيذ من قبل الخزينة العمومية وعلى طالب التنفيذ أن يثبت لأمين الخزينة العمومية أن الحكم نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه[1].

**ثانيا : أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم محدد القيمة :**

سبق وأشرنا بأن القرارات التي تنفيذ بواسطة الخزينة العمومية هي القرارات والأحكام التي تتضمن إدانات مالية لصالح للأفراد ضد الإدارة ، واشترط المشرع الجزائري أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم أو القرار القضائي محدد القيمة [2]، ليتسنى لأمين الخزينة العمومية تنفيذه دون أي اشكال ، إذ ترد في بعض الاحكام القضائية بالتعويض عبارة ""المصاريف القضائية "" دون تحديد مبلغها وهذا ما خلق مشكلا لأمين الخزينة في كيفية تحديد هذا المبلغ الواجب التحديد[3].

**الفرع الثالث:**

**إجراءات التنفيذ من الخزينة**

أناط القانون 02/91 مهمة التنفيذ إلى الأمين العام للخزينة العمومية سواء تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام و القرارات بين الإدارات العمومية فيما

---

[1] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص161.

[2] – المادة 986 : "" عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالزام احد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ، وينقد طيقا للأحكام التشريعية السارية المفعول "" من ق.إ.م.إ ، مرجع سابق .

[3] – انظر رمضاني فريد ، المرجع السابق ، ص101.

بينهـــا[1] أو بـــين الأفـــراد الطبيعيـــة و الإدارة العموميـــة، إلا أنـــه فـــي الحـــالتين يتعـــين تبليـــغ الإدارة المحكـــوم ضـــدها بـــالقرار القضـــائي الممهـــور بالصـــيغة التنفيذيـــة أولا ،و إذا رفضـــت التنفيـــذ حـــرر المحظـــر القضـــائي للمـــدعي محظر الامتناع من التنفيذ مما يضطره إلى اللجوء إلى أمين المخزن[2].

و عليـــه سنوضـــح إجـــراءات التنفيـــذ مـــن قبـــل الخزينـــة عنـــدما يكـــون التنفيـــذ بـــين إدارتـــين عمـــوميتين والإجـــراءات عنـــدما يكـــون التنفيـــذ لصـــالح الأفراد.

**أولا :إجراءات التنفيذ عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين:**

أخضـــعت المـــادة 1 مـــن القـــانون 02/91 اســـتفاء مبلـــغ التعـــويض إلـــى نـــص المـــواد 3 و4 والتـــي تـــنص علـــى أن الإدارة تتقـــدم بملـــف التنفيـــذ إلـــى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدنية و يتكون الملف من:

- نسخة تنفيذية من القرار القضائي

- المســـتندات التـــي تثبـــت أن جميـــع مـــا فـــي تنفيـــذ القـــرار القضـــائي بقيـــت دون جـــدوى لمـــدة أربعـــة (4) اشـــهر [3] .( محظـــر الالـــزام بالـــدفع ، محضـــر عـــدم الامتثال) .

---

[1] – المادة الأولى من القانون 02/91: تمكن الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيد من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها و المتضمنة إدانات مالية ان تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2 و 3 و 4 من هذا القانون ""

[2] – انظر مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، 2005 ، مرجع سابق ، ص 346.

[3] – راجع نص المادة 2 من القانون 02/91 ، مرجع سابق .

ومن الناحية العملية يرسل أمين الخزينة نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها للحكم أو القرار بشكل ودي بينها وبين المحكوم له ، في حين أن المادة 1/3 من القانون السالف الذكر أجازت له أن يسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح الإدارة المحكوم لها ، في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة (المادة الثالثة من القانون 02/91) أوجبت عليه القيام بهذه العملية في أجل لا يتجاوز شهرين من يوم إيداع الطلب لدى الخزينة وأجازت المادة 4 من نفس القانون لأمين الخزينة تقديم كل طلب يراه مفيدا لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية مصدرة القرار [1] ،كما ذكرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أن الطلب الذي يقدمه أمين الخزينة العمومية إلى النائب لا يعتبر مبررا لتجاوز مهلة التسديد التي ألزم بها المشرع أمين الخزينة لسحب مبلغ التعويض من الإدارة المحكوم عليها .

**ثانيا : إجراءات التنفيذ عندما يكون الحكم لصالح الافراد :**

بالنسبة للقرارات والأحكام الصادرة لصالح الافراد ، فقد نصت المادة 5 من القانون 02/91 : "" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "".

[1] – انظر ابن السعيد فراح ، إشكالات تنفيد الإدارة للأحكام الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 ، 2010/2007 ، ص 51.

وتخص هذه الحالة كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية وغير الإدارية (المدنية) وتشير نفس المادة السابقة الذكر إلى الأحكام والقرارات المتضمنة تعويضات مالية فقط [1] .

وبموجب أحكام المواد 5 و6 و7 و8 من نفس القانون يتقدم المحكوم له الى أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه بالملف المتكون من :

- عريضة مكتوبة تشمل اسم ولقب المعني بالأمر وموضوع الطلب وتاريخ الذي كتب فيها العريضة .
- نسخة تنفيذية للحكم أو القرار المتضمن إدانة مالية للهيئة المحكوم عليها .
- كل الوثائق و المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي[2].
- رقم حساب المستفيد .
- رقم وعنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم .
- بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقر فيه بعدم وجود طعن في الحكم .

ويلزم أمين الخزينة بأداء المبلغ المحكوم لصالحه في أجل ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى ابتداء من تاريخ إيداع الطلب [3].

---

[1] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 164.

[2] – راجع نص المادة 7 من القانون 02/91.

[3] – انظر اين سعيد فرح ، مرجع سابق ، ص 52.

وإذا تحققت الشروط السابقة ، يبدأ أمين الخزينة في اتخاد إجراءات التنفيذ التي قد تختلف حسب الهيئة أو الإدارة المسلطة عليها التنفيذ وذلك كالاتي :

- **إذا كانت الهيئة تخضع في تسييرها لمحاسب عمومي** : وهنا نميز بين ما إذا كان لهذه الهيئة المنفذ عليها حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ وفي هذه الحالة يقوم أمين الخزينة بسحب المبلغ المحدد في القرار أو الحكم القضائي من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها ويحوله إلى الحساب رقم 038-302 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء [1] ، ويقدم إشعارا إلى الهيئة المعنية بعملية السحب ثم يقوم بتحويل المبلغ إلى رقم الدائن المحكوم لصالحه ، إما اذا لم يكن للهيئة المنفذ عليها حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ ، أو أنها تملك حساب مفتوح لدى خزينة عمومية أخرى فان أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يشعر أمين الخزينة الثانية ويرسل له نسخة من الملف ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته ثم بعد ذلك يقوم باتخاذ الإجراءات السابقة .
- **إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسيرها المالي لمحاسب عمومي** : وهنا يصعب التنفيذ نوعا ما ، حيث أنه إذا كانت الهيئة تخضع لنظام المحاسبة العامة لا يمكنها صرف أي نفقة أو مبلغ غير معتمد مسبقا من قبل المشرع ، وهو ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة وذلك حسب ما جاءت به التعليمة الوزارية 06/034 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 المتعلقة بهذا الشأن وعليه إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ فإن

[1] – راجع المادة 6 من القانون 02/91. ، مرجع سابق .

أمين الخزينة يوجه لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها .

أما إذا كانت الهيئة المدانة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاد الإجراءات السابق ذكرها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته ، على أن تتم كل هذه الإجراءات خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ .

- **إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية :**

إذا كانت لهذه الهيئة حساب لدى مؤسسة مالية كالبنك ، مثلا فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يوجه أمر إلى المؤسسة المالية التي تملك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وفي حال لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة ، فإن أمين الخزينة يحل محلها بقوة القانون ويسحب المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ مباشرة ، ثم ترجع هذه الأخيرة على الهيئة المحكوم ضدها .

أما إذا كانت الخزينة هي الأخرى تملك حساب لدى المؤسسة المالية فإن التحويل يتم للرقم 005-510 المخصص للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الاحكام ثم الى حساب الدائن[1].

[1] – انظر المواد من القانون 02/91 .

## المطلب الثالث :

## الحجز على الأموال

إذا كانت الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإفراد الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وامتنعوا عن التنفيذ، يمكن استخدام طرق التنفيذ الجبري ضدهم المنصوص عليها في ق.إ.م.إ كالحجز التحفظي [1] و الحجز التنفيذي [2] ، وحجز ما للمدين لدى الغير [3] والحجز العقاري [4]، فإن هاته الوسائل القانونية لا تجد لها سبيلا للتطبيق إلا في حالات خاصة حينما يتعلق الأمر بمؤسسات خاصة ، وذلك أن المرافق العامة تحتاج في أدائها للخدمة المنوط بها وتحقيقا للصالح العام إلى أموالها العامة وقد كان من المتفق عليه أن المرفق العام يجب أن يحاط بكل الضمانات التي تمكنه من أداء خدماته بصورة مضطردة ومنتظمة لجمهور المنتفعين بها تحقيقا للنفع العام ، لذلك وتطبيقا لمبدأ عدم تعطل المرفق العام وعرقلته عن أداء مهامه لا يجوز التنفيذ على الأموال اللازمة لسيره عن طريق الحجز لكن في مقابل هذا الحظر هناك مبدأ

---

[1] – انظر الحجز التحفظي ورد في الفصل الثاني تحت عنوان في الحجوز التحفظية القسم الأول احكام عامة ، المواد 646 الى 666 من القانون المدني ، مرجع سابق .

[2] – انظر الحجز التنفيذي ورد في الفصل الرابع تحت عنوان الحجز التنفيذي على المنقول في المواد 687 وما بعدها .من القانون المدني .

[3] – انظر حجز ما للمدين لدى الغير ورد في الفصل الثالث ، المواد من 667 وما بعدها ، من القانون المدني ، المرجع السابق .

[4] – انظر الحجز العقاري ورد في الفصل الخامس المواد721 وما بعدها من القانون المدني .

ضـــرورة تنفيـــذ الأحكـــام والقـــرارات القضـــائية الإداريـــة الحـــائز لقـــوة الشـــيء المقضي به احتراما لمبدا المشروعية وسيادة القانون .

وتمثـــل أمـــوال الدولـــة العامـــة الوســـيلة الماديـــة التـــي تســـتعين بهـــا الجهـــات الإداريـــة علـــى ممارســـة نشـــاطها خادمـــة للصـــالح العـــام ، ومـــن المجمـــع والمتفـــق عليـــه فقهـــا وقضـــاء أن المـــال العـــام للدولـــة هـــو كـــل شـــيء تملكـــه الدولـــة مـــن عقـــار ومنقـــول أو أي شـــخص اعتبـــاري عـــام ، ويكـــون مخصصـــا للنفـــع العـــام بالفعـــل أو بمقتضـــى القـــانون ، وعليـــه يشـــترط فـــي المـــال العام شرطان :

الأول : أن يكـــون المـــال مملوكـــا للدولـــة او احـــدى جماعاتهـــا المحليـــة او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

والثـــاني: أن يكـــون هـــذا المـــال مخصصـــا للمنفعـــة العامـــة بالفعـــل ومعنـــاه تخصـــيص المـــال لاســـتعمل الجمهـــور مباشـــرة أو تخصيصـــه بمقتضـــى القـــانون ومعناه أن ينص القانون على إعتبار مال معين من الأموال العامة[1].

[1] – انظر بواشي حمزة ، امتناع الإدارة ووسائل جبرها على تنفيد الاحكام القضائية الصادرة ضدها ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 ، 2010/2007. ص 36.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على عدم الحجز على أموال الدولة العامة نظرا لتخصيصها للمنفعة العامة وذلك في كل من نص المادة 689 ق.م والتي جاء فيها : "" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار اليها في المادة 688 ، تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط التصرف فيها "".

والمادة 4 من القانون 30/90 والتي جاء في نصها هي الأخرى :"" الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للصرف ولا للتقادم ولا للحجز .

وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المعمول بها "".

أما الأموال الخاصة للدولة فقد ثار الخلاف حولها .

**الفرع الأول :**

**عدم إمكانية الحجز على أموال الدولة**

وفقا للمادة 12 من القانون 30/90[1] تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة كالطرق والحدائق العامة ... ، أو غير مباشرة أي بواسطة مرفق عام شريطة أن تكون هذه الأملاك بطبيعتها ضرورية للمرفق العام أو هيئت خصيصا له

[1] – راجع نص المادة 12 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ، مرجع سابق.

ويستعملها الجمهور عن طريق هذه المرافق ، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الأملاك العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور والمتمثلة في المناجم ، المصانع ، باطن الأرض ، المياه ، الغابات ، سكك النقل الحديدي ، النقل الجوي والبري ... .

كما عدد المشرع الأملاك الوطنية وميز بين الأملاك الطبيعية والصناعية ، وذلك في كل من المواد 15 من القانون 30/90 والتي جاء فيها : ""أن الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية تشمل خصوصا ما يلي :

- شواطئ البحر
- قعر البحر الإقليمي
- المياه البحرية الداخلية
- طرح البحر ومحاسره ....."

والمادة 16 من نفس القانون التي عددت الأملاك الوطنية الصناعية بقولها : "" تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يلي :

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج .
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها .
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحري.
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية .
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها ...."".[1]

[1] – راجع نص المواد 15 و 16 من القانون 30/90 مرجع السابق .

وقاعدة عدم جواز الحجز على المال العام تعتبر من أهم القواعد الأساسية واللازمة لحماية المال العام ضمانا لبقاء واستمرار تخصيصهم للمنفعة العامة دون انقطاع [1] .

ويرد الفقه هذه القاعدة إلى أنه إذا كان نقل ملكية هذه الأموال من ذمة الادارة الى ذمة الغير غير جائز قانونا ، سواء بالطريق الاختياري حيث لا يجوز للإدارة التصرف فيها أو بطرق التقادم حيث يمنع على الغير التعدي على هذه الأموال ،لأنه يؤدي في النهاية إلى نقل ملكيتها وخروجها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير ، الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع سبل الانتفاع بها من طرف الجمهور [2].

ومن النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة ، أنه للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات وأن البطلان لا تصححه الاجازة ، كما يترتب عليه عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية على هذه الأموال ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية وعلى ذلك فلا يصح أن تكون هذه الأموال محلا لرهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص [3].

---

[1] – انظر رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 89.

[2] – انظر إبراهيم عيد العزيز شيخا ، مرجع سابق ، ص 532 –و بن السعيد فراح ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] – انظر بواشي حمزة ، مرجع سابق ، ص 37 .

وترجع الحكمة من عدم جواز تقرير مثل هذه الحقوق لأنها تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين مثل حق الأفضلية وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق وهذا الفرض غير محقق بشأن الأموال العامة للدولة ، ذلك أن هذه الأموال لا يجوز بيعها في الأصل .

**الفرع الثاني :**

**إمكانية الحجز على الأموال الخاصة للدولة**

بعد أن وضحنا الأملاك الوطنية والنصوص القانونية المتعلقة بها في قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر ، وبينا أن المبدأ العام هو عدم الحجز على أموال الدولة العامة ، إلا أن هناك اختلاف ثائر حول الأملاك الوطنية الخاصة ، وقد بينت المواد 17-18-19-20 [1]من قانون الأملاك الوطنية الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو احدى جماعاتها المحلية، ونذكر منها :

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع وغير المصنفة في الأملاك العمومية التي تملكها الدولة
- الاملاك التي ألغى تخصيصها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود اليها .
- الامتعة المنقولة والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة وادارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها .

[1] – راجع نص المواد 17-18-19-20 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ، مرجع سابق

- الأمـــلاك التـــي تعـــود إلـــى الدولـــة عـــن طريـــق الهبـــات والوصـــايا والتركـــات التـــي لا وارث لهـــا والأمـــلاك الشـــاغرة والأمـــلاك التـــي لا مالـــك لهـــا وحطـــام الســـفن والكنوز.
- الأمـــــلاك المخصصـــــة أو التـــــي تســـــتعملها البعثـــــات الديبلوماســـــية ومكاتـــــب القنصليات المعتمدة في الخارج ..... .

وقـــد نـــص القـــانون 30/90 الســـابق الـــذكر علـــى طـــرق اكتســـاب هـــذه الأمـــلاك ، إذ يمكـــن اكتســـابها عـــن طريـــق التعاقـــد طبقـــا لقواعـــد القـــانون المـــدني ، كمـــا يمكـــن أن يـــتم التعاقـــد بموجـــب عقـــد إداري طبقـــا لقـــانون الصـــفقات العمومية المناقصة والمزايدة [1].

ويـــرى الأســـتاذ عبـــد الـــرزاق الســـنهوري أنـــه لا مـــانع مـــن الجانـــب القـــانوني أن نطبـــق الحجـــز علـــى أمـــوال الدولـــة الخاصـــة لكونهـــا مملوكـــة للدولـــة ملكيـــة خاصـــة ، وبالتـــالي تخضـــع لأحكـــام قـــانون المرافعـــات غيـــر أن الشـــيء الـــذي يعرقـــل ذلـــك هـــو أن الإدارة لا تمكـــن الافـــراد مـــن الحجـــز علـــى أملاكهـــا ، إضـــافة الـــى امتنـــاع المحظـــرين القضـــائيين عـــن إجـــراء الحجـــز عليهـــا ، وذلـــك لأن ذمـــة الدولـــة يفتـــرض فيهـــا الملائـــة وعـــدم الإعســـار ، وأنـــه متـــى تبـــين لهـــا أن الحق من جانب الدائن أوفته حقه طواعية و اختيارا لا قسرا وجبرا [2].

و فقـــد أورد المشـــرع الجزائـــري فـــي نـــص المـــادة 689 مـــن القـــانون المـــدني [3] أنـــه لا يجـــوز الحجـــز علـــى أمـــوال الدولـــة أو التصـــرف فيهـــا أو

---

[1] – راجع نص المواد 27 من قا نون 30/90 وما بعدها .

[2] – انظر عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج8 ، حق الملكية ، دار احياء الثرات العربي ، القاهرة ، 1967 ، ص 107.

[3] – راجع نص المادة 689 من القانون المدني ، مرجع سابق .

تملكها بالتقادم بشكل مطلق أو بصفة عامة دون تفريق بين الأموال العامة للدولة والأموال الخاصة للدولة ، ولكن جاءت المادة 636 من ق .إ.م.إ [1] ونصت على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها و هي الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، فنلاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة ذكر الأموال العامة فقط ولم يتحدث عن الأموال الخاصة للدولة ، وكذا نص المادة 4 من القانون 30/90حيث جاءت في نفس السياق وحددت الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وهي الأموال العامة للدولة فقط بقولها : "" أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف وللتقادم ولا للحجز ....".

وعليه يتضح لنا من خلال نص المواد السابقة بأن عدم القابلية للحجز تخص الأملاك الوطنية العامة فقط وبمفهوم المخالفة يتبن لنا انه يمكن الحجز على الأموال الخاصة للدولة .

ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا السياق هل نطبق أحكام القانون المدني (المادة 689) الذي ينص على عدم جواز الحجز على أموال الدولة بصفة عامة ، أم نطبق أحكام القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ما علينا سوى تطبيق الأحكام العامة في القانون التي تقضي بأن الجديد يلغي القديم وعليه فالقانون المدني هو الأسبق في الظهور حيث صدر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 على عكس قانون ا لأملاك الوطنية الذي صدر بعده بخمسة عشرة سنة حيث صدر

[1] – ارجع لنص المادة 636 من ق.إ.م.إ ، مرجع سابق .

في 10 ديسمبر 1990 .وكذا قاعدة الخاص يقيد العام والمتعارف عليه أن القانون المدني هو الشريعة العامة بينما قانون الأملاك الوطنية هو قانون خاص .

وهذا يوصلنا إلى نتيجة مفادها أنه يمنع الحجز على الأموال العامة للدولة على غرار الأموال الخاصة لها فإنه يمكن الحجز عليها لأنه لا يوجد نص خاص يمنع الحجز عليها .

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا امتنع ممثل الخزينة عن تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالتعويضات لصالح الغير ، تقوم مسؤوليته الشخصية الجزائية باعتباره موظف امتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة [1].

## المبحث الثاني :

## المسؤولية كوسيلة لاجبار الإدارة على التنفيذ

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها بتنفيذ الأحكام القضائية يشكل من جانبها خطأ يستوجب التعويض ، وللمعني في هذه الحالة رفع دعوى المسؤولية الإدارية ، وتكتسب هذه الدعوى أهمية بالغة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، وذلك لما للقاضي الإداري فيها من سلطة واسعة في تقدير الضرر وتحديد التعويض الذي يستحقه صاحب الشأن.

[1] – انظر بواشي حمزة ، مرجع سابق ، ص 39.

وقد رتب القضاء الفرنسي هذه المسؤولية على كافة مظاهر مخالفات الإدارة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، سواء تعلق الأمر بعدم التنفيذ كلية ، أوفي التنفيذ الناقص والملتوي أو في إعادة اصدار القرار الملغى من جديد أو التأخر في التنفيذ لمدة غير معقولة[1].

ومن ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 09 اوث 2000 ، في قضية Me charrière syndic la scopd manu France والذي بموجبه حملت محكمة باريس الاستئنافية الدولة المسؤولية على أساس الخطأ البسيط ، كما حملت نفس المحكمة الدولة المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم بسبب رفضها طلب استعمال القوة العمومية لتنفيذ قرار قضائي ، قضى بإخلاء عقار في قضية M et Mme bourinet بموجب حكمها الصادر بتاريخ 2000/12/21.[2]

أما القضاء المصري فقد أصدر حكم مشهور رواه الفقه الإداري عنه وهو حكم مجلس الدولة المصري الصادر بتاريخ 19 يونيو 1952 ، ومما جاء فيه "" امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به واجب النفاد طبقا لقانون مجلس لدولة وهو مخالفة قانونية صارخة وتستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويض ، وذلك لأنه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه

[1] – انظر فراح سعيد ، مرجع سابق ، ص 27.

[2] – قرارات مذكورة في مذكرة فراح السعيد ، مرجع سابق ، ص 28.

قانوني مما يرتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون ""[1]

أما القضاء الجزائري فانه لم يخرج بدوره عن هذه القاعدة ، إذ أنه يرتب المسؤولية عند عدم قيام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها سواء كانت مدنية أو إدارية.

ومن امثلتها الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية جيجل في جلستها العلنية بتاريخ 2015/04/06 والذي تتلخص وقائع القضية في كون المدعي يشتغل بمستشفى الرويبة في رتبة تقني في الاعلام آلي منذ تاريخ 2006/12/31 وتقدم بطلب نقله إلى المؤسسة الاستشفائية العمومية بجيجل والذي تم الموافقة عليه من كلا المؤسستين سواء الأصلية أو المستقبلة إلا أن المؤسسة المستقبلة امتنعت عن تطبيق مقرر النقل المؤرخ في 2013/12/29 بحجة عدم المصاقة على المخطط السنوي لسنة من قبل2013 مصالح الوظيفة العمومية وهو دفع مردود عليها لكونها كان بإمكانها رفض الموافقة على طلب النقل في وقته المحدد مما يجعل طلب المدعي مؤسس وينبغي على المحكمة الاستجابة له وهو ما حصل حيث حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بتنفيذ مقرر النقل الصادر بتاريخ 2013/12/29 لفائدة المدعي بنفسه .[2]

[1] – منطوق القرار ورد في مداييني زوليخة ، مرجع سابق ، ص 32و33.

[2] – حكم صادر بتاريخ 2015/04/06 ، عن المحكمة الإدارية بجيجل ، يتضمن حكم بالمسؤولية الإدارية .انظر الملحق 03.

وعليه سنحاول من خلال هدا المبحث تبيان المسؤولية عن عدم التنفيذ كأسلوب ردعي لإجبار الإدارة على التنفيذ .

## المطلب الأول :

## المسؤولية المدنية

يرى الدكتور عمار عوابدي أنه إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر في حقها فان هذا يعد انتهاكا واضحا وخطيرا لقوة الشيء المقضي فيه ، والأمر الذي يكون خطأ جسيما ويعقد مسؤوليتها القانونية [1].

والمسؤولية التي سنعالجها من خلال هذا المطلب لا تعني المسؤولية التي تنشأ على أساس العقد الإداري أو الاستلاء أو التعدي ، وإنما نقصد تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في حقها سواء تعلق الأمر بعدم التنفيذ أو التأخير فيه أو التنفيذ الناقص.

### الفرع الأول :

### المسؤولية الإدارية للإدارة

نجد أن قواعد المسؤولية الإدارية هنا مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية في جوانب معينة وفي حالات أخرى نجد أن القاضي الإداري

[1] – عمار عوابدي الأساس القانوني للمسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982 ، ص232.

يطبق بعض قواعد المسؤولية المدنية مع مراعاة الاختصاص النوعي للمحاكم .

والمسؤولية الإدارية قد تتأسس على الخطأ والضرر ، كما قد تتأسس بدون خطأ ونتيجة لعدم حصول المحكوم له على التنفيذ الكامل للحكم أو القرار القضائي ، وهي الحلات التي سنتعرض لها تباعا فيما يلي :

**أولا : المسؤولية على أساس الخطأ :**

ويسمى الخطأ الذي يرتب مسؤولية الإدارة بالخطأ المرفقي ، ويعود مصدره الى قضية blanco، ويعرف بأنه الخطأ الذي يتعلق بالمرفق ولا يتعلق بشخص الموظف وبصفته وبميوله.

وقد أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية على أساس الخطأ في قرارها الصادر بتاريخ 1997/04/13 تحت رقم 115284 ، حيث ان رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرف الإدارية للمجالس القضائية و المحكمة العليا الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية وأنه طبقا لمقتضيات المادة 340 ق.إ.م.إ فان المستأنف يمكنه

رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى بأن المستأنف عليها رفضت القيام بالالتزام القاضي بالأداء الواقع على عاتقها ...."[1]

ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يجب توافر ثلاث Hاركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

1-**ركن الخطأ** : عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه : "مخالفة لأحكام القانون وتتمثل في عمل مادي أو في تصرف قانوني يأخذ صورة عمل إيجابي أو على هيئة تصرف سلبي ينشأ عند عدم القيام بما يوجبه القانون " ، وبديهي أن الإدارة كشخص معنوي لا يمكن أن تخطأ وإنما يصدر الخطأ عن موظفيها الذين يعملون لحسابها[2].

ويأخذ الخطأ في مجال مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي فيه عدة صور هي :

- رفض تنفيذ الحكم الإداري وهو من أخطر الأساليب لمواجهة التنفيذ وقد يكون الامتناع صريحا بأن تصدر الإدارة قرارا صريحا يحمل رفض تنفيذ الحكم ، وتمثل هذه الحالة الجرم المشهود الذي تقترفه الإدارة في نطاق تنفيد الاحكام الإدارية ، فهي لا تدع مجالا للشك في عصيانها

[1] – بن بريكة سهام ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة خيضر بسكرة ، ص 90.

[2] – انظر عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيد الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2010 ، ص 228.

للحكم ومجرياتها بالخروج عليه [1] ، ونذكر في هذه الحالة القرار رقم 5710 الصادر بتاريخ 2002/11/05 والقرار 12411 الصادر بتاريخ 2004/04/06 حيث إنتظر المدعيان فيها سنة 2000 و 2002 لرفعهما دعوى الغرامة التهديدية بجبر المدعي عليها وعلى التوالي بلدية الجزائر وبلدية بن سرور بتنفيذهما القرار الصادر لصالحهما في 2002و 2004 اذ تثبت حثيات هذه القرارات أن الإدارة لم تقدم أي دليل أو سبب على امتناعها وأكد المحظر في محاضر الامتناع عن التنفيذ هذا الرفض الصريح دون أي عذر وقد يكون امتناع ضمنيا حيث تواجه في هذه الحالة الإدارة القرار أو الحكم الصادر في حقها بالصمت بشكل يؤكد رفضها القيام به ، كما قد تجابهه بقرار أو اجراء مضاد يكشف عن رغبتها المتعمدة في عدم التنفيذ .

- التنفيذ المعيب للقرار حيث تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ ، وإنما تتولى اتخاد إجراءات وضع الحكم موضع التطبيق العملي ، غير أنها لا تحترم مقتضيات هذا التنفيذ مما يجعل دفعها معيبا .

2- **ركن الضرر** : ويستوي فيه أن يكون ضررا ماديا أو معنويا ، فقد استقر القضاء في الجزائر على قبول طلب التعويض عن الضرر المعنوي[2] ، ويلزم في الضرر توافر شرطان :

- ان يكون الضرر خاصا : أي يقع الضرر على فرد معين أو أفراد معينين بذواتهم إذ يرى غالبية فقه القانون العام أن الضرر الذي يلحق بعدد محدد

[1] – انظر محمد باهي يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية ،د.ط ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2006 ، ص 150.

[2] – انظر عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 343.

من الأفراد أو الذي يصيب فئة معينة من الناس يشكل عام دون تمييز يكون ضررا عاما وليس ضررا خاصا ولا يستوجب التعويض عنه وذلك على أساس أنه يعد من الأعباء العامة التي يتعين على المواطنين بصفة عامة تحملها[1].

- أن يكون الضرر محققا : أي أن يكون وجوده مؤكدا حتى يستوجب التعويض ، بحيث يكون المضرور قد أصيب فعلا بضرر وعلى هذا الأساس فلا تعويض عن الضرر الاحتمالي ، فمثلا الضرر الناشئ عن حرمان الموظف من ترقية يستحقها يعتبر ضرارا محققا.

3-**العلاقة السببية** : لا تنعقد مسؤولية الإدارة إلا إذا وجدت علاقة سببية بين فعل المسؤول (خطأ الإدارة ) وهو مخالفة حجية الشيء المقضي فيه ، والضرر الناجم الذي أصاب الشخص المضرور ، ويكمن دور العلاقة السببية في تحديد المسؤولية لتحديد السبب المباشر الذي أدى لحدوث الضرر[2].

ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا ويعد مباشرا متى كان بمثابة النتيجة الحتمية والمباشرة للأعمال المنسوبة إلى الإدارة ، أما اذا تعذر نسبته إلى تلك التصرفات فإنه يعد ضرار غير مباشر ولا تسأل الإدارة

---

[1] – انظر بسيوني عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ط3 ، 2006 ، ص 779.

[2] – عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 2004، ص 16.

عنه وعلى ذلك تنتفي هذه الرابطة لوجود خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه أو قوة قاهرة [1].

**ثانيا : المسؤولية دون خطأ**: رأينا أن الأصل لانعقاد المسؤولية الإدارية الخطأ أي ان تقوم على أساس الخطأ ، بمعنى ضرورة توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما كمبرر لقيام مسؤولية الإدارة بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر ، إلا أن القضاء الإداري أقر في بعض الحالات مسؤولية الإدارة بدون خطا تفاديا للتعارض الصارخ بين عدم مسؤولية الإدارة بتعويض المضرور لعدم توافر عنصر الخطأ مع اعتبارات العدالة في تحمل الأشخاص للأضرار ونتيجة لهذا نجد الفقه والقضاء الإداري يقران بإمكانية قيام المسؤولية بدون خطأ بصفة احتياطية للمسؤولية الخطيئة ، إذ بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع .

وتتقرر المسؤولية دون خطا في مجال تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية في حالتين:المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

1-**المسؤولية على أساس المخاطر** : تطبيقات نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية تختلف وتتنوع باختلاف وتنوع الأعمال والنشاطات الإدارية التي يكون مصدرا للأضرار التي تصيب الأفراد في حقوقهم وأنفسهم وأموالهم كالأضرار التي تصيب الافراد نتيجة الأشغال والمنشآت

[1] – عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 230.

العامة ، الأضرار الناجمة عن نشاطات الإدارة الخطيرة ، الأضرار عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

والأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الإدارة العامة لصالح الافراد تكون دائما ممهورة بالصيغة التنفيذية ويجب على الإدارة ان تنفذها تنفيذا كاملا وإذا امتنعت أعتبر امتناعها هذا إنتهاكا واضحا وخطيرا لقوة الشيء المقضي به الأمر الذي يرتب مسؤولية الإدارة [1].

وقد رسخ مجلس الدولة الفرنسي هذا المسؤولية على أساس المخاطر ، في حكمه الصادر في 3جوان 1938 في قضية شركة ورق المطبوعات 'سان شارل' التي تتحصر وقائعها في أن عمال هذه الشركة اضربوا واحتلوا منشئات الشركة فلجات هذه الشركة إلى والي مقاطعة ليبوش دي رونو ولوزير الداخلية لإخلاء المؤسسة بدون نتيجة ، فما كان من الشركة المذكورة إلا أن تقدمت إلى القضاء فحصلت على حكم يقضي بطرد العمال المضربين من الشركة مقرونا بالصيغة التنفيذية لكن والي المقاطعة رفض تحريك القوة العمومية لتنفيذ الحكم إذ قدر أنه من الأفضل الوصول إلى اتفاق مع المضربين فما كان من هذه الشركة إلا أن رفعت دعوى قضائية امام مجلس الدولة الفرنسي ضد وزارة الداخلية مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من هذا الإضراب الذي دام 3 أشهر ، فحكم لها مجلس الدولة بالتعويض بعد أن قرر ان الظروف

[1] – انظر عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 237.238.

الاستثنائية التي منعت الإدارة من التدخل لتنفيذ الحكم بجعل تصرفاتها المشروعة [1].

اما في الجزائر فقد طبقت هذا النوع من المسؤولية في قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 1965 حيث أقرت مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية.

**2-المسؤولية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة :**

هناك نشاطات تقوم بها الإدارة تنتج ضررا دون الاستناد الى خطأ أو مخاطر وينتج عن هذا النشاط تحميل شخص ما عبء ماليا مع استفادة الأغلبية منه ، وهذا يتعارض مع مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة ، ومن بين الحالات التي تنتج عنها مسؤولية الإدارة بسبب الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في حالة رفض الإدارة تقديم مساعدة للقوة العمومية لضمان تنفيذ قرار قضائي ، على أن القانون اشترط قبل استخدام القوة العمومية لتنفيذ الأحكام النهائية اخطار الوالي بذلك ليتسنى له تقديم اعتراضه على التنفيذ وطلب تأجيله إذا استدعت ذلك ضرورات الحفاظ على النظام العام ويستتبع ذلك عدم إعطاء الإذن باستعمال القوة العمومية لأن قوات الشرطة موضوعة تحت سلطة الوالي وبالتالي فإن الإدارة (الولاية ) باعتراضها ورفضها منح الاذن باستعمال القوة العمومية تكون قد امتنعت عن تنفيذ الحكم ولو مؤقتا[2].

---

[1] – قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 3 جوان 1938 في قضية شركة ورق الطباعة 'سان شارل' ، وردت في عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 240.241.

[2] – مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 51.

وفي هذا الصدد ذهب الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حيثيات قرارها الصادر بتاريخ 1999/05/11 تحت رقم 163254 الى أنه " حيث يتجلى من التحقيق بانه بالنسبة لظروف هذه القضية فلا يوجد أي سبب ما خود من مبررات النظام العام ، يرخص للإدارة بالامتناع عن تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه ، وبالتالي للعارض الحق في التمسك بأن هذا الامتناع هو بمثابة خطأ جسيم يرتب عنه تعويض كلي عن الضرر المباشر الثابت الذي أصابه"[1].

كما اقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة دون الحاجة لإثبات ركن الخطأ في حالة امتناعها عن تنفيد حكم قضائي واجب التنفيذ ، وبذلك يكون قد وضع أساسا لهذا النوع من المسؤولية بحكمه الشهير couileas ، ويكون بذلك قد بين أن الإدارة بامتناعها عن التنفيذ لم ترتكب خطا ، لأنها فعلت ذلك تنفيذا لواجب أهم وهو المحافظة على النظام العام واستقراره.

وبدوره المشرع الجزائري تبنى قيام المسؤولية دون خطأ على أساس الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ، نتيجة لخشيتها حصول اضطرابات نمس بالنظام العام .

[1] – قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/05/11 مذكور في مذكرة بن بريكة ، مرجع سابق ، ص104.

## الفرع الثاني :

## المسؤولية المدنية للموظف الممتنع

من بين المسؤوليات الشخصية التي تطبق على الموظفين لإجبارهم على التنفيذ نجد المسؤولية المدنية ، والتي نعني بها في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الزام الموظف المخالف أو الممتنع عن التنفيذ أن يقدم تعويضا ماليا الى المحكوم لصالحه [1] ، وذلك على أساس الخطأ الشخصي للموظف ولم يتردد مجلس الدولة المصري في تطبيقها وقد طبقها ضد الوزير شخصيا وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 29 يونيو 1950 ، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن وزير الحربية أصدر قرار إداريا يعزل أحد الضباط من مهامه وتم الغاء هذا القرار من طرف المحكمة ، غير أن وزير الحربية لم يمتثل إلى هذا الحكم بإعادة الضابط إلى مهامه ، فرفع الضابط مرة ثانية دعوى أمام المحكمة لإنصافه ومما جاء في حكم محكمة القضاء الإداري "أن موقف الوزير ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة لمبدا أساسي وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا إذ تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوي عليه من خروج سافر عن القوانين فهي عمل غير مشروع ومعاقب قانونا طبقا للمادة 123 قانون العقوبات ومن ثمة وجب اعتبار خطأ الوزير شخصيا يستوجب مسؤولية عن التعويض المطالب به ولا يؤثر ذلك في انتفاء الدوافع الشخصية قوله أنه

[1] – قرار مذكور في رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص117

ينبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة شخصية لا عامة ، لأن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة ".

ومن خلال استقراء هذا الحكم يتضح لنا أن مجلس الدولة المصري يعتمد في تطبيق المسؤولية على الوزير على نص المادة 123 ق.ع المصري التي تجرم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، فان كان من الجائز تطبيق المسؤولية الجنائية على الموظف فمن باب أولى تطبيق المسؤولية المدنية ضده.

وكذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية fabrques بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف شرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغائه [1].

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري الجزائري فيما يخص المسؤولية المدنية فانه لم يصدر أي قرار رتب المسؤولية المدنية على الموظف المتخلف عن تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة رغم ما وجد من مخالفات متعلقة بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الصادر ضد الإدارة ونذكر منها مثال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 جانفي 1979 [2] ( قضية بوشاط وسعيدي ) فرغم وجود

[1] – سامي احمد سليمان ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط3 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1998 ، ص279.

[2] – قرار مشار اليه في مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 66-67.

مخالفة واضحة تتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي إلا أن القاضي الإداري لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصيا ، وحكم بالتعويض ضد الإدارة حيث تتلخص قائع هذا الحكم كالاتي : بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بالزام السيد بن قرومي ومرج بدفعهما للمدعيين بوشاط سحنون وسعيدي مالكي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من ايجار محل تجاري بملكيتهما ، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم فاصبح حكما نهائيا .

تقدم المدعيان الى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ الحكم أو القرار ولكن والي الجزائر قام بتقديم رسالة يعترض فيها على التنفيذ فيتوقف هذا الاخير كليا ، كما بقي بدون جواب ، وقام المعنيان بتقديم تظلم الى السادة وزير الداخلية ووزير العدل التمسا فيعه تعويضهما عن الأضرار التي لحقت بهما نتيجة اعتراض الوالي عن التنفيذ وامتناع عون التنفيذ .

رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الوالي ، لكن تم رفض طلبهما بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر هذا القرار الذي استأنفه المعنيان امام المحكمة العليا وصدر عنها حكم يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم ، لأن الامتناع والاعتراض عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق باي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام.

أما بالنسبة لموقف الفقه عوما فانه يؤيد تطبيق المسؤولية المدنية على الموظف العمومي لإجباره على تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة ، وتزعم هذا الاتجاه الفقيه هوريو معلقا أن الموظف الذي يرفض أو يمهل

تنفيذ قرار أو حكم قضائي صدر ضد الادارة فإنه يكون قد خرج عن حدود وظيفته الإدارية ، وقد أيد هذا الاتجاه الكثير من الفقهاء وذلك بسبب اثره الإيجابي على التنفيذ بحيث يجعل الموظف المكلف بالتنفيذ يشعر بما ينتظره من عقوبة مالية بسبب عدم تنفيذه للحكم أو القرار مما يجعله يمثل للتنفيذ لتجنب العقوبة التي يمكن أن تسلط عليه .

في حين أن هناك جانبا أخر من الفقه أبدى تحفظا حول تطبيقها وذلك للموانع التي يمكن أن تواجه تطبيقها كحالة عدم وضوح الحكم أو القرار او عدم كفاية أموال الموظف للتعويض أو صعوبة تحديد الشخص المكلف بالتنفيذ ، ويجعلون القضاء الإداري هو المختص بنظر هذه المسؤولية بحجة أن الموظف الممتنع الذي تجاهل حكمه يؤدي إلى تحول الاختصاص له كما أن ذلك يؤدي إلى تجنيب الدائن كثيرا من المشاكل والمصاريف زيادة على دراية القاضي الإداري أكثر من غيره بظروف القضية والمخالفة التي ارتكبت على حكمه من غير تقييم الخطأ المرتكب ضد حكمه بصفة موضوعية ،إضافة إلى أن اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الخطأ الشخصي للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة يعني اعفاء المحكوم لصالحه من الدخول في إجراءات امام قاضي مدني يجهل الحكم او القرار الإداري الذي تعلقت بشأنه المخالفة مما يؤدي إلى إضاعة الوقت والمصاريف أو قد يعقد المشكل أكثر في حالة الخطأ المشترك بين الإدارة والموظف .

إذ لو اعتمدنا على اختصاص القاضي المدني بالمسؤولية الشخصية للموظف الممتنع فان ذلك لا يتناسب إطلاقا مع هذه الحالة لأن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى رفع دعوى أمام القضاء المدني وأخرى أمام

القضـــاء الإداري للحكـــم بـــالتعويض عـــن عـــدم التنفيـــذ ، فالقاضـــي المـــدني سـيركز علـــى الخطـــأ الشخصـــي فقـــط ويحكـــم علـــى أساســـه بـــالتعويض بغـــض النظـــر عـــن الخطـــأ الإداري ، أمـــا القاضـــي الإداري فـــيحكم بـــالتعويض علـــى أساس الخطأ الشخصي للموظف .

والأســـاس الـــذي يجعـــل القاضـــي الإداري مختصـــا هـــو أن المخالفـــة ارتكبـــت ضـــد حكـــم إداري ممـــا يـــؤدي إلـــى اختصـــاص القضـــاء الإداري الـــذي أصـــدر الحكـــم أو القـــرار بغـــض النظـــر عـــن مصـــدر الخطـــأ لأن الخطـــأ فـــي هـــذه الحالـــة يعـــد ســـببا للحكـــم بـــالتعويض ولـــيس مبـــررا للاختصـــاص[1]. والحكـــم بـــالتعويض ضـــد الموظـــف المخـــالف للتنفيـــذ لا يمنـــع الإدارة مـــن القيـــام بالتنفيـــذ بـــدل الموظـــف المســـؤول اعتمـــادا علـــى مســـؤولية المتبـــوع عـــن أعمـــال تابعـــه ثـــم ترجع عليه بكل ما دفعته [2].

## المطلب الثاني :

## المسؤولية الجزائية

إن تحديـــد المســـؤولية الجزائيـــة عـــن جريمـــة الامتنـــاع عـــن تنفيـــذ الأحكـــام والقـــرارات القضـــائية الإداريـــة تـــرتبط ارتباطـــا وثيقـــا بتحديـــد المســـؤول جنائيا أمام القضاء [3] .

---

[1] – عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها ، مرجع سابق ، 170.

[2] – انظر المواد 136 –137 من القانون المدني

[3] – رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 120.

وفكـــر المســـؤولية الشخصـــية للموظـــف عـــن خطـــأ الامتنـــاع عـــن التنفيـذ قديمـة نسـبيا ، فقـد نـادى بهـا الفقهـاء منـد بدايـة القـرن الماضـي ، حيـث اعتبـر الفقيـه هوريـو أن الموظـف الـذي يـرفض أو يهمـل تنفيـذ أحكـام القضـاء يكـون قـد خـرج مـن حـدود وظيفتـه ويكـون بـذلك مرتكبـا لخطـأ شخصـي يسـأل عنه جزائيا [1] .

ولكـن القضـاء لـم يتـابع الموظـف الممتنـع عـن التنفيـذ حتـى تـدخل المشـرع وكـرس فكـرة المسـؤولية الشخصـية للموظـف ذلـك أن المسـؤولية الجنائيـة يحكمهـا مبـدأ هـام هـو مبـدأ شـرعية العقوبـة أي لا جريمـة ولا عقوبـة ولا تـدابير أمـن الا بـنص [2] ، وبالتـالي لا يمكـن مسـاءلة الموظـف الممتنـع عـن التنفيـذ جزائيـا مـا لـم تكـن هـذه المخالفـة (مخالفـة الإمتنـاع ) مجرمـة قانونا .

ومـن خـلال تصـفحنا قـانون العقوبـات المعـدل بموجـب القـانون 09/91 المـؤرخ فـي 26 يونيـو 2001 [3] ، نجـده يـنص صـراحة علـى تجـريم فعـل امتنـاع الموظـف أو اسـتعمال سـلطة وظيفتـه لوقـف تنفيـذ حكـم أو قـرار فضـائي صـادر ضـد الإدارة ... ، حيـث جـاء فـي نـص المـادة 138: "" كـل قـاض أو موظـف يطلـب تـدخل القـوة العموميـة أو اسـتعمالها ضـد تنفيـذ قـانون أو تحصـيل ضـرائب مقـررة قانونـا أو ضـد تنفيـذ أمـر أو قـرار قضـائي أو أي

---

[1] – مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج1 ، مرجع سابق ، ص116.

[2] – المادة الأولى : "" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون "" الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] – اذ انه قبل تعديل قانون العقوبات في سنة 2001 لم يكن ينص على المسؤولية للجزائية للموظف .

أمـــر آخـــر صـــادر مـــن الســـلطة الشـــرعية ، أو يـــأمر بتـــدخلها أو باســـتعمالها او يعمـــل علـــى حصـــول هـــذا الطلـــب أو ذلـــك الأمـــر يعاقـــب بـــالحبس مـــن ســـنة إلـــى خمس سنوات[1] "".

ومـــن خـــلال نـــص هـــذه المـــادة نلاحـــظ أن المشـــرع اشـــترط فـــي الموظـــف طلـــب تـــدخل القـــوة العموميـــة أو اســـتعمالها لمواجهـــة تنفيـــذ قـــرار أو حكـــم قضـــائي حتـــى يعتبـــر مرتكبـــا لجريمـــة جزائيـــة ممـــا يســـمح بحبســـه ، فـــي حـــين أغفـــل حالـــة قيـــام الموظـــف بالامتنـــاع عـــن تنفيـــذ الحكـــم أو القـــرار القضـــائي دون اللجـــوء ألـــى طلـــب تـــدخل القـــوة العموميـــة ودون اســـتعمالها حيـــث لا يعتبـــر فـــي هـــذه الحالـــة مرتكبـــا لجريمـــة جزائيـــة ممـــا قـــد يشـــجع الموظفين العموميين على عدم تنفيذ الأحكام القضائية .

إلا أن المشـــرع عـــاد وتـــدارك هـــذه الـــنقص مـــن خـــلال القـــانون 91/01 المـــؤرخ فـــي 26 جويليـــة 2001 والقـــانون 23/06 المـــؤرخ فـــي 20 ديســـمبر 2006 الـــذي يعـــدل ويـــتمم الامـــر 155/66 المـــؤرخ فـــي 1996/07/08 المتضـــمن قـــانون العقوبـــات ، أفصـــح نـــص المـــادة 138 مكـــرر : "" كـــل موظـــف عمـــومي اســـتعمل ســـلطة وظيفتـــه لوقـــف تنفيـــذ حكـــم قضـــائي أو امتنـــع أو اعتـــرض أو عرقـــل عمـــدا تنفيـــذه يعاقـــب بـــالحبس مـــن ســـتة أشـــهر إلـــى ثـــلاث سنوات وبغرامة من 20001 دج الى 100000 دج[2]"" .

إضـــافة الـــى ذلـــك أجـــاز المشـــرع الحكـــم علـــى الموظـــف بعقوبـــات تكميليـــة أو تبعيـــة ذلـــك مـــن خـــلال نـــص المـــادة 139 التـــي نصـــت علـــى أنـــه :

[1] – المادة 138 من قانون العقوبات ، مرجع سابق

[2] – المادة 138 مكرر من قانون العقوبات .

"" يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر كما ، يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر[1] ""

إن شروط تطبيق المادة 138 مكرر من ق.ع صعبة التحقق نوعا ما ، لأن كل الأفعال المجرمة هي أفعال إيجابية بمعنى قيام الموظف بعمل أو الاعتراض أو العرقلة ، فهذا التجريم قد يجرح الأفعال السلبية المركبة من طرف الموظف من دائرة العقاب ، علما أن السكوت هو الموقف المتخذ غالبا من طرف الموظفين للامتناع عن التنفيذ.

وتجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يعتبر من أهم الوسائل التي تجبر الموظف أو الإدارة على التنفيذ ، إلا أن فعالية هاته الوسيلة تبقى مرتبطة بمدى فعالية وإيجابية القاضي الجزائي ، فمتى طبق العقوبات المنصوص عليها بعد تأكده من توافر أركان الجريمة فإن الموظفين الممتنعين سوف يتراجعون ويحرصون على تطبيق القانون حيث أنه إذا ثبتت الجريمة في حق أحدهم فإنه سوف يتعرض لعقوبة الحبس السالبة للحرية وفقدانه لمنصب عمله أي عزله من وظيفته .

أما إذا تميز دور القاضي بالسلبية كأن يلجأ إلى إيقاف تنفيذ العقوبة أو يسرف في ذلك أو يستبعد الموظفين السامين من الخضوع لهذا النص فإن دوره سيكون بلا شك قاصرا عن تحقيق الهدف المرجو من تجريم هذا الفعل قصد الحيلولة دون تنفيذ الإدارة للقرارات والأحكام

[1] – المادة 139 من قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ومراجع نص المادة 14 أيضا .

القضائية الصادرة ضدها ، كما يمكن للموظف للعمومي رفض تنفيذ القرارات والأحكام القضائية بطريقة غير مباشرة عندما يتولى الرد على طالب التنفيذ بأن إدارته مستعدة للتنفيذ لكن التدابير الإدارية تتطلب الوقت وعليه الانتظار أو كأن يرد على طلب التنفيذ باستحالة التنفيذ لأن المطلوب منه أصبح من حقوق الغير [1] .

والمسؤولية الجنائية تقتضي منا بالضرورة تحديد المسؤول جنائيا عن فعل الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ ، وذلك أن مسالة الموظف المختص قد تمتد الى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل مرؤوسيه أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس [2] ، كما في حالة إمتناع الموظف المختص بالتنفيذ نتيجة أمر مكتوب صدر إليه من رئيسه الأعلى ، وبالرغم من تحذير الموظف المختص بالتنفيذ كتابيا أي لرئيسه بهذه المخالفة في هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية للموظف المختص وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس الأعلى والذي صدر الأمر منه [3].

وبالعودة الى نص المادة 138 مكرر من ق.ع المذكورة سابقا ، نستخلص أركان جريمة الإمتناع ( الفرع الأول ) ، ثم نتعرض لإجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف (الفرع الثاني ).

---

[1] – رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 121.

[2] - قويعي بلحول ، مرجع سابق ، ص 24.

[3] – عبد الفتاح مراد ، جرائم الامتناع عن تنفيد الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع ، دار الكتاب والوثائق ، مصر ، 1997 ، ص 197 .

## الفرع الأول :

## أركان جريمة الامتناع

من خلال المادة 138 مكرر السابق ذكرها فان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في:

- الركن المفترض " الصفة " أن يكون المتهم موظفا .
- شرط الاختصاص " أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف "
- الركن المادي "أن يمتنع الموظف أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ
- القصد الجنائي " أن يمتنع الموظف عن التنفيذ عمدا .

سنحاول شرح كل ركن على حدى

**أولا : الركن المفترض "الصفة " أن يكون المتهم موظفا :**

أي أنه لكي تنطبق هذه الجريمة لابد أن يكون الفعل موظفا عموميا ، وعليه لابد من تحديد مفهوم الموظف ، وبالرجوع الى الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1] و تحديدا المادة 4 منه نجدها عرفت الموظف بأنه : "" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ..."

فهذا التعريف ينطبق على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسة والإدارات العمومية .

[1] – الامر رقم 03/06 الممضي في 15 يوليو 2006 ج.ر 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .

وعرفته المادة الأولى من الامر 133/66[1] بأنه : "" يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذا المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم ..."

كما عرفته المادة 119 مكرر من قانون العقوبات بنصهما : يعاقب الحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت اليهم المادة 119 من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات او عقود او أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها""[2]

والمادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون الفساد بقولها :""موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا أو دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

[1] – الأمر 133/66 الممضي في 02 يونيو ج.ر 46 مؤرخة في 8 يونيو 1966 ص 542

يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

[2] – المادة 119 مكرر مضافة بالقانون 09/2001 ، قانون العقوبات مرجع سابق .

2- كل شخص اخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة او وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة من خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية او أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم العمول بهما.[1]

وعليه يمكن استخلاص تعريف للموظف العام والقول بأن الموظف العام : هو شخص عهد إليه القيام بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو إحدى أشخاص القانون العام .ومنه يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها تعريف الموظف العام :

- القيام بعمل دائم : أي الاستمرارية بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو العزل أو التقاعد وهي الوسائل القانونية لإنهاء علاقة العمل [2] ، ناهيك عن انتهاء علاقة العمل بواسطة قرار التسريح أو العزل (إنهاء المهام) ، حيث أن الموظف يبدأ حياته المهنية في الوظيفة العامة وينهيها فيها فيكون له مسار وظيفي متسلسل ومستمر [3] ، ومن تمة لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد.

---

[1] – القانون 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – راجع المادة 66من القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل .

[3] – بو شواشي حمزة ، امتناع الإدارة ووسائل اجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 18 ، 2008/2007، ص 41.

- التعيين : حيث يجب أن يتم التحاق الشخص بالخدمة بطريقة قانونية وفق الشروط والتدابير المقررة قانونا لشغلها [1] ، وعليه لا بد من صدور قرار تعيينه من طرف الجهة المستخدمة وترسيمه وتثبيته في إحدى الدرجات الوظيفية الموجودة في الجهة التي عين فيها .
- العمل في مرفق عام : يشترط لكي يعتبر موظفا عاما أن يقوم بالخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام التابع لها ، أو كما عرفها القانون 88/01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية بأنها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا الإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير الممركزة للدولة والجماعات المحلية الممثلة في البلدية والولاية .

**ثانيا : شرط الاختصاص : أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف :**

الاختصاص ضرورة يقتضينها شرعية تنفيذ أي عمل وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحمل الجريمة على الموظف الغير مختص أساسا بالتنفيذ حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ فسكوت الرئيس الإداري عن عدم تنفيذ القرار القضائي من قبل الموظف المختص ( المرؤوس) ولا يعتبر قد ارتكب جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وذلك ما لم يتخذ إجراء إيجابي لمنع التنفيذ أو وقفه ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ بل يكفي أن يدخل في اختصاصه إجراء من إجراءات التنفيذ وهذا

[1] – احمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986. ، ص49.

الأمـــر يتحقـــق عنـــدما يكـــون التنفيـــذ مرتبطـــا بتـــدخل عـــدة مـــوظفين لإتمامـــه فيسأل كل موظف في حدود اختصاصه [1] .

**ثالثـــا : الـــركن المـــادي : أن يمتنـــع أو يوقـــف أو يعتـــرض أو يعرقـــل عمـــدا التنفيذ :**

وبـــالنظر الـــى المـــادة 138 مكـــرر مـــن ق.ع نجـــدها عـــددت الســـلوكات المجرمة لقيام الركن المادي ، وهي :

1- اســـتعمال ســـلطة الوظيفـــة : لوقـــف تنفيـــذ الحكـــم أو القـــرار القضـــائي الإداري ، فهنـــا الموظـــف لـــه ســـلوك إيجـــابي أي يشـــغل الســـلطة المخولـــة لـــه بحكـــم وظيفتـــه وكافـــة الصـــلاحيات المنوطـــة بـــه فـــي وقـــف تنفيـــذ الأحكـــام والقـــرارات الصـــادرة ضد الإدارة التي يشغل فيها تلك الوظيفة [2].

2- الامتنـــاع : وهـــو ســـلوك مـــادي لـــه وجهـــين قـــد يكـــون ســـلبي أو إيجـــابي ، ومفـــاده أن يتخـــذ موقـــف يمتنـــع فيـــه عـــن تنفيـــذ محتـــوى الحكـــم أو القـــرار الـــذي يتضـــمن التزام على الإدارة [3].

3- الاعتـــراض : ويتمثـــل فـــي موقـــف إيجـــابي يتخـــذه الموظـــف فـــي الإدارة المنفـــذ عليها يعترض بموجبه عن عملية التنفيذ .

4- عرقلـــة التنفيـــذ : هـــو قيـــام الموظـــف بســـلوك أو إجـــراءات قانونيـــة أو إداريـــة مـــن شانها إعاقة عملية التنفيذ التي تكون قد باشرها الخصم ضد الإدارة .

---

[1] – بوشواشي حمزة ، مرجع سابق ، ص42 .

[2] المرجع نفسه ، ص43.

[3] – رمضاني فريد ، مرجع سابق ،ص126.

**رابعا : الركن المعنوي : القصد الجنائي :**

حيث تعتبر جريمة إساءة السلطة قصدية ، أي أن ممثل الإدارة هو من رفض التنفيذ عن قصد منه ، ويعتبر القصد ركنا أساسيا هنا ، إذ يجب أن يتوافر عنصران أساسيان وهما العلم والإرادة ، فيجب أن يتوافر لدى الموظف العلم بوقائع معينة وانصراف ارادته لإثبات النشاط الإجرامي والنتيجة المتولدة عنه [1].

ويتحقق عنصر العلم متى كان الموظف عالما ومدركا بأن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه يؤدي إلى إعاقة أو تأخير أو وقف أو عدم تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ .

أما عنصر الإرادة فيتحقق متى انصرفت إرادة الفاعل إلى إثبات السلوك الإجرامي ، وتحقيق النتيجة الإجرامية المتولدة عنه ، وبناء عليه ينتفي عنصر الإرادة اللازم لقيام الركن المعنوي ، إذ لم تتجه إرادة الموظف لارتكاب السلوك الإجرامي أو اذا لم تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بمفهومها المادي إذا كان القانون يتطلب تحقيقها وبناء عليه لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي إذا تخلف أي عنصر من عنصري القصد الجنائي [2].

---

[1] – على خطار الشنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري ، ج2 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 1002.

[2] – عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيد الاحكام القضائية ضد الإدارة ، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ، 2010 ، ص 209.

وبالرجوع الى المادة 138 مكرر ق.ع نجد أن المشرع ذكر مصطلح العمد بالنسبة لجميع الصور الربعة بما يفيد بأن الجريمة عمدية ، أما إذا وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ ، فإنه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي للموظف وبالتالي نفي الجريمة.

وهناك حالات أو مبررات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها:

- غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.
- عدم وضوح القرار المراد تنفيذه
- استحالة تنفيذ القرار القضائي من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق [1].

ويكتسي إثبات القصد الجنائي أهمية بالغة وذلك خاصة عند تنفيذ أحكام التعويض طبقا للقانون 02/91 والتعليمة الوزارية رقم 06/34 التي وقفت عائقا أما تطبيق نص المادة 138 مكرر من ق.ع على أمين الخزينة الذي يرفض تنفيذ حكم التعويض متدرعا بالتعليمة التي ترفض أن يكون الحكم نهائيا فقد عرضت المسألة على بعض المحاكم لكن تطبيقاتها بقيت ضيقة ذلك ان بعض وكلاء الجمهورية يرفضون المتابعة وبعض قضاة التحقيق يرفضون الشكاوى المصحوبة بالادعاءات المدنية ، معللين رايهم على ان التزام امين الخزينة بالخضوع للتعليمة (06/34) ينفى عنه ركن العمد في الجريمة وبالتالي انعدام المسؤولية [2].

[1] – إبراهيم اوفائدة ، مرجع سابق ، ص 249. وبوشواشي حمزة ، مرجع سابق ، ص42.

[2] – رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص127.

## الفرع الثاني :

## إجراءات رفع الدعوى الجزائية

لا نجد في قانونا الجزائري أي نص يتكلم عن إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ ومنه سوف نعتمد على نفس الإجراءات التي يتم بها رفع الدعاوى الجزائية ، وفي سبيل ذلك عندما يتحصل المواطن على حكم أو قرار قضائي يقضي على الإدارة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وبعد متابعة إجراءات التنفيذ بواسطة المحظر القضائي ، وتمتنع الإدارة عن التنفيذ وبعد تحرير المحضر القضائي لمحظر الامتناع عن التنفيذ بعد التبليغ والالزام بالدفع [1] ، فانه باستطاعة المستفيد اللجوء إلى وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الإدارة ممثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه إحدى الأفعال المنصوصة عليها في المادة 138 مكرر واللازمة لقيام الركن المادي وهي : استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيد الحكم أو القرار القضائي أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيد الحكم أو القرار حيث يعتبر كل فعل من هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها .

حيث اعتبر المشرع قيام الموظف بإحدى هذه الأفعال جنحة ولذلك فأسلوب التجريم والعقاب الجزائي هو السبيل الأمثل للعارض للحصول على تنفيذ سريع للحكم أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة ، حيث أن الموظف سوف يلجأ إلى التنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضد الإدارة تفاديا للمتابعة الجزائية ، كما أن العقوبة التي قد تصل

[1] – المرجع نفسه ، ص128.

الـــى 3 ســـنوات حـــبس قـــد تجعـــل الإدارة تبـــادر إلـــى حـــث موظفهـــا العمـــومي على التنفيذ ، إذ لا يعقل أن تضحي به وتتركه مهددا بالعقوبة الجزائية [1].

أمـــا إذا نظرنـــا فـــي القـــوانين المقارنـــة خاصـــة القـــانون المصـــري منهـــا الـــذي نجـــده يشـــترط لرفـــع الـــدعوى أخـــذ راي النائـــب العـــام وذلـــك حســـب مـــا جـــاءت بـــه المـــادة 63 مـــن ق.ا.ج. رقـــم 212 لســـنة 1956 حيـــث يجـــري النائـــب العـــام التحقيـــق بنفســـه أو ينـــدب أحـــد مســـاعديه ، لكـــن هـــذا الإجـــراء كـــان محـــل خـــلاف وجـــدل فقهـــي فـــالبعض أيـــده والـــبعض تحفـــظ فـــي تطبيقـــه ، حيـــث نجـــد مـــن المؤيـــدين الـــدكتور مصـــطفى كمـــال وصـــفي الرفـــاعي الـــذي يـــرى أن المشـــرع المصـــري محـــق فـــي احتياطـــه هـــذا علـــى أســـاس أن تنفيـــذ القـــرار القضـــائي تحيطـــه صـــعوبات ممـــا يتطلـــب دقـــة خاصـــة فـــي التقـــدير وكـــذلك كثيـــرا مـــن المســـؤولية عـــن التنفيـــذ تمـــس جهـــات رئاســـية ووزاريـــة [2] ، فـــي حـــين عـــارض هـــذه الفكـــرة الأســـتاذ ســـليمان محمـــد الطمـــاوي الـــذي يـــرى بأنـــه يجـــب التحـــذير مـــن مغبـــة الموظـــف الـــذي يحـــول دون تنفيـــذ القـــرارات القضـــائية الإدارية [3].

فـــلا يمكـــن النظـــر إلـــى الإدارة بنظـــرة الحفـــاظ علـــى ســـمعتها مـــن المســـاءلة الجزائيـــة ، إذ يعـــد هـــذا خرقـــا لمبـــدأ المســـاواة أمـــام القـــانون فـــلا يوجـــد

[1] – لحسن بن شيخ ات ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 508.

[2] – بوشواشي حمزة ، مرجع سابق ، ص 42.

[3] – سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 1036.

طـرف ممتـاز فيمـا يخـص تنفيـذ الأحكـام والقـرارات القضـائية ولا يمكـن تقـديم أعذار غير قانونية للتهرب من المسؤولية [1].

لكـن المشـرع المصـري تراجـع عـن رأيـه واسـتثنى جريمـة الامتنـاع عـن تنفيـذ الحكـم أو القـرار القضـائي مـن شـرط أخـذ رأي النائـب العـام ، وبالتـالي يسـهل علـى المتضـرر الصـادر لمصـلحته القـرار القضـائي أن يرفـع الـدعوى الجزائية مباشرة لمساءلة الموظف المسؤول جزائيا.

وعليـه فتجـريم فعـل الامتنـاع عـن تنفيـذ القـرار القضـائي الإداري عمـدا لا يشـكل أي عـائق فـي تطبيقـه ضـد المـوظفين المخـالفين لتنفيـذ القـرار ، إلا أن الـدكتور محمـد بـاهي أبـو يـونس اعتبـر أن هـذه الوسـيلة شـائبة القصـور فـي الفعاليـة إذ يقـدح فيهـا طـول الوقـت الـذي يسـتغرقه المحـاكم الجزائيـة فـي الفصـل فـي تلـك الـدعوى لكثـرة مـا تنظـره مـن قضـايا يضـعف مـن أثرهـا الردعـي ، وهـو وقـت تسـتغله الإدارة فـي تحقيـق رغباتهـا فـي عـدم التنفيـذ ، أو لتفويت فرصة كان يرجوها طالب التنفيذ من تنفيذ الحال.

والتسـاؤل الـذي يطـرح هنـا ، مـاهي الفائـدة التـي تعـود علـى المحكـوم لـه إذا بلغـت الـدعوى الجزائيـة مـداها وحكـم علـى الممتنـع عـن التنفيـذ ؟ إذ أن هـذا الحكـم لا يمثـل مبتغـى طالـب التنفيـذ لأن كـان مـا يبتغيـه هـذا الأخيـر هـو تنفيـذ محتـوى القـرار أو الحكـم الأول وهـذه المسـألة لا تتضـمنها المسـاءلة الجزائية [2].

---

[1] – بوشواشي حمزة ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] – محمد باهي يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لا جبار الإدارة على تنفيد الاحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2001 ، ص 37. وبوشواشي حمزة ، مرجع سابق ، ص 43.

## المطلب الثالث :

## المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع

لا يمنع تطبيق أو عدم تطبيق المسؤولية المدنية أو الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة من توقيع عقوبات تأديبية عليه إذ أن الإدارة تستطيع أن توقع ضده عقوبة تأديبية في حدود ما هو منصوص عليه في القانون الخاص بالوظيفة ، وقد لجأت بعض التشريعات المقارنة على النص صراحة على توقيع العقوبة التأديبية على الموظف المخالف ، مثل القانون الإيطالي وذلك في القانون الأساسي للموظفين التابعين للدولة وكذا القانون الفرنسي رقم 539/80 في مادته السادسة والتي تقضي بأن كل موظف لم ينفذ القرار القضائي الإداري سواء بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو يتأخر في التنفيذ خارج الآجال القانونية وكان هذا الفعل سببا في الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة فإنه يمكن أن تطبق ضده عقوبة تأديبه من طرف مجلس التأديبي.

والخطأ التأديبي وإن كان يتفق مع الخطأ المدني إلا أنه لا يرد على سبيل الحصر إذ يقتصر القانون على بيان واجبات الموظفين والأعمال التي يمنع عليهم القيام بها بصفة عامة دون تحديد دقيق[1] ، تم نص بعد ذلك على معاقبة كل موظف لم يلتزم بتلك الواجبات أو أخل بها ، ومما لا شك فيه أن من أهم واجبات الموظف هو إحترام الأحكام

[1] – الامر 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

والقـــرارات القضـــائية الإداريـــة ، فـــامتنع هـــذا الأخيـــر عـــن تنفيـــذها أو قيامـــه بعرقلـــة تنفيـــذها أو ترخيـــه عـــن التنفيـــذ أو تنفيـــذه علـــى وجـــه غيـــر صـــحيح ينطـــوي علـــى اخـــلال بواجبـــات الوظيفـــة وإهـــدار لحجيـــة الشـــيء المقضـــي بـــه فهـــو جريمـــة تأديبيـــة توجـــب الجـــزاء ، ومنـــه كمـــا قلنـــا ســـابقا إذا تـــوافرت المســـؤولية الجنائيـــة لا يمنـــع دون تـــوافر المســـؤولية التأديبيـــة لعـــدم وجـــود تعـــارض بينهمـــا ، كمـــا أنـــه يجـــوز الجمـــع بينهمـــا وتوقيـــع الجـــزاء المترتـــب عـــن كـــل منهمـــا علـــى حـــدى ، ذلـــك أن العقوبـــات التأديبيـــة تختلـــف عـــن العقوبـــات الجزائيـــة فهـــي ذات صـــبغة أدبيـــة أو ماليـــة تمـــس المركـــز الـــوظيفي للموظـــف ومتعلقاتـــه عكـــس العقوبـــات الجنائيـــة التـــي يكـــون فيهـــا مســـاس بحريـــة الموظف[1].

## الفرع الأول :

## القواعد العامة في المسؤولية التأديبية

تترتـــب المســـؤولية التأديبيـــة نتيجـــة ارتكـــاب الموظـــف للجريمـــة التأديبيـــة التـــي تعـــرف بأنهـــا كـــل فعـــل أو امتنـــاع عـــن فعـــل يرتكبـــه الموظـــف يجـــافي واجبـــات منصـــبه [2] ، أو بعبـــارة أخـــرى هـــي كـــل مخالفـــة للواجبـــات التـــي تـــنص عليهـــا القـــوانين أو اللـــوائح أو القواعـــد التنظيميـــة العامـــة أو أوامـــر الرؤســـاء

[1] – رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 119.

[2] – محمد سليمان الطماوي ، الجريمة التأديبية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975. ص 121.

الصادرة في حدود القانون أو الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة أو تقصير في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانه[1].

ومما لا شك فيه أن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة يعتبر اخلالا بالواجبات المهنية للموظف ، وهو ما نصت عليه المادة 154 من دستور 1996[2] التي تلزم كل أجهزة الدولة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ، كما يشكل هذا الفعل جنحة في مفهوم المادة 138 مكرر من ق.ع ، بالتالي يصنف بأنه خطأ من الدرجة الثالثة[3] يستوجب المسؤولية التأديبية .

فمن خلال المادة 154 من الدستور نجده يجرم بما لا يدع مجالا للشك بأن من أهم الواجبات الوظيفية إحترام الأحكام القضائية ، وإمتناع الموظف عن تنفيذ الحكم أو عرقلته يكون جريمة تأديبية يؤاخذ عليها .

ورغم ذلك هناك أسباب عملية تحول دون قيام المسؤولية التأديبية تتمثل فيما يلي :

---

[1] – عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، الجريمة التأديبية وعلاقاتها بالجريمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 09.

[2] – المادة 145 : ""على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم ، في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف بتنفيذ احكام القضاء ""

[3] – مراجعة تصنيف الأخطاء المهنية في قانون الأساسي للوظيفة العامة

- أن قيام المسؤولية التأديبية للموظف يفترض ارتكاب هذا الأخير للعمل بالمخالفة مع السلطة الرئاسية التي تملك توقيع الجزاء ، فلو أن رؤساءه يقرون عمله فلا تقوم هذه المسؤولية .
- أن المسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية وأن الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية نادرا ما يكون نتاج عمل موظف وأحد وإنما هو نتيجة تواطؤ أو توافق مجموعة من الموظفين وفي حالة شيوع التهمة فلا محل لتوقيع أي جزاء تأديبية .

ومع هذا تظهر فائدة هذه الوسيلة في حالة ما إذا كان الامتناع عن تنفيذ الحكم يشكل بكامله خطأ مرفقيا فيفلت بذلك الموظف من هذا المساءلة المدنية ، ويكون حينئذ من المناسب مؤاخذته تأديبيا عن هذا الخطأ المصلحي [1].

## الفرع الثاني :

## القواعد الخاصة في المسؤولية التأديبية

أنشئ المشرع الفرنسي نوعين من المخالفات يؤدي ارتكابها إلى إحالة الموظف المحكمة التأديبية المالية ، تتمثل الأولى في عدم الأمر بدفع مبلغ قضى به ضد الإدارة والثانية في تسبب الموظف في الحكم على الإدارة بغرامة مالية .

[1] – فراح السعيد ، مرجع سابق ، ص39.

1- حالة عدم الأمر بدفع مبلغ قضي به ضد الإدارة : لقد نصت المادة 88 من الامر 20/95[1] الذي يتعلق بمجلس المحاسبة على انه تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية او الوسائل المادية وتلحق ضرار بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية .

وعليه فانه يمكن لمجلس المحاسبة في هذا الاطار وحسب الفقرة 11 من نص المادة 88 من قانون مجلس المحاسبة [2]ان يعاقب : ""التسبب في الزام الدولة او الجماعات الإقليمية او الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية او تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

والفقرة 2 من المادة 89 من نفس القانون :" ولا يمكن ان يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاها العون المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة ""

فمن خلال هذا النص يظهر لنا جليا ان جميع تصرفات الموظف التي تقضي الى الحكم على الشخص العام بغرامة تهديدية توجب اثارة مسؤوليته اما تلك المحكمة التأديبية.

ويستوي في هذا الشأن في هذا الشأن ان يكون تصرفا عمديا او غير عمدي اذ لا يشترط هنا نوافر القصد ليديه في الاخلال بتنفيذ الحكم

---

[1] الامر 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس الدولة ، ج.ر 39.

[2] الأمر 20/95، يتضمن مجلس المحاسبة ،المرجع السابق

وانما يكون مسؤولا حتى ولو ترتب عليه اهماله الحكم بغرامة تهديدية[1] ،وسواء كان عدم تنفيذه للحكم الأصلي جزئيا او كليا ، وذلك ان العبرة في ترتيب المسؤولية ليست بنوع التصرف الذي قام به وانما بالأثر الذي يحدثه في الحكم بالغرامة ضد الشخص العام [2].

واستنادا الى قانون العقوبات المادة 138 مكرر السابقة الذكر منه فان الموظف الممتنع عن تنفيد الاحكام القضائية يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج.

فالغرامة التهديدية لها قوة كبيرة في التهديد من خلال سريان تصاعديا ، وذلك ان الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا واجب النفاد ، بل حكم وقتي حيث تظل الغرامة مسلطة على الإدارة الى ان تقوم بتنفيذ التزاماتها ، وفعاليتها كوسيلة لإكراه الإدارة على تنفيد الاحكام القضائية تتجلى بصورة اكيدة في نظام المسؤولية المالية لكل موظف اذت تصرفاته الى ادانه شخص من اشخاص القانون العام بغرامة تهديدية بسبب عدم التنفيذ الكلي او الجزئي للحكم او القرار القضائي ، وتقرير هذه المسؤولية يخفف من المساوئ الناجمة عن تخصيص جزء من الغرامة التهديدية لخزينة الدولة [3].

---

[1] – محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لا جبار الإدارة على تنفيد الاحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، 294.

[2] – مداني زوليخة ، مرجع سابق ، ص 38.

[3] – محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 295.

**2-حالة امتناع عن تنفيد حكم التصفية :**

تتعلق هذه الحالة بتنفيذ الأشخاص الاعتبارية العامة الاحكام المالية تصدر في مواجهتها ، فاذا تسبب موظف بتصرف في تعطيل تنفيد هذه الاحكام بصفة عامة او احكام تصفية الغرامة التهديدية بصفة خاصة ففي هذه الحالة تثور مسؤوليته المالية امام المحكمة التأديبية المخالفات ويبدو ومن خلال هذا النص ان الامتناع عن تنفيد احكام التصفية الموجهة لتحريك مسؤولية الموظف يأخذ شكلين :

- امتناع الموظف المختص عن اصدار اذن بالتصرف اللازم لتنفيذ الحكم خلال مدة 4 اشهر التالية لإعلان هذا الحكم او في مدة أقصاها 6 اشهر من هذا الميعاد في حالة عدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ.
- رفض السلطة الوصية اصدار امر الصرف بدلا من الشخص العام الخاضع لوصايتها في حالة عدم توافر اعتمادات مالية لديه تكفي لتنفيذ حكم التصفية[1].

ولا يحول توقيع هذا الجزاء على الموظف دون توقيع الجزاء الجنائي عليه في ذات المخالفة وذلك طبقا لنص المادة 92 من القانون 20/95[2]

ولا تتحرك مسؤولية الموظف امام المحكمة التأديبية للمخالفات المالية حسب نص المادة 24 [3]من القانون 20/95 من خلال معاينة

---

[1] – مداني زوليخة ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] – راجع نص المادة 92 من القانون 20/95 ، مرجع سابق .

[3] – راجع نص المادة 24 من قانون 20/95

مجلس المحاسبة اثناء تحقيقاته حالات او وقائع او مخالفات تلحق اضرارا بالخزينة العامة او بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته ، فيقوم مباشرة بإخطار مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية او الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاد الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية .

وعليه فكيفية اتصال المحكمة بالمنازعة تختلف بين ما اذا كانت المخالفة التي ارتكبها الموظف هي الاخلال بتنفيذ حكم او قضى الى الحكم على الشخص العام بغرامة تهديدية ام كانت مخالفة الامتناع عن اتخاد الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التصفية او حكم مالي [1] .

ففي الحالة الأولى تتحرك المسؤولية عن طريق مجلس المحاسبة وذلك اثناء رقابتها المالية وتسيير الميزانية وذلك من خلال نص المادة 24 أعلاه

أما في الحالة الثانية فتتم من خلال المحكوم له الذي يودع طلب لدى امانة المحكمة بقصد اتخاد إجراءات محاكمة الموظف الممتنع عن القيام بما يلزم تنفيد الحكم المتضمن أداة مالية للشخص العام [2]

[1] – محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 296.

[2] – مداني زوليخة ، مرجع سابق ، ص 40.

**الخاتمة :**

يبقى القانون هو ملجأ وملاذ الأفراد لمواجهة الإدارة ، فهو الرادع لتجاوزاتها وصمام الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع.

وقد تعرضنا في هذه الدراسة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية التي تصدر في مواجهة الإدارة حيث تناولنا في الفصل الأول منه طرق وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في كل من دعوى الإلغاء والتعويض ، حيث أشرنا الى أن تنفيذ الحكم أو القرار يقضي بأن هذا الأخير يجب أن يكون من أحكام الالزام وأن يبلغ للإدارة وأن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية مع عدم وجود حكم أو قرار قضائي بوقف التنفيذ وأشرنا الى حجية حكم الإلغاء والاثار المترتبة عنه ، كما تحدثنا عن حكم التعويض وأساس الحكم به وكيفية تقديره وطرق تقديمه ، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الوسائل التي أوجدها المشرع لجبر الإدارة لجبر على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وذلك عن طريق تهديدها ماليا بتسليط غرامة مالية عليها أو اللجوء إلى الخزينة العامة لاقتطاع المبلغ من حسابها أو عن طريق الحجز على أموالها الخاصة ، أو عن طريق تهديدها بقيام مسؤوليتها الموظف الجنائية والتأديبية والمالية .

وبعد هذا الايجاز لما تم تناوله في هذا البحث خلصنا الة تسجيل النتائج التالية :

- في مجال تنفيد احكام وقرارات الإلغاء والتعويض نجد ان تنفيذ احكام التعويض وان كان مقننا ولا يحتاج سوى الى الصرامة في التطبيق والملاحظ ان نظام المسؤولية عن عدم التنفيذ وان حقق حماية يمكن ان تكيف على انها كافية في مجال امتناع الإدارة المؤقت عن تنفيذ احكام القضاء لضرورات النظام العام فانه لم يرقى الى هذا المستوى في مجال امتناع الإدارة عن تنفيد قرارات القضاء الصادرة بالإلغاء لان الموقف السلبي للإدارة هنا يجعل المتقاضي امام حل واحد ووحيد وهو حقه في طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء امتناع الإدارة عن التنفيذ ، وهذا الحل غير مرض وعادل لان الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو الغاء قرار اداري غير مشروع مع ما يترتب عليه من نتائج وعليه فانه مهما كانت قيمة التعويض المقدم فانه لا يمكن ان يساوي تنفيذ قرار الإلغاء، اذ لا يمكن اعتبار التعويض تنفيذا للحكم الأصلي.
- كما تجدر الإشارة الى ان توجيه المتضرر من تعنت الإدارة في امتناع عن تنفيذ قرار نهائي صادر لفائدته الى رفع دعوى التعويض تتضمن بالنسبة لدارسي القانون الاعتراف بحدود صلاحيات القضاء في مواجهة الإدارة كما تعتبر بالنسبة للمتقاضي سبب ضياع ثقته في سلطة القضاء وعدم قدرة هذا الأخير على توفير الحماية لهم.
- ان ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيد القرارات القضائية الادارية ليست ظاهرة جديدة بل معروفة منذ القدم ومستمرة الى غاية يومنا هذا ، وعليه حاول المشرع الجزائري إيجاد الحلول الكفيلة لإجبارها على التنفيذ .
- وفي مجال التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية الإدارية نص المشرع صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ، وتحديد سريان

مفعولها ، وذلك في نص المواد 980 الى 986 من ق.إ.م.إ حيث تدرك تجاهله لأحكام الغرامة التهديدية في ق.إ.م السابق.

الا أن هذا الحل لا يعتبر فعلا كثيرا باعتبار ان الغرامة التهديدية تدفعها الخزينة العمومية مما يجعل الإدارة لا تكترث لها وما يعاب عليها أيضا انها مفروضة على الشخص المعنوي ، بينما من رفض التنفيذ هو ممثل الشخص الطبيعي الذي لا يتحمل عبء هذه الغرامة .

- إن النظام الذي اوجده المشرع الجزائري بناء على ق.02/91 المتعلق بتنفيذ احكام القضاء له قوة على جبر الإدارة على تنفيد الاحكام والقرارات القضائية ذات المضمون المالي دون القرارات والاحكام القضائية بالإلغاء وذلك من خلال لجوء الافراد الذين يملكون احكام وقرارات قضائية ضد الإدارة من تحصيل دينهم من خلال اللجوء الى الخزينة العمومية بعد رفض الإدارة التنفيذ اختيارا.
- ان المشرع الجزائري امتنع الحجز على أموال الدولة العامة بشتى الطرق والوسائل وذلك من خلال نص المادة 689 ق.م ونص المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية ، مما فتح الباب على جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة ، حيث لم ينص صراحة على عدم جواز الحجز عليها.
- ان المشرع الجزائري أحسن بمعاقبته الموظف الممتنع عن التنفيذ عن طريق ترتيب المسؤولية الجنائية وعليه وفي راينا هذا يعد من اهم الضمانات وأكثرها فعالية لأنها تمس بشخص الموظف حيث اصبح يخاف على نفسه من تعرضه لعقوبة الحبس ، فمتى رأى الموظف انه سيتأذى جراء امتناعه عن التنفيذ ، سعى جاهدا الى الخضوع واحترام احكام

القضـــاء وذلـــك مـــن خـــلال نـــص المـــادة 138 مكـــرر مـــن ق.ع والتـــي يبقـــى تفعليها اكثر عمليا .

- أن المشـــرع الجزائـــري إضـــافة الـــى المســـؤولية الجزائيـــة للموظـــف اقـــر بإمكانيـــة ترتيـــب مســـؤولية تأديبيـــة ومماليـــة عليـــه ، وهـــي الأخـــرى تعـــد ضـــمانه جيـــدة فهـــي تـــدعم الغرامـــة التهديديـــة ، ومســـاءلة الموظـــف العـــام مـــن مالـــه الخـــاص تقلـــل من نسبة امتناعه وعرقلته للتنفيذ .

وعلى هذه ضوء هده النتائج سجلنا بعد الاقتراحات والتوصيات كالتالي :

- ضـــرورة القيـــام بأيـــام دراســـية وملتقيـــات لممثلـــي القضـــاء لتـــوعيتهم أكثـــر بحجـــم المســـؤولية وخطـــورة الأعبـــاء الملقـــاة علـــى عـــاتقهم وبالســـلطات التـــي منحهـــا لهـــم القضـــاء بالإضـــافة الـــى رجـــال الإدارة اذ يجـــب تـــوعيتهم بـــان الســـلطات الممنوحـــة لهـــم باعتبـــارهم يمثلـــون الســـلطة العامـــة هـــي ســـلطات لتكـــريس دولـــة القانون ومن ذلك احترام وتنفيذ أحكام القضاء .
- متابعـــة القاضـــي لـــلإداري لتنفيـــذ الاحكـــام وتوقيـــع عقوبـــة علـــى الـــذي لا يقـــوم بـــدوره علـــى أكمـــل وجـــه، وذلـــك لاســـترجاع مكانـــة القضـــاء وهيبتـــه امـــام الجميـــع باعتباره حامي الحقوق والحريات.
- تنصـــيب لجنـــة خاصـــة او اســـتحداث منصـــب قاضـــي التنفيـــذ علـــى مســـتوى كـــل محكمـــة إداريـــة، تعهـــد لـــه مهمـــة مراقبـــة تنفيـــذ مـــا يصـــدر عـــن القضـــاء الإداري من قرارات ضد الإدارة العامة.
- انشـــاء لجنـــة خاصـــة علـــى مســـتوى المحـــاكم الإداريـــة ومجلـــس الدولـــة تكـــون مكلفـــة بدراســـة المنازعـــات الخاصـــة بالتنفيـــذ وتتـــابع الإشـــكالات القائمـــة بالتنفيـــذ ضد الإدارة .

- تقييد سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية، بحيث اذا طلبها صاحب الشأن لابد للقاضي من توقيعها ، بل أكثر من ذلك نرى انه من الأفضل ان ينطق القاضي بالغرامة التهديدية على الإدارة في نفس الحكم او القرار القضائي الذي سيصدر ضدها اما بالإلغاء او التعويض ، لتكون للغرامة مصداقية اكثر من حيث التنفيذ
- ضرورة تحديد الموظف المعنى بالتنفيذ بكل دقة ووضوح ، لأنه من الأسباب التي اعاقت المسؤولية الشخصية للموظف هو صعوبة اكتشاف الموظف الذي ارتكب فعل الامتناع ، لان الامتناع لا يكون دائما من عمل موظف واحد فقط ، وكما قد ترفض الإدارة نفسها تحديد اسم المسؤول عن التنفيذ .
- حبذا لو استدرك المشرع ما اغفله في نص المادة 138 مكرر ق.ع وتحديد المدة اللازمة لكي تقوم مسؤولية الموظف الجزائية على فعل الامتناع .

وبإقرار هاته المبادئ بنصوص تشريعية واضحة ودقيقة وتفعيلها ، يكون هو الكفيل لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة واحترام مبدا قوة الشيء المقضي فيه، والذي باحترامه تحترم هيبة القضاء الإداري ، ومبدا سيادة القانون وذلك هو الضمان لبناء صرح دولة الحق والقانون وهو ما نأمله .

# قوانـــين

**قانون رقم 91 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتعلق بتقاعد أرامل الشهداء.**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 59 و81 و115 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

**يصدر القانون التالي نصه :**

**المادة الاولى** : تطبق على أرامل الشهداء، اللواتي يمارسن أو مارسن نشاطا مهنيا، الاحكام الخاصة بالمجاهدين، في مجال التقاعد، المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه،

**المادة 2** : يصفى المعاش المقدم لأرملة الشهيد على أساس معدل عجز 100٪ بحكم تطبيق أحكام المادة 21 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

**المادة 3** : تؤخذ في الاعتبار فترة المشاركة الممتدة بين تاريخ التحاق الشهيد بجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفاتح يوليو سنة 1962، وذلك بحكم تطبيق أحكام المادة 22 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

**المادة 4** : تراجع معاشات التقاعد، التي تمت تصفيتها، وفقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 5** : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

**الشاذلي بن جديد**

**قانون رقم 91 - 02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء.**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 113 - 115 - 8 و136 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 48 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره لاسيما المادة 55 وما يليها منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

**يصدر القانون الثالي نصه :**

**المادة الاولى** : يمكن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية، أن تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2 و3 و4 من هذا القانون.

المادة 2 : تقدم المؤسسة الدائنة الى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يلي :

– نسخة تنفيذية من الحكم القضائي،

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم المذكور بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة.

المادة 3 : يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة.

ويجب القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة.

المادة 4 : يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة 5 : يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن ادانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

المادة 6 : يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038 – 302 ويحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات.

المادة 7 : يقدم المعنيون بالامر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم.

ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي :

– نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها،

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن اجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

المادة 8 : يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 9 : يسوغ لأمين الخزينة للولاية في اطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة 10 : تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الاشخاص الذين يستعملون الاجراء المبين في المواد السابقة.

في هذا الاطار ومن أجل استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة يسحب أمين الخزينة تلقائيا أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالامر.

المادة 11 : تلغى أحكام الامر رقم 75 – 48 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار إليه أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد.

---

## قانون رقم 91 – 03 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 14 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر.

---

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و117 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره،

**قائمة المصادر و المراجع :**

**أولا : المصادر :**

**أ- المعاجم :**

- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (أبو منظور )، دار صادر ، سنة 2003 ، ج15.

ب **– النصوص القانونية :**

1- المرسوم الرئاسي 458/96 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، في الجريدة الرسمية معدل ومتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

2- الامر133/66 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المؤرخ في 2 يونيو ج.ر 46 مؤرخة في 8 يونيو 1966.

3-الامر 48/75 يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم الصادر في 17 يونيو 1975 ، ج.ر 53 مؤرخة في 04 يوليو 1975

4-الامر 58/75 يتضمن القانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975 ،ج.ر78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

5-القانون 01/88 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الصادر في 12 يناير 1988 ،ج.ر 2 مؤرخة في 13 يناير 1988 .

6-القانون 11/90 يتعلق بعلاقات العمل الصادر في 21 ابريل 1990 ، ج.ر17 مؤرخة في 25 ابريل 1990 .
7-القانون 02/91 يحدد القواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء الممضي في 08 يناير 1991 ،ج.ر 2 مؤرخة في 09 يناير 1991.
8-القانون 09/01 يتضمن قانون العقوبات الصادر في 26 يونيو 2001 ، ج.ر 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001 ، يعدل ويتمم الأمر 66-165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 .
9-القانون 14/04 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الممضي في 10 نوفمبر 2004،ج.ر 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموفق 8 يونيو 1966.
10- الأمر 10/05 يتضمن القانون المدني الصادر في20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، ج.ر 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005.
11- القانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فبراير 2006،ج.ر 14 مؤرخة في 08 مارس 2006 . .
12- القانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 25 فبراير 2008،ج.ر 21 مؤرخة في 23 ابريل 2008.
13- القانون 10/11 يتعلق بالبلدية الصادر في 22 يونيو 2011،ج.ر 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011 .

14- القانون 07/12 يتعلق بالولاية الصادر في 21 فبراير 2012 ،ج.ر 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012 .
15- المرسوم رقم 29/68 يتعلق بالاختصاصات المتعقلة بالمسؤولية المدنية والمترتبة على الدولة الصادر في 01 فبراير 1968 ، ج.ر 13 مؤرخة في 13 فبراير 1968 .

**ثانيا : المراجع :**

**أ - الكتب :**

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا ، الوسيط في مبادئ الالتزام واحكام القانون الإداري ، د.ط ، مكتبة القانون ، بيروت ، 1997.
2- أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ،د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.
3- بخيت محمد بخيت ، الغرامة التهديدية امام القضاء الإداري، د.ط، الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
4- بن عائشة نبيلة ، تنفيد القرارات القضائية الإدارية ،د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
5- بسيوني عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ،ط3 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.
6- جلال على عدوان ، أصول احكام الالتزام والاثبات ، د.ط ، منشآة المعارف ، الإسكندرية.
7- حمدي يس عكاشة ، الاحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ،د.ط ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1997.

8- حسينة شون ، امتناع الإدارة عن تنفيد الاحكام القضائية الصادرة ضدها ، د.ط ، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والقانون الإداري الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001.

9- طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،د.ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.

10- لحسن بن شيخ ات ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية – وسائل المشروعية ، ط3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007

11- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، د.ط ،دار العلوم للنشر والتزيع ، عنابة ، 2007 .

12- محمد أحمد منصور ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة ، د.ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001

13- محمد أحمد منصور ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيد احكام القضاء الاداري ضد الإدارة ،د.ط ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، 2002

14- محمد وليد العبادي ، القضاء الإداري ، شروط قبول دعوى الإلغاء والاثار المترتبة عن الفصل فيها ، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008.

15- محمد باهي يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيد الاحكام الإدارية ، د.ط ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2006 .

16- محمد سليمان الطماوي ، الجريمة التأديبية – دراسة مقارنة ،د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975.

17- محمد سليمان الطماوي ، القضاء الإداري – الكتاب الأول: قضاء الإلغاء ،د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر ، 1976.

18- محمد سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ،د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977.

19- محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ،د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985.

20- محمد سليمان الطماوي ن القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ،د.ط ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996

21- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء الإلغاء (او الابطال) وقضاء التعويض ،د.ط ، أصول الإجراءات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.

22- محمد رفعت عبد الوهاب ، الكتاب الثاني ، ط2 ،منشورات حلبي الحقوقية ، ، 2005.

23- محمد خلف الجبوري ، القضاء الإداري، دراسة مقارنة ،ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 1998.

24- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، د.ط ،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

25- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ،د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

26- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،د.ط ، ج1 ، الهيئات والإجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004

27- سامي أحمد سليمان ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط3 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1998.

28- عبد الحكم فودة ، الخصومة الإدارية ، دعوى الإلغاء والصيغ النمودجية لها ، د.ط ،ج1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003.

29- عبد الفتاح مراد ، جرائم الامتناع عن تنفيد الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع ،د.ط، دار الكتاب والوثائق ، مصر ، 1997

30- عبد القادر الغار ، احكام الالتزام ، اثار الحق في القانون المدني ، د.ط ،دار الثقافة للنشر ، عمار الأردن ، 2005.

31- عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيد الاحكام القضائية ضد الإدارة ،د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010

32- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، د.ط ،ج3 ، حق الملكية ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة ، 1967.

33- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الاثبات واثار الالتزام ، ط1 ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998.

34- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الجديد ،نظرية الالتزام بوجه عام ، د.ط ،منشورات حلبي ، بيروت لبنان ، 2005.

35- عبد الرؤوف هاشم بسويوني ،الجريمة التأديبية وعلاقاتها بالجريمة الجنائية ،د. دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

36- عوابدي عمار ، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية ، نظرية تأصيلية تحليله مقارنة ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982.

37- عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، نظرية تأصيله تحليلة مقارنة ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

38- عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ،ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004.

39- عوابدي عمار ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،ط2 ، ج2 ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2005.

40- علي خطار الشناوي ، موسوعة القضاء الإداري ،ط1، ج4 ، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2008.

41- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

42- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم 2 ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية ،ط2، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.

43- فهد عبد لكريم أبو العتاهية ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، د.ط ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005.

44- فريد علواش ، اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر،د.ط ،دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2010.

45- نواف جمال الدين ، الوسيط في دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية ، ط1 منشاة المعارف ، الإسكندرية ، .2004.

46- نواف كنعان ، القضاء الإداري ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2006.

47- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ،د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.

48- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى وطرق الطعن الإداري ، د.ط ،ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011.

49- شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.

**ب - المذكرات والرسائل :**

1- رمضاني فريد ، تنفيد القرارات القضائية واشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014/2013.

2- سحر عبد الجبار ، فسخ العقد الإداري قضائيا لخطا الإدارة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة بابل ، العراق ، 2003.

3- سليماني السعيد ، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004/2003.

4- عبدلي سهام ، مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2009.

5- وردة خلاف ، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004.

6- مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، باتنة ، 2010/2011.

7- العقون أسماء ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ، مذكرة ماستر اكاديمي ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، الشعبة حقوق تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013/2012.

8- بن بريكة سهام ، ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق ، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة خيضر بسكرة ، 2014/2013.

9- هنيش فتيحة ، ضمانات تنفيد الاحكام والقرارات القضائية ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012.

10- ابن السعيد فراح ، إشكالات تنفيد الإدارة للأحكام القضائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 ، 2010/2007.

11- بديار خالدية ، تنفيد القرارات القضائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة للقضاء ، الدفعة 17 ، 2007/2006.

12- بواشي حمزة ، امتناع الإدارة ووسائل اجبارها على تنفيد الاحكام القضائية الصادرة ضدها ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 18 ، 2008/2007.

13- طاهري عباس منعم ، نطاق اختصاص المحاكم الإدارية على ضوء قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا ، دفعة 18 ، 2007.

14- مداين زوليخة ، التنفيذ ضد الإدارة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 ، 2009 /2010.

15- نادية إبراهيم بوقفة ، اليات التنفيذ ضد الإدارة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، 2009/2006

16- قويعي بلحول ، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 14 ، مجلس قضاء بسكرة ، 2006/2003.

3- **المجلات :**

**1**-رائد كاظم محمد الحداد ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، طالب دراسات عليا – الماجستير –قسم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، مجلة الكوفة ، العدد8

2- خديجة عبد السلام ، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة ،مجلة الفقة والقانون ، العدد 14 ، مارس 2014 ، ردمد 0615- 2336.

**ج – الاحكام القضائية :**

1-قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1925/12/25 في قضية رودبار rodiére.

2-قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1912/11/29 قضية بوستيج boussige.

3-قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 115/284 الصادر بتاريخ 1997/04/13 قضية ب.م ضد بليدة الاغواط.

4-قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/06/08 قضية بلدية ميلة ضد بوروج .

5-قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/04/18 قضية رئيس المندوبية التنفيذي لتيزي وزو ضد ايت اكلي .

6-حكم صادر بتاريخ 2014/03/31، عن المحكمة الإدارية بجيجل ، يتضمن حكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها .

7-حكـــم صـــادر بتـــاريخ 2015/04/06 ، عـــن المحكمـــة الإداريـــة بجيجـــل ، يتضمن حكم بالمسؤولية الإدارية .

**5- المواقع الالكترونية :**

1- منتدى الشروق اونلاين Montada , echorouk online .com ,/showth.read,php?t=84554

**الفهرس :**

**الاهداء**

**كلمة شكر**

**المختصرات**

**المقدمة .....أ-ب-ج-د**

**الفصل الأول : تنفيد الإدارة لأحكام وقرارات القضاء اختيارا .....04**

**المبحث الأول** : تنفيد قرار او حكم الإلغاء .....06

**المطلب الأول** : كيفية التنفيذ .....09

**الفرع الأول** : المفهوم .....10

**الفرع الثاني** :الحجية.....12

**المطلب الثاني** : الاثار المترتبة عن تنفيد قرارا او حكم الإلغاء .....16

**الفرع الأول** : الأثر الرجعي لتنفيذ حكم او قرار الإلغاء .....16

**أولا** : المبدأ .....16

**ثانيا** : الاستثناء .....18

**الفرع الثاني** : الأثر المطلق لتنفيذ حكم او قرار الإلغاء .....20

**أولا** :الأثر المطلق في مواجهة القرار الإداري .....21

**ثانيا** :الأثر المطلق في مواجهة الإدارة .....22

**المطلب الثالث** : مبادئ الالتزام الإدارة بتنفيذ حكم او قرار الإلغاء .....25

**الفرع الأول** : الالتزام الإيجابي .....26

**أولا** : التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى والاثار المترتبة عنه .....27

**ثانيا** : التزام الإدارة بإبطال الاعمال القانونية المسندة للقرار الملغى.....30

**الفرع الثاني** : الالتزام السلبي .....31

**أولا** : وقف سريان القرار الإداري الملغى .....32

**ثانيا** : عدم إعادة اصدر القرار الاداري الملغى.....32
**المبحث الثاني** : تنفيد قرار او حكم التعويض .....33
**المطلب الأول** :مفهوم التعويض .....35
**الفرع الأول :** تعريف التعويض المالي .....36
**أولا** : تعريف التعويض لغة .....36
**ثانيا** : تعريف التعويض اصطلاحا (قانونا).....36
**الفرع الثاني** : أساس الحكم أو القرار بالتعويض .....38
**المطلب الثاني** : القواعد التي تحكم تنفيذ حكم أو التعويض .....39
**الفرع الأول** : تمييز المبالغ المحكوم بها حسب نوعها .....43
**أولا** : نفقات عادية او محتملة .....43
**ثانيا** : نفقات غير محتملة .....44
**ثالثا** : تقادم النفقات المحكوم بها .....44
**الفرع الثاني** : تمييز المبالغ المحكوم بها حسب الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم ....46
**أولا** : الدولة .....64
**ثانيا** : الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .....47
**المطلب الثالث** : تقدير التعويض وطرق تقديمه .....51
**الفرع الأول** : تقدير التعويض .....52
**الفرع الثاني** : طرق تقديم التعويض .....54
**أولا** : تقدير التعويض بصفة اجمالية .....54
**ثانيا** : تقديم التعويض على شكل أقساط .....54
**ثالثا** : تقديم التعويض في شكل مرتب .....55

**الفصل الثاني : تنفيد الإدارة لأحكام وقرارات القضاء جبرا .....57**
**المبحث الأول** : التهديد المالي .....59
**المطلب الأول** : الغرامة التهديدية .....59
**الفرع الأول** : ماهية الغرامة التهديدية .....60
**أولا** : تعريف الغرامة التهديدية وتمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى .....61
**ثانيا** : الخصائص الغرامة التهديدية : .....65
**ثالثا** : أنواع الغرامة التهديدية .....67
**الفرع الثاني** : النظام القانوني للغرامة التهديدية .....69
**أولا** : موقف القضاء منها الغرامة التهديدية .....96
**ثانيا** : شروط الحكم بالغرامة التهديدية والجهة المختصة بتوقيعها .....72
**ثالثا** : تصفية الغرامة التهديدية .....74
**المطلب الثاني** : الاقتطاع من الخزينة العامة .....75
**الفرع الأول** : شروط الحصول على الدين .....76
**أولا** : ان يكون الحكم او القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه .....76
**ثانيا** : ان يكون الحكم او القرار المذكور محدد القيمة .....77
**الفرع الثاني** : إجراءات التنفيذ من الخزينة .....78
**أولا** : الإجراءات عندما يكون النزاع بين ادارتين.....78
**ثانيا** : الإجراءات عندما يكون الحكم لصالح الافراد.....79
**المطلب الثالث :** الحجز على الأموال .....82
**الفرع الأول** : عدم جواز الحجز على الأموال العامة للدولة .....85
**الفرع الثاني** : إمكانية الحجز على الأموال الخاصة للدولة .....87
**المبحث الثاني : المسؤولية كجزاء لاجبار الإدارة على التنفيذ .....90**

**المطلب الأول :** المسؤولية المدنية ا.....92

**الفرع الاول** : المسؤولية الإدارية للإدارة .....92
**أولا :** المسؤولية على أساس الخطأ .....93
**ثانيا :**المسؤولية دون خطا .....95
**الفرع الثاني** : المسؤولية الشخصية والمرفقية .....99
**المطلب الثاني :** المسؤولية الجزائية .....103
**الفرع الأول** : اركان جريمة الامتناع .....108
**أولا** : الركن المفترض .....108
**ثانيا :** التنفيذ من اختصاص الموظف العام .....111
**ثالثا** : الركن المعنوي .....111
**رابعا**: القصد الجنائي.....112
الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى الجزائية .....114
**المطلب الثالث** : المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع .....117
**الفرع الأول** : القواعد العامة في المسؤولية التأديبية .....118
**الفرع الثاني** : القواعد الخاصة في المسؤولية التأديبية .....120

**الخاتمة**

**الملحق 01** : قانون رقم 02/91 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء

**قائمة المراجع**

**الملخص**

الملخص

نص المشرع الجزائري على حجية واهمية الاحكام القضائية ، وحث على ضرورة تنفيذها بنص دستوري (المادة 143 من الدستور ) ، اذ لا فائدة من اصدار حكم او قرار قضائي يؤكد حق الدائن اذا لم يستطع هذا الأخير تحصيل حقه وتنفيد القرار على ارض الواقع ، كما نص في ق .ا.م.إ على الوسائل التي تضمن تنفيذها ،وبين الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الإدارة لتنفيذ حكم او قرار قضائي صادر ضدها طواعية ، وذلك في كل من دعوى الإلغاء والتعويض.

الا ان هذا لم يكن كافيا ونظرا لخطورة عدم التزام الإدارة بالتنفيذ وامتناعها عن تنفيد الاحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، في غالب الأحيان يؤدي الى ضياع حق المدين وذهاب هيبة الأحكام القضائية ، سعى المشرع الجزائري لإيجاد حلول ووسائل ردعية يضمن بها تنفيد هذه الاحكام والقرارات ، ويجبر من خلالها الإدارة على التنفيذ والامتثال لأحكام القضاء.